تخريج الفروع على الأصول عند الإمام شهاب الدين الرملي:
دراسة تطبيقية في مسائل الطهارة والصلاة

إعداد

محمد فارس يسري بن يوسف

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

2025م

تخريج الفروع على الأصول عند الإمام شهاب الدين الرملي:
دراسة تطبيقية في مسائل الطهارة والصلاة

إعداد

محمد فارس يسري بن يوسف

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث
(الفقه وأصول الفقه)

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الانسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

أغسطس 2025م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان منهج الإمام شهاب الدين الرملي في تأصيل وتطبيق القواعد الأصولية التي اعتمدها في الفروع الفقهية من خلال مؤلفاته الأصولية والفقهية، وذلك بالتركيز على مسائل الطهارة والصلاة تحديداً. ويُعدّ الإمام شهاب الدين الرملي من العلماء المتأخرين البارزين في المذهب الشافعي، ولم تُجرَ دراسة علمية تتناول القواعد الأصولية التي اعتمد عليها في استنباط فتاويه. وعليه، يسعى هذا البحث إلى سدّ هذه الثغرة العلمية من خلال الكشف عن مدى التوافق بين الأحكام الفقهية التي أفتى بها والأصول التي بنى عليها اجتهاداته. اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع القواعد الأصولية عند الإمام شهاب الدين الرملي من خلال مؤلفاته، مع بيان الخلافات الواردة في تلك الأصول وتوضيح محل النزاع بين العلماء فيها. كما انتهج الباحث المنهج التحليلي لدراسة الأقوال الفقهية للإمام شهاب الدين الرملي وتحليلها، ثم تأصيل تلك الفروع الفقهية تحت القواعد الأصولية المناسبة لها. تُظهر نتائج هذا البحث الثمرات العملية المترتبة على علم أصول الفقه، حيث ينقله من إطاره النظري إلى مجال التطبيق العملي في الفقه الإسلامي، وبذلك يُضفي على علم الأصول مزيداً من الوضوح والأهمية العلمية. كما يكشف البحث عن مصادر الخلاف في الاختلافات الواقعة بين فقهاء المذهب الشافعي من المتقدمين والمعاصرين وغيره من المذاهب الفقهية. وقد خلص البحث إلى أن الإمام شهاب الدين الرملي يؤسس آراءه الفقهية على أدلة قوية وثابتة، ويبني اجتهاداته على قواعد أصولية متوافقة مع أصول المذهب الشافعي أو ما عليه جمهور العلماء.

ABSTRACT

This research aims to examine the methodology of Imām Shihāb al-Dīn al-Ramlī in establishing and applying the principles of uṣūl al-fiqh that he adopted in juridical branches through his works on legal theory and jurisprudence, particularly concerning issues of purification and prayer. Imām Shihāb al-Dīn al-Ramlī, as one of the later scholars of the Shāfiʿī school, has not been the subject of any study analysing the foundational principles of uṣūl al-fiqh upon which he based his fatāwā. Therefore, this research seeks to address this scholarly gap by revealing the extent of consistency between his juridical rulings and his adopted foundational principles. The researcher employs an inductive methodology to trace the principles of uṣūl al-fiqh in Imām Shihāb al-Dīn al-Ramlī's works, subsequently identifying scholarly disagreements that exist regarding these principles and clarifying points of contention among scholars. The research also adopts an analytical approach to examine of Imām Shihāb al-Dīn al-Ramlī's juridical statements, establishing the foundations of these juridical branches under their appropriate uṣūl principles. This study demonstrates the practical implications derived from the science of uṣūl al-fiqh, transitioning it from its theoretical dimension towards practical application in the field of jurisprudence. Consequently, it provides the science of uṣūl with greater clarity and significance, while revealing the sources of disagreement in the differences that occur between earlier and contemporary jurists within the Shāfiʿī school and other schools of Islamic jurisprudence. The findings indicate that Imām Shihāb al-Dīn al-Ramlī bases his juridical opinions on strong, well-established evidence, grounding them in uṣūl principles that align with either the established principles of the Shāfiʿī school or the consensus of the majority of Islamic scholars.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion, it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh

……..
Mohd. Fuad Md. Sawari
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh

……..
Belal Barakat Sulaiman Salhab
Internal Examiner

……..
Khairul Fahmi Bin Jamaludin
Internal Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Usul Al Fiqh and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh

……..
Sayyed Mohamed Muhsin
Head, Department of Fiqh and Usul Al Fiqh

This dissertation was submitted to the AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh

……..
Hafiz Zakariya
Dean,
AbdulHamid AbuSulayman
Kulliyyah of Islamic Revealed
Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohamad Faris Yusri Bin Yusof

Signature:…..……. Date: 247/2025 ……..…….……

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع 2025م محفوظة لـ: محمد فارس يسري بن يوسف

تخريج الفروع على الأصول عند الإمام شهاب الدين الرملي:
دراسة تطبيقية في مسائل الطهارة والصلاة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
4- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
5- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به

أكد هذا الإقرار: محمد فارس يسري بن يوسف

24/7/2025

التوقيع: ..... التاريخ: .....

أهدي هذا البحث المتواضع إلى من لم يغب الشوق إليها يومًا،

إلى أمّي الحبيبة فريدة بنت أَوَانْج،

وإلى مشايخي الكرام الذين نهلت من علمهم، وارتويت من همّتهم العالية،

وإلى كل من قدّم لي يد العون ماديًّا أو معنويًّا في مسيرتي العلمية.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فبعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى لإنجاز هذا العمل، أتقدم بخالص الشكر وأجزل العرفان إلى الأستاذ المشارك الدكتور محمد فؤاد سواري على إشرافه الكريم على هذه الدراسة. كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الأفاضل في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية عبد الحميد أبو سليمان للمعارف الوحيانية والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، الذين تشرفت بالتتلمذ على أيديهم الكريمة، وأغدقوا عليّ من فضلهم وتشجيعهم، وذلّلوا لي ما واجهته من صعوبات في البحث، أسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لجهودهم المبذولة في الارتقاء بهذه الدراسة إلى المستوى المطلوب. والشكر موصول إلى جميع العاملين في الكلية بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، وكل من ساهم في إنجاز هذه الدراسة ودعمها. فلكم جميعاً كل التقدير والعرفان.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

إقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: التمهيدي خطة البحث وهيكله العام 1

المقدمة 1

مشكلة البحث 2

أسئلة البحث 3

أهداف البحث 3

أهمية البحث 4

حدود البحث 4

منهج البحث 5

الدراسات السابقة 5

الفصل الثاني: التعريف بالإمام الشهاب الرملي، والتعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول 12

المبحث الأول: التعريف بالإمام شهاب الدين الرملي حياته ومؤلفاته 12

المطلب الأول: اسم الإمام ونسبه 13

المطلب الثاني: ولادته ونشأته وأخلاقه 14

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه.....16
المبحث الثاني: ثناء العلماء على الإمام الشهاب الرملي وآثاره العلمية 18
المطلب الأول: مكانة الإمام الشهاب الرملي العلمية وثناء العلماء عليه.....18
المطلب الثاني: تلاميذه ومؤلفاته 27
المطلب الثالث: وفاة الشهاب الرملي.....31
المبحث الثالث: مفهوم علم التخريج في الفقه الإسلامي.....23
المطلب الأول: تعريف علم التخريج 23
المطلب الثاني: أنواع التخريج 26
المطلب الثالث: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقباً على علم معيّن.....31

الفصل الثالث: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول ودور الإمام الشهاب الرملي فيها.....34
المبحث الأول: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول، وعلاقته بالعلوم الشرعية 34
المطلب الأول: مرحلة علم التخريج في عهد النبوة والصحابة والتابعين 35
المطلب الثاني: مرحلة علم التخريج في زمن الاجتهاد الأئمة 39
المطلب الثالث: مرحلة علم التخريج في زمن التقليد وانتشار المذاهب 42
المطلب الرابع: حركة التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول وأهم المصنفات فيها 46
المطلب الخامس: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول ببعض العلوم الشريعة 49
المبحث الثاني: علم التخريج في ضوء مناهج التدوين عند الأصوليين 54
المطلب الأول: مناهج التدوين عند الأصوليين.....54
المطلب الثاني: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بمنهج الفقهاء.....62
المطلب الثالث: تشابه علم تخريج الفروع على الأصول بمنهج المتأخرين 65
المبحث الثالث: علاقة علم التخريج بالفقه المذهبي.....59
المطلب الأول: دور علم التخريج الفقهي في المذاهب الفقهية.....60
المطلب الثاني: التخريج الفقهي في المذهب الشافعي 62

المطلب الثالث: الإفتاء بتخريج الفروع على الأصول في المذهب الشافعي.....64
المطلب الرابع: حكم تخريج الفروع على الأصول ونسبة الأحكام المخرجة إلى المذهب الشافعي 66
المبحث الرابع: علاقة علم التخريج بالإمام الشهاب الرملي.....69
المطلب الأول: مكانة الإمام الشهاب الرملي في المذهب الشافعي.....69
المطلب الثاني: خدمة الإمام الشهاب الرملي لمتن الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين 72
المطلب الثالث: عناية الإمام الشهاب الرملي في ربط الفروع الفقهية بالأدلة والأصول 73

الفصل الرابع: تطبيقات الإمام الشهاب الرملي على القواعد الأصولية في مسائل الطهارة والصلاة 76
المبحث الأول: قواعد الحكم الشرعي وتطبيقاتها في الطهارة والصلاة.....76
المطلب الأول: قاعدة الفرض والواجب مترادفان 78
المطلب الثاني: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب 80
المطلب الثالث: قاعدة المندوب لا يلزم بالشروع فيه 83
المطلب الرابع: قاعدة الكفار مخاطبون بفروع الشريعة 85
المبحث الثاني: مباحث الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وتطبيقاتها في الطهارة والصلاة.....87
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالسنة 88
المطلب الثاني: حجية الإجماع 98
المطلب الثالث: حجية القياس.....101
المطلب الرابع: حجية الاستصحاب الحال 103
المبحث الثالث: مباحث الدلالات وتطبيقاتها في الطهارة والصلاة 107
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالأمر 108
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنهي 111

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالعام.....116
المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بالتخصيص.....123
المطلب الخامس: القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيّد 129
المبحث الرابع: توافق الفروع الفقهية بالأصول المعتمدة عند الإمام الشهاب الرملي... 132

الخاتمة والنتائج والتوصيات.....134
أوّلاً: نتائج البحث.....134
ثانياً: التوصيات 136

قائمة المصادر والمراجع.....137

الفصل الأول التمهيدي
خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله الذي أقام الأدلة والبراهين على وجوده، وأفاض على العلماء من واسع كرمه في استنباط الأحكام، وكشف لهم ما خفي من مجملات النصوص منطوقًا ومفهومًا، ووفقهم لفهم عمومها وخصوصها. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، الذي أسس قواعد هذا الدين، وأتمّ تبليغ الرسالة، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يُعدّ من أجلّ العلوم الشرعية، وأعلاها رتبة، وأدقها مناهج، إذ به يُضبط الفهم ويُتقن الاستنباط، وهو قطب رحى الأحكام، ومصدر تأصيل الفروع. كما أن علم الفقه، وهو ثمرة هذا العلم، يُمثّل روح الشريعة وأساسها. قال الإمام أبو حامد الغزالي: ""وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، حيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[1].

وعلم أصول الفقه هو منطق المسلمين في فهم النصوص الشرعية، إذ يقوم على قواعد استدلالية تضبط التفكير في خطاب الشارع. ومن ثمّ، فهو سابق في الاعتبار على علم الفقه، الذي يُعنى بأفعال المكلفين. يقول الإمام الزنجاني: "وموضوع علم الفقه هو أفعال العباد، وحقيقته تهذيبات دينية، وسياسات شرعية شرعت لمصالح العباد"[2].

---

[1] أبو حامد محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م)، ص33.

[2] أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1982م)، ص33.

وقد دوّن الإمام الشافعي هذا العلم أول مرة بصورة مؤصلة في كتابه الرسالة .ثم تعاقب التأليف فيه، وتعددت المناهج، حتى ظهر منهج تخريج الفروع على الأصول في القرن الرابع الهجري[3]، بسبب الحاجة إلى بيان علل الأحكام وربطها بالأصول المنهجية، والدفاع عن المذاهب بالاستدلال المنضبط.

وقد تميز المذهب الشافعي بتوسّع في هذا الباب، خصوصًا في مصر، حيث تبنّت الدولة المذهب رسميًا. وفي هذا السياق، برز الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، أحد كبار علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، وتبوأ منصب التدريس والإفتاء في الأزهر، وكان له أثر بيّن في ضبط اختيارات المذهب، والربط بين الأصول والفروع.

لذلك، اختار الباحث دراسة تخريج الفروع على الأصول عند الإمام شهاب الدين الرملي، تطبيقًا على مسائل الطهارة والصلاة، لبيان مدى توافق اجتهاداته الفقهية مع قواعده الأصولية، ورصد منهجه في الاستنباط والتخريج، بما يسهم في تكوين الملكة الفقهية لدى طلبة العلم، وربطهم بمنهج الأئمة في الفهم والإفتاء.

مشكلة البحث

يُعدّ الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين، وقد برز أثره العلمي في مؤلفاته الأصولية والفقهية، وذاع صيته في العالم الإسلامي، حتى أصبحت فتاواه مرجعًا في النوازل والوقائع اليومية، خاصة في البيئات التي يغلب عليها العمل بالمذهب الشافعي.

ومع ذلك، لم تُنجز – حسب اطلاع الباحث – دراسة علمية مستقلة تتناول القواعد الأصولية التي اعتمدها الإمام الرملي في استنباط أحكامه، ولا توجد كذلك دراسة توثق منهجيته في التخريج الأصولي والربط بين الفروع الفقهية وقواعدها التأصيلية، بالرغم من أن مصنفاته لا تخلو من إشارات صريحة أو ضمنية إلى تلك القواعد.

---

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، (الرياض: مكتبة الرشد، د.ط.، 1414هـ)، ص65.

من هنا، برزت الحاجة إلى دراسة علمية تحليلية تسعى إلى استقراء الأصول التي بنى عليها الإمام الرملي اجتهاداته الفقهية، ورصد مدى توافق تلك الفروع مع أصول المذهب الشافعي، وذلك من خلال تتبع القواعد التي شرحها في كتابه غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، وربطها بما صدر عنه من فتاوى وأحكام فقهية في كتبه، للكشف عن انسجام بنائه الفقهي مع منظومته الأصولية.

أسئلة البحث

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتي:

1. من هو الإمام شهاب الدين الرملي؟ وما المقصود بعلم تخريج الفروع على الأصول؟
2. كيف نشأ وتطوّر علم تخريج الفروع على الأصول؟ وما دور الإمام الرملي في هذا التطوّر؟
3. ما القواعد الأصولية التي اعتمدها الإمام الرملي في تخريج الفروع الفقهية في بابي الطهارة والصلاة؟
4. إلى أي مدى تتوافق الفروع الفقهية التي استنبطها الإمام الرملي مع قواعده الأصولية في هذين البابين؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. التعريف بالإمام شهاب الدين الرملي، وبعلم تخريج الفروع على الأصول.
2. بيان المراحل التاريخية لتطور علم تخريج الفروع على الأصول، وتحديد إسهام الإمام الرملي فيه.
3. استقراء القواعد الأصولية التي اعتمدها الإمام الرملي في استنباطه لمسائل الطهارة والصلاة.
4. تحليل مدى التوافق بين الفروع الفقهية التي أفتى بها الإمام الرملي، والقواعد الأصولية التي بنى عليها اجتهاداته في تلك المسائل.

أهمية البحث

تتجلّى أهمية هذا البحث في النقاط الآتي:

1. إبراز جهود الإمام شهاب الدين الرملي ومناهجه في تطبيق علم أصول الفقه على استنباط الأحكام الفقهية والنوازل في عصره، بما يفتح آفاقًا للتطبيق المعاصر وفقًا لأصوله الأصولية.
2. يسهم البحث في الربط بين الجانب النظري لعلم أصول الفقه وبين تطبيقاته العملية في الفقه، مما يبرز أثر هذا العلم في ضبط الاستنباط وتكوين الفهم الاجتهادي، ويُعين المفتين على معالجة النوازل المعاصرة وفق قواعد أصولية منضبطة.
3. تنمية مهارات الاستنباط والترجيح لدى الطالب، من خلال تدريبه على ربط الفروع الفقهية المتناثرة بالقواعد الأصولية المناسبة، مما يساعده على تجاوز التقليد والانتقال إلى ممارسة الفقه الاجتهادي المؤصّل، وبناء ملكة فقهية راسخة.

حدود البحث

يقدّم هذا البحث دراسة تطبيقية لعلم تخريج الفروع على الأصول ضمن إطار المذهب الشافعي، مركّزًا على شخصية الإمام شهاب الدين الرملي بوصفه من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين، الذين انتشرت فتاواهم واعتمد عليها كثير من الناس في النوازل الفقهية.

وينحصر نطاق البحث في استقراء بعض القواعد الأصولية التي قررها الإمام الرملي، مع دراسة تطبيقاتها على عدد من الفروع الفقهية المتعلقة ببابي الطهارة والصلاة، كما وردت في مصنفاته المطبوعة. ويسعى الباحث إلى بيان العلاقة بين هذه الفروع والأصول التي تأسست عليها، من خلال تتبع الأصول المذكورة في كتاب غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، وبالتحديد ضمن مباحث قواعد الحكم الشرع، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب الحال والدلالات (الأمر، النهي، العام، التخصيص، المطلق، المقيّد).

ورغم اقتصار الدراسة على مؤلفات الإمام الرملي، فإن الباحث سيُكمل مادته بالرجوع إلى أقواله المنقولة في كتب تلاميذه، مثل: الإمام شمس الدين الرملي، والإمام ابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، فيما يتعلق بالقواعد الأصولية والفروع الفقهية التي لم يُصرّح بها الإمام مباشرة في كتبه. كما سيُستأنس بآراء علماء الشافعية الآخرين عند الحاجة، لتعزيز التحليل أو التوثيق.

منهج البحث

اعتمد الباحث في إعداد البحث المنهجية الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي:** يقوم الباحث باستقراء القواعد الأصولية والفروع الفقهية المنصوصة عند الإمام الشهاب الرملي من كتابه الأصولية بعنوان "غاية المأمول في شرح الورقات الأصول"، ومن كتبه الفقهية المطبوعة مثل "فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان" و"حاشيته على أسني المطالب" وفتاويه، فجمع الباحث الفروع الفقهية المتناثرة مما يتعلق بموضوع الطهارة والصلاة ثم رتبها تحت القواعد الأصولية المناسبة. قد اطلع الباحث أيضًا على كتب تلاميذه الإمام شمس الدين الرملي، والإمام ابن حجر، والخطيب الشربيني من أقوال الإمام التي لم تنص عليها في كتبه.
2. **المنهج التحليلي:** يقوم الباحث بعد الاستقراء والجمع بذكر القواعد الاستنباطية أو الأصولية المعتمدة لدى الإمام الشهاب الرملي التي نص عليها الإمام في كتبه، أو ما نقلت عنه تلاميذه في كتبهم، ثم يحاول تحليلها ويذكر تحتها الفروع الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة التي يناسب القواعد الأصولية المذكورة مع شرحها كما يقوم الباحث بعد ذلك بتوثيق نصوص تلك الفروع الفقهية الواردة في كتب الإمام أو كتب تلاميذه. ويحللها تحليلا لبيان كيفية الارتباط بين الأصل والفرع، وطريقة تأصيلها واستنباطها وفقًا لمنهج الإمام.

الدراسات السابقة

اطّلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع تخريج الفروع على الأصول، سواء من حيث التأصيل النظري أو التطبيق العملي، بالإضافة إلى بعض الدراسات التي تناولت شخصية الإمام شهاب الدين الرملي وآثاره الفقهية.

من بين أبرز الدراسات التي تناولت موضوع تخريج الفروع على الأصول دراسة بعنوان **تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية** لعثمان بن محمد الأخضر

شوشان[4]. هدفت هذه الرسالة إلى التأصيل لعلم التخريج من حيث النشأة والمفاهيم والمراحل التاريخية، وبيان أثره في الإفتاء، مع تقديم نماذج تطبيقية من مذاهب فقهية مختلفة. وقد تميّزت بشمولها وتناولها لجوانب متعددة من هذا العلم، غير أنّها لم تتناول المنهج التخريجي عند الإمام شهاب الدين الرملي تحديدًا، ولم تُخصّص أي جانب تطبيقي في سياق المذهب الشافعي المرتبط بإنتاج هذا الإمام.

وفي السياق نفسه، جاءت رسالة **إسماعيل محمد أبكر محمد بعنوان تخريج الفروع على الأصول عند الشافعية: دراسة أصولية تطبيقية**[5]. ركزت هذه الدراسة على عرض تأصيلي لعلم التخريج داخل المذهب الشافعي، وقدّمت أمثلة متنوعة توزعت على أكثر من فقيه. ومع أن الرسالة اقتربت من موضوع البحث الحالي من حيث الانتماء المذهبي، إلا أنّها لم تتطرق لمنهج الإمام الرملي بخصوصه، ولم تُخصّص له تطبيقًا مستقلًا يُظهر ملامح مدرسته الأصولية والفقهية.

أما دراسة خالد قادري الموسومة **بنظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**[6]، فقد اهتمت بإبراز النظرية من حيث علاقتها بالاجتهاد وضبط الفتوى، وركزت على الجانب المقاصدي والتطبيقي في النوازل المعاصرة. إلا أن الدراسة اتخذت طابعًا عامًا، ولم ترتبط بإمام معيّن، كما لم تتناول التخريج في البيئة الفقهية الشافعية، ولا في تراث الإمام الرملي على وجه الخصوص، الأمر الذي يجعل الفجوة بينها وبين موضوع البحث واضحة.

ومن الدراسات ذات الصلة كذلك، ما كتبه **عبد الرحمن عمر عبود بامخش** في رسالته **تخريج الفروع على الأصول من خلال مغني المحتاج للخطيب الشربيني: قسم العبادات –**

---

[4] عثمان بن محمد الأخضر شوشان، **تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية** (المدينة المنورة: دار طيبة، ط1، 1419هـ/1998م).

[5] إسماعيل محمد أبكر محمد، "تخريج الفروع على الأصول عند الشافعية: دراسة أصولية تطبيقية"، (رسالة لنيل درجة اه في جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 1435هـ/2014م).

[6] خالد قادري، "نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي"، (رسالة لنيل درجة اه في جامعة الحاج لخضر–باتنة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،2017م/2018م).

دراسة تطبيقية[7]. اعتمدت هذه الدراسة على تحليل دلالات الألفاظ وتطبيق القواعد الأصولية في كتاب "مغني المحتاج"، وهو من أبرز شروح المنهاج في الفقه الشافعي. وقد ركّزت الدراسة على الجوانب الدلالية، مثل العام والخاص، والأمر والنهي، والحقيقة والمجاز، مستندة إلى ترتيب كتب الأصول. وعلى الرغم من أن الخطيب الشربيني من تلاميذ الإمام الرملي، فإن الدراسة لم تتناول منهج الرملي بذاته، ولا أبرزت الفروق بين ما استقر عليه الرملي وما اعتمده تلاميذه، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

ومن البحوث التي تقارب موضوع الدراسة أيضًا، رسالة الدكتور **محمود بندر علي** بعنوان **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الفتاوى للإمام الرملي**[8]، حيث تتبع المؤلف القواعد الفقهية المستفادة من فتاوى الإمام. وقد ميّز بين القواعد المصرّح بها، وتلك التي اعتمدها الإمام ضمنًا دون تصريح. ومع كون الدراسة مفيدة في استقراء فتاوى الإمام، إلا أنها اقتصرت على القواعد الفقهية دون التعرض للبنية الأصولية التي انطلقت منها تلك الفتاوى، بينما يُركّز البحث الحالي على القواعد الأصولية ذاتها وتطبيقها على مسائل محددة من الطهارة والصلاة.

وتُعد دراسة **قيس حسن عبد الرحمن باحميد**[9] الموسومة بمنهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة من أبرز ما كُتب حول الإمام الرملي، إذ تناولت منهجيته في الفتوى، واستقراءه لأقوال الشافعية، وترجيحاته في الفتاوى المعتمدة. غير أنّ الدراسة ركّزت على الإفتاء دون تحليل منهجي للقواعد الأصولية التي انطلق منها الإمام، ولم تسع لتتبع التخريج الأصولي

---

[7] عبد الرحمن عمر عبود بامخش، "تخريج الفروع على الأصول من خلال مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني قسم العبادات: دراسة تطبيقية"، (رسالة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 1436هـ/2015م).

[8] محمود بندر علي، "القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الفتاوى للإمام الرملي"، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، (جامعة بغداد، 1431هـ/2010م).

[9] قيس حسن عبد الرحمن باحميد، "منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي"، (رسالة لنيل درجة اه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2020م).

للفروع كما يسعى إليه هذا البحث، مما يبرر الحاجة إلى دراسة تُعنى بالأصول من جهة، والفروع من جهة أخرى، عند الإمام نفسه.

أما رسالة **مظهر محمد طاهر الخراساني القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ ونماذج من تخريجاتها الفقهية في كتاب نهاية المحتاج للإمام شمس الدين الرملي**[10]، فقد اختصّت بمباحث الدلالات الأصولية كما وردت في شرح المنهاج، وطبقتها على فروع متعددة. ورغم أهمية هذه الدراسة، إلا أنّها انطلقت من كتب شمس الدين الرملي، لا من الإمام شهاب الدين الرملي، وهي تركز على باب الدلالات دون سواه. بينما يحاول هذا البحث جمع ما تفرّق من تلك القواعد في مختلف المباحث الأصولية المعتمدة، وربطها بفروع الطهارة والصلاة في كتب الإمام الرملي نفسه.

وفي السياق ذاته، كتب **محمد عبد الجواد يسين الصباغ** رسالة **بعنوان تخريج الفروع من الأصول في كتاب نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: دراسة تطبيقية في باب العبادات**[11]. وقد قام بتوثيق القواعد الأصولية من نصوص الرملي الابن وربطها بالفروع المستندة إليها، مركزًا على مسائل العبادات. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها توضح مدى ارتباط منهج الابن بمنهج والده الإمام شهاب الدين الرملي. غير أنها بقيت محصورة في تراث الابن، ولم تتعمق في استقراء كتب الإمام الأب، وهو ما يُعزّز أهمية هذا البحث في سد هذه الفجوة.

ومن الدراسات القريبة من موضوع البحث، ما كتبه أسعد كاظم عاكول في مقال بعنوان قاعدة الخروج من الخلاف مستحب وتطبيقاتها من خلال فتاوى الإمام الرملي[12]. ركز المقال على تطبيق قاعدة واحدة من القواعد الفقهية في فتاوى الإمام، وأظهر حرصه على الخروج من الخلاف الفقهي. ومع ذلك، فإن الدراسة ظلت محدودة من حيث نطاقها، إذ لم تتناول منهجية الإمام في

---

[10] مظهر محمد طاهر محمد الخراساني، "القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ ونماذج من تخريجاتها الفقهية في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي"، (رسالة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1436هـ/2014م).

[11] محمد عبد الجواد يسين الصباغ، "تخريج الفروع من الأصول في كتاب نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: دراسة تطبيقية في باب العبادات"، (رسالة لنيل درجة اه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2022م).

[12] أسعد كاظم عاكول، "قاعدة الخروج من الخلاف مستحب وتطبيقاتها من خلال فتاوى الإمام الرملي رحمه الله"، **مجلة الباحث للعلوم الإسلامية**، (العراق، الجامعة الفلوجة، 2020-2021م).

التخريج، ولا بُنيته الأصولية التي يتّكئ عليها، وهو ما يسعى إليه هذا البحث على نحو أوسع وأشمل.

ومن الرسائل التي تنطلق من زاوية مغايرة، دراسة **حبيب الرحمن عبد الهادي تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها من خلال كتاب التوضيح لابن الملقن الشافعي**[13]. تنتمي هذه الرسالة للمذهب الشافعي من حيث الأصل، لكنها ترتبط بكتاب شرح الحديث لا بالمتون الفقهية، كما لم تُعنَ بمنهجية الرملي، مما يجعلها بعيدة نسبيًا عن موضوع البحث.

أما رسالة **سلطان القرني بعنوان تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية**[14]، فقد تناولت التخريج عند إمام شافعي متقدّم، مبينة مراحل الاجتهاد عنده وأسلوبه في الربط بين الأصول والفروع. وعلى الرغم من أنّ الدراسة تقترب من المنهج الذي يسلكه هذا البحث من حيث الجمع بين النظرية والتطبيق، فإن الفارق الزمني والفكري بين الغزالي والرملي يجعل الدراسة غير كافية لتغطية المدرسة المتأخرة التي يمثّلها الإمام الرملي.

وتُذكر هنا أيضًا دراسة **محمد مومني تخريج الفروع على القواعد الفقهية: دراسة تأصيلية مع نماذج عملية**[15]، التي تناولت العلاقة بين القواعد الفقهية والفروع، خصوصًا في النوازل الطبية.

---

[13] حبيب الرحمن عبد الهادي، "تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها من خلال كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح للحافظ ابن الملقن الشافعي جمعاً ودراسةً"، (رسالة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/1436هـ).

[14] سلطان بن محمد بن فاضل القرني، "تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية"، (رسالة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/1436هـ).

[15] محمد مومني، "تخريج الفروع على القواعد الفقهية: دراسة تأصيلية مع نماذج عملية"، (رسالة لنيل درجة الماجستير في جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018م/2019م).

وتكمن الفجوة بينها وبين هذا البحث في نوع القواعد المعتمدة، حيث ركزت الدراسة على القواعد الفقهية دون الأصولية، وهي موضوع هذا البحث.

أخيرًا، من الدراسات ذات العلاقة **رسالة عبد الله محمد سفيان تخريج الفروع المتعلقة بالصلاة في كتاب الأم على الأصول المتعلقة بالكتاب والسنة في كتاب الرسالة**[16]. وقد تناولت هذه الرسالة منهجية الإمام الشافعي في تخريج الأحكام، مع ربط بين كتبه الأصولية والفقهية، لكنها اقتصرت على الأصول المتعلقة بالكتاب والسنة دون غيرها، واقتصرت كذلك على الصلاة فقط. في المقابل، يحاول هذا البحث إبراز المنهج التخريجي عند الرملي، في نطاق أوسع من الأصول، مع إضافة مسائل الطهارة إلى نطاق الصلاة.

الفجوة البحثية

عند مراجعة الدراسات السابقة، يتبيّن أن موضوع تخريج الفروع على الأصول قد نال اهتمامًا من عدد من الباحثين، سواء من حيث المفاهيم النظرية أو الجوانب التاريخية أو التطبيقات العملية. وقد تناول بعضهم تطبيقات التخريج عند أئمة من المذهب الشافعي وغيره، بينما ركّز البعض الآخر على شخصية الإمام شهاب الدين الرملي، ولكن من زاوية الفتوى أو القواعد الفقهية فقط،

[16] عبد الله محمد سفيان، "تخريج الفروع المتعلقة بالصلاة في كتاب الأم على الأصول المتعلقة بالكتاب والسنة في كتاب الرسالة: دراسة تحليلية تطبيقية"، (رسالة لنيل درجة الماجستير في جامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، أغسطس 2020م).

دون تقديم دراسة مستقلة تبيّن منهجه في التخريج وربطه بالأصول. ورغم هذه الجهود، ما زالت هناك فجوة بحثية في الجوانب التالية:

1. **غياب دراسة مباشرة تطبيقية تربط بين القواعد الأصولية التي صرّح بها الإمام الرملي** في مؤلفاته الأصولية، وخاصة غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، وبين **الفروع الفقهية التي ذكرها في كتبه الفقهية**، لا سيما في بابي الطهارة والصلاة.

2. **افتقاد أغلب الدراسات إلى التحليل المقارن بين القاعدة الأصولية وتطبيقها الفقهي** عند الإمام الرملي نفسه، إذ غالبًا ما ترد الفروع في دراسات تلاميذه، أو تُساق دون بيان وجه الاستناد الأصولي التفصيلي لها.

3. **عدم التفرقة المنهجية بين الإمام الرملي وابنه وتلاميذه**، مما يُنتج خلطًا بين اجتهادات مختلفة داخل المدرسة الشافعية المتأخرة، ويُضعف من دقة التوصيف المنهجي.

4. **نُدرة الدراسات التي تُعنى بتأصيل المنهج التخريجي عند الإمام الرملي بوصفه إمامًا مؤثّرًا في الفقه والإفتاء الشافعي المتأخر**، رغم أن فتاويه معتمدة في النوازل والعمل القضائي في بلدان عدة، ومنها ماليزيا.

وبناءً على ما سبق، تأتي هذه الدراسة لتسدّ هذا النقص من خلال **جمع القواعد الأصولية التي صرّح بها الإمام الرملي**، ثم **تحليل مدى انضباط استنباطاته الفقهية بها في مسائل الطهارة والصلاة**، مع **بيان وجوه الترابط بين الأصول والفروع**، وذلك بأسلوب استقرائي تحليلي يهدف إلى تعزيز فهم منهجي لتخريج الفروع في المدرسة الشافعية المتأخرة، وإبراز النموذج الأصولي التطبيقي عند أحد أبرز أعلامها.

الفصل الثاني

التعريف بالإمام الشهاب الرملي والتعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول

يهدف هذا الفصل إلى تقديم أساس لفهم شخصية الإمام شهاب الدين الرملي وجهوده في مجال الفقه وأصوله. يبدأ الفصل بترجمة مختصرة لحياته، تتناول نسبه ونشأته وصفاته الخلقية والعلمية، كما يعرض أبرز مؤلفاته، وأقوال العلماء فيه، ومكانته في المدرسة الشافعية في القرن العاشر الهجري. كما يتناول الفصل مفهوم "تخريج الفروع على الأصول" في الفقه الإسلامي، من خلال بيان معانيه اللغوية والاصطلاحية، وتتبع تطوّره باعتباره علمًا وممارسة اجتهادية. كما يناقش الفصل أنواع هذا العلم، ويوضح أهميته في الربط بين أصول الفقه والفروع الفقهية. وتُعرض هذه الموضوعات ضمن مباحث رئيسية مرتبة تسهيلًا لفهم القارئ.

المبحث الأوّل: التعريف بالإمام شهاب الدين الرملي حياته ومؤلفاته

يُعدّ الإمام شهاب الدين الرملي من أبرز فقهاء الشافعية في القرن العاشر الهجري، وقد حاز مكانة علمية عالية بين معاصريه وتلاميذه، واستمر تأثيره في القرون اللاحقة من خلال مؤلفاته ومواقفه الفقهية التي أصبحت معتمدة في المذهب.

ورغم أهمية الإمام ومكانته، فإن ترجمته ظلت مبعثرة في مصادر التراجم والطبقات، مما يستدعي جمع مادتها وتقريبها للباحثين. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تقديم ترجمة موجزة للإمام، تشمل نسبه، نشأته، أبرز شيوخه وتلاميذه، صفاته العلمية والخلقية، مؤلفاته، ومكانته في التراث الشافعي.

المطلب الأوّل: اسم الإمام ونسبه

الإمام هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، المعروف بالشهاب الرملي. وُصف في كتب التراجم بأنه شيخ الشافعية ومفتيهم في مصر، وأستاذ زمانه، وفريد دهره، لما كان عليه من سعة العلم والتصنيف والتأثير في الفقه الشافعي.[17]

لقب "شهاب الدين" أُطلق عليه تبعًا لعادة المؤرخين في تلقيب من اسمه "أحمد" بلقب "شهاب الدين"، من غير التزام بالمعنى اللغوي، وإنما جريًا على الاصطلاح المتداول. ومن أبرز من أثبت هذا اللقب له[18]: خير الدين الزركلي[19]، والإمام الغزي[20]، وابن العماد الحنبلي[21]، وعبد الله الشرقاوي[22].

كنيته "أبو العباس "جاءت نسبة إلى ابنه العباس، الذي توفي صغيرًا بمرض الطاعون، كما نقل ذلك بعض المؤرخين[23].

نسبته "الرملي" تعود إلى قرية الرملة، الواقعة بالقرب من منية العطار بمحافظة المنوفية شمال القاهرة، وتُعرف لاحقًا بـ"رملة الإنجب" تمييزًا لها عن أخرى بالقليوبية[24].

---

[17] انظر: محمد بن محمد الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج2، ص120؛ كارل بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، (مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م)، ج8، ص190؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، ج8، ص371.

[18] انظر: عبد الله بن حجازي الشرقاوي، **التحفة البهية في طبقات الشافعية**، (القاهرة: كشيدة، 2015م)، ص430.

[19] انظر: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ج1، ص120.

[20] انظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج2، ص120.

[21] انظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج8، ص371.

[22] انظر: محمد مرتضى الزبيدي الحسيني، **تحفة الأحباب في الكنى والألقاب**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2009م)، ص29.

[23] انظر: بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، ج8، ص190.

[24] انظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج2، ص120.

نسبته "المنوفي "تُشير إلى محافظة المنوفية التي ينتمي إليها جغرافيًا.[25] أما "الأنصاري" فهي نسبة إلى الأنصار، إذ يرجع نسبه إليهم، وهو ما أشار إليه عدد من مترجميه.[26]

المطلب الثاني: ولادته ونشأته وأخلاقه

وُلِد الإمام شهاب الدين الرملي في قرية الرملة، التابعة لمحافظة المنوفية في مصر. ولم تُورد كتب التراجم والتاريخ تاريخ ولادته على وجه التحديد، كما لم يُذكر عمره عند وفاته، الأمر الذي يصعب معه تحديد سنة ميلاده بدقة. إلا أنّ بعض الوقائع التي ذُكرت في سيرته تتيح التقدير التقريبي لعمره آنذاك.[27]

من أقدم هذه الأحداث ما رواه المؤرخون عن وفاة ابنه العباس بالطاعون سنة 899هـ، وقد تأثر الإمام بذلك حزنًا شديدًا، ودوّن مشاعره في مؤلَّف خاص بعنوان تسلية الكئيب بفقد الحبيب،[28] وهو ما يزال محفوظًا في صورة مخطوطة بمكتبة "باتافيا" في إندونيسيا.[29]

كما ألّف الإمام شرحًا على متن الآجرومية في علم النحو، فرغ منه سنة 901هـ. وبالنظر إلى مستوى النضج العلمي المطلوب لمثل هذا التأليف، فيُستبعد أن يكون قد كتبه دون بلوغ الخامسة عشرة من عمره على الأقل. وعليه، يُرجَّح أن يكون مولده قد سبق عام 883هـ تقريبًا، أي أن عمره حينئذ كان لا يقل عن 18 عامًا.[30]

---

[25] انظر: محمد رمزي، **القاموس الجغرافية للبلاد المصرية**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتب، 1994م)، ج3، ص160/19.

[26] انظر: عبد الكريم المطري الدمياطي، **حاشية على شرح الشهاب الرملي على الستين مسألة**، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1947م)، ص3.

[27] انظر: خزانة التراث –فهرس مخطوطات التي قام بإصداره مركز الملك فيصل، (الرقم التسلسلي: 41194).

[28] انظر: بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، ج8، ص189؛ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ج4، ص86.

[29] انظر: خزانة التراث –فهرس مخطوطات التي قام بإصداره مركز الملك فيصل، (الرقم التسلسلي: 41194).

[30] انظر: أحمد بن أحمد الرملي، **شرح الآجرومية**، (الرياض: دار أمية، د.ت.)، ص10.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تقدير سنة ولادة الإمام الشهاب الرملي ما بين عامي 875هـ و880هـ تقريبًا.[31] إلا أنّ هذا التقدير لا يرقى إلى مرتبة التحقيق؛ لأن المؤرخين لم يذكروا عمره عند الوفاة، بل اكتفوا بالإشارة إلى أن عمره كان طويلًا، مما يحتمل معه أن يكون مولده أسبق من ذلك. واستنادًا إلى وفاته سنة 957هـ، يمكن تقدير عمره بما يزيد على سبعين عامًا تقريبًا.[32]

نشأ الإمام منذ صغره على العبادة وطلب العلم، وبلغ في الاجتهاد مرتبة لم يدركها كثير من أقرانه، لما تحلّى به من تقوى ويقين راسخ، فارتفعت منزلته العلمية، وصار من أئمة عصره في علوم المعقول والمنقول، وتفرّد في الفقه وأصوله، كما أبدع في علوم اللغة والمعاني والبيان، وكان راسخ القدم في العربية. وكان الإمام الشهاب الرملي على عقيدة سليمة وميلٍ حسنٍ تجاه السادة الصوفية، وقد عُرف بتواضعه الجمّ وخدمته لنفسه، حيث لم يكن يرضى أن يشتري له أحد حاجاته من السوق، حتى بلغ من الكِبَر ما أعجزه عن ذلك. وكان معروفًا بصدعه بالحق، لا يخشى في الله لومة لائم، ولا يهاب بطش الظالمين، قائمًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما رزقه الله من رسوخ في الدين وقوة في اليقين.[33]

كما عُرف الإمام بكرمه، لا سيما تجاه الفقراء والمساكين، وكان من أبرز أهل التواضع الخُلقي في زمانه. وقد وصفه العارف بالله عبد الوهاب الشعراني بقوله: "هو الذي يرى صاحبه نفسه دون الناس، حتى إنك لو أردت أن ترفعه عليك، لا يرتفع عند نفسه أبدًا".[34]

وكان من أبرز مظاهر أخلاق الإمام الشهاب الرملي حسن تأدّبه مع شيوخه، حيث عُرف ببرّه بهم في حياتهم، واستمر في إجلالهم بعد وفاتهم، فكان يظهر لهم التعظيم والتوقير، ويُحسن الأدب مع أصحابهم أيضًا. وقد ورد أنّه إذا التقى بأحد أصحاب شيخه برهان الدين ابن أبي

---

[31] انظر: قيس حسن باحميد، **منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي**، ص37.

[32] انظر: العارف بالله الإمام عبد الوهاب الشعراني، **الطبقات الصغرى**، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2005م)، ص45.

[33] انظر: السيد محمد الشلي اليمني، **السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر**، (صنعاء، مكتبة الإرشاد، 2004م)، ص412-413.

[34] انظر: عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي، **لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**، (دمشق، دار التقوى للطباعة، 2021م)، ج2، ص19-20.

شريف، أو بأحد تلاميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، قابله بالإكرام والتبجيل، وفاءً منه لشيوخه وتعظيمًا لمقامهم العلمي.[35]

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه

طلب الإمام الشهاب الرملي العلم في سنّ مبكرة، وتتلمذ على كبار علماء عصره ممن اشتهروا في مختلف العلوم الشرعية والعقلية، وكانوا من أعلام الفقه والتفسير والحديث وأصول الدين. ولا ريب أنّ بلوغه المرتبة العلمية الرفيعة لم يكن إلا نتيجة ملازمته للعلماء الراسخين، ونهله من علومهم، وتلقيه عنهم مباشرة بالسماع والمذاكرة والتحصيل.

ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم:

1. **شيخ الإسلام أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر، المعروف بابن عوجان المقدسي المصري الشافعي** (ت 906هـ): وُلد بالقدس سنة 822هـ، ونشأ على العفّة والديانة. تلقّى العلم على عدد من الشيوخ في القدس والقاهرة والحجاز، وأُذن له بالتدريس والإفتاء. من شيوخه: الإمام شهاب الدين ابن رسلان الرملي، عز الدين المقدسي، عماد الدين بن شرف، زين الدين ماهر، كما أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني والقاضي شمس الدين القاياتي. أخذ عنه الإمام الشهاب الرملي الفقه وأصوله والعقائد وغيرها.[36]

2. **الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي** (849–911هـ): أحد كبار المحدثين والمؤلفين في العصر المملوكي. قرأ على جماعة من العلماء، منهم: عز الدين أحمد الكناني الحنبلي، الأقصرائي، الكافيجي، الشهاب البلقيني، والشمني، ولازم جلال الدين المحلي سنة كاملة. بلغ عدد مؤلفاته نحو 600. أخذ عنه الإمام الشهاب الرملي الحديث والفقه وسائر العلوم.[37]

---

[35] انظر: الشعراني، **لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**، ج1، ص611.

[36] انظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج1، ص9.

[37] انظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج1، ص229–231؛ الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص301.

3. **قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن أبي الشريف المقدسي المصري الشافعي** (ت 913هـ): وُلد بالقدس سنة 833هـ، وانتقل إلى القاهرة حيث تلقى العلم عن عدد من الأعلام مثل البلقيني، القاياتي، جلال الدين المحلي، والحافظ ابن حجر. تولّى القضاء بمصر لفترة قصيرة، وعُرف بالزهد والورع. أخذ عنه الإمام الشهاب الرملي الفقه وأصوله.[38]

4. **زين الدين خالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري الشافعي، المعروف بالوقّاد** (ت 905هـ): وُلد بجرجا سنة 838هـ، واشتهر في القاهرة بعنايته بعلوم اللغة العربية، خصوصًا النحو والصرف. قرأ عليه الإمام الشهاب الرملي هذه العلوم، وأفاد منها في منهجه التعليمي.[39]

5. **شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي** (831–902هـ): حافظ ومحدث ومفسر، لازم الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأخذ عن أكثر من 400 شيخ في مصر والحجاز. له مؤلفات كثيرة في الحديث ومصطلحه. روى عنه الإمام الشهاب الرملي متون الحديث ك *الموطأ*، وقرأ عليه أيضًا الفقه والأصول.[40]

6. **شيخ الإسلام زين الدين زكريا الأنصاري** (826–926هـ): من أعلام الشافعية، جمع بين علوم الظاهر والباطن، وكان فقيهًا محدثًا لغويًا أصوليًا. تلقى عن ابن حجر والبلقيني والمناوي وغيرهم. تولى منصب قاضي القضاة ثم تركه لرفضه الظلم، فعاد إلى التعليم. لازمه الإمام الشهاب الرملي ملازمة تامة، ونال ثقته الكاملة، حتى أذن له بإصلاح مؤلفاته في حياته وبعد وفاته، مثل شرح البهجة وشرح الروضة. [41]

---

[38] انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص66؛ الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج1، ص102؛ الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص27-28.

[39] انظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج1، ص190؛ الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص297.

[40] انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص194؛ الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج1، ص53.

[41] انظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج1، ص201-203؛ الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص194؛ الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص45؛ ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج10، ص186-190.

المبحث الثاني: ثناء العلماء على الإمام الشهاب الرملي وآثاره العلمية

عاش الإمام الشهاب الرملي في بيت علم وتقوى وصلاح، كثير القراءة للقرآن ويتلوه دائماً، قاعداً وقائماً وراكباً وماشياً، وداوم على طلب العلم منذ صباه، وجاهد في تحصيله، وقرأ على نخبة من العلماء الأزهر عدداً من العلوم، فارتفع شأنه ومكانته العلمية حتى فاق أقرانه وأترابه من العلماء عصره، وقد ترك الإمام الشهاب الرملي عدة آثار العلمية واضحة عم النفع بها البلاد والعباد من كتب مؤلفة وأجيال العلماء من تلاميذه.

المطلب الأوّل: مكانة الإمام الشهاب الرملي العلمية وثناء العلماء عليه

نشأ الإمام الشهاب الرملي في بيت عُرف بالعلم والتقوى والصلاح، وكان كثير التلاوة للقرآن، يُداوم عليها في جميع أحواله: قائمًا وقاعدًا، راكبًا وماشيًا. بدأ طلب العلم منذ صغره، وأخلص في تحصيله، فقرأ على نخبة من كبار علماء الأزهر في شتى العلوم، حتى بزّ أقرانه ونال مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره.

وقد ترك الإمام آثارًا علمية باقية، تنوعت بين مؤلفات في الفقه والأصول والتفسير، وتخريج الأحاديث، إضافة إلى جيل من التلاميذ الذين حملوا علمه ونشروه في سائر الأمصار، فعمّ نفعه البلاد والعباد، واستمر أثره في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا.

ذكره الإمام **عبد الوهاب الشعراني** فقال: "كان رحمه الله ورعاً زاهداً عالماً صالحاً حسن الاعتقاد للخلق، لا سيما طائفة الصوفية، يجيب عن أقوالهم بأحسن الأجوبة ويذكر عنهم المستظرفات من الحكاية".[42]

ووصفه تلميذه البارز ابن حجر الهيتمي بأنه: "أجل جماعة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، محقق أهل عصره باتفاق أهل مصر".[43]

أما ابنه **الإمام جمال الدين محمد الرملي** فقد أثنى عليه بقوله: "الشيخ الإمام والحبر الهمام، العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، شيخ مشايخ الإسلام، العالم الرباني، والعالم الهمداني، شيخ

---

[42] الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص45.

[43] العالم العلامة والبحر الفهامة ابن حجر المكي الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، (مصر، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، د.ت.)، ج2، ص79.

الإفتاء والتدريس، ومحل الفروع والتأسيس، أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري الشافعي، فسح الله تعالى في مدته، ونفعني والمسلمين ببركته".[44]

وقال **الخطيب الشربيني**، أحد تلامذته وقرنائه، مشيرًا إليه بقوله "شيخي": "فهو فريد دهره، ووحيد عصره، سلطان العلماء، ولسان المتكلمين، عمدة المعلمين، وهداية المتعلمين، حسنة الأيام والليالي شهاب الدنيا والدين الشهير بالرملي."[45]

ووصفه المؤرخ **نجم الدين الغزي** ب: "الشيخ العام العلامة الناقد الجهبذ الفهامة، شيخ الإسلام والمسلمين".[46]

وقال عنه **السيد محمد الشلي اليمني**: "شيخ الإفتاء والتدريس، وقدوة الفروع والتأسيس، علامة علماء عصره، وفهامة فضلاء مصره، شيخ القاهرة المعزية، ومن له في العلوم الشرعية –لا سيما الفقه– أعظم مزية. إمام المحققين على الإطلاق، وأستاذ المدققين بالاتفاق، بقية مظهر الفرق من وجوه الخلاف بالقول الصحيح، معلي الحق من قديم القول وجديده بقوة الترجيح."[47]

ومما يدلّ على عظيم منزلته عند العلماء المعاصرين له أن **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري** أولاه ثقة تامة في مراجعة مؤلفاته وإصلاحها، وهي منزلة لم يمنحها لأحد غيره من تلاميذه، كما أشار إلى ذلك **الإمام الشعراني**.[48]

---

[44] شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي، **غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام**، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1993م)، ص18.

[45] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دمشق، دار الفيحاء، 2009م)، ج1، ص33.

[46] الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج2، ص120.

[47] السيد الشلي اليمني، **السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر**، ص411؛ العلامة النحوي عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف، **خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر**، (السعودية، دار المنهاج، 2002م)، ص484.

[48] انظر: الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص46؛ السيد الشلي اليمني، **السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر**، ص413.

المطلب الثاني: تلاميذه ومؤلفاته

يُعدّ الإمام الشهاب الرملي من كبار علماء عصره، وقد كانت حلقته العلمية مقصدًا لطلبة العلم من المشرق والمغرب، ومرجعًا للفقهاء في مصر والشام والحجاز والروم. وقد آلت إليه ريادة العلوم الشرعية في مصر، حتى صار أكثر علماء الشافعية إما من تلاميذه مباشرة أو من تلاميذ تلاميذه، إلا في النادر. ومن أبرز تلامذته:[49]

1. **الإمام عبد الوهاب الشعراني** (ت 973هـ): من كبار الصوفية وعلماء الأزهر، قرأ على الإمام الرملي كتب روضة الطالبين وشرح روض وشرح ألفية العراقي.[50]
2. **الإمام محمد بن عبد الرحمن العلقمي** (ت 969هـ): فقيه ومحدث، أخذ عن الرملي والسيوطي، وكان مدرسًا بالأزهر.[51]
3. **الإمام أحمد بن حجر الهيتمي** (909–974هـ): شيخ الإسلام بالحجاز، أجازه الرملي بالإفتاء والتدريس قبل بلوغه العشرين.[52]
4. **الإمام محمد الخطيب الشربيني** (ت 977هـ): من كبار فقهاء مصر، قال عنه الرملي: جمع أشتات المسائل الواقعة في الدرس."[53]
5. **الإمام محمد بن أحمد الرملي** (ت 1004هـ): ابنه، المعروف بـ"الشافعي الصغير"، قال عنه والده: تركته لا يحتاج إلى أحد من علماء عصره إلا في النادر."[54]

---

[49] انظر: الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص46.

[50] انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص181؛ الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج3، ص158؛ الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص46.

[51] انظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج2، ص40؛ الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص195؛ الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص90.

[52] انظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج3، ص101؛ الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص234؛ عمر الكاف، **خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر**، ص497.

[53] انظر: الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص82–84؛ الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج3، ص72.

[54] انظر: الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص86.

6. **الإمام نور الدين علي الزيادي** (ت 1024هـ): شيخ بالأزهر، أخذ عن الرملي وابنه وابن حجر.[55]
7. **الإمام أحمد بن قاسم العبادي** (ت 995هـ): من كبار علماء مصر، تتلمذ على الرملي وابن حجر واللقانية.[56]
8. **الإمام نور الدين الطندتاوي**: قال عنه الرملي: تحقيق المسائل الواقعة في الدرس للشيخ نور الدين الطندتاوي."[57]
9. **الإمام أحمد بن محمد الغزي** (ت 1017هـ): تلقى العلم عن الرملي ووالده وابن الطباخ.[58]

رغم سعة علم الإمام الشهاب الرملي وطول باعه في الفقه والأصول، إلا أنه لم يُعرف بكثرة التأليف، إذ انشغل بالتدريس والإفتاء، وقد جاءت مؤلفاته محررة ومركزة، وأغلبها في الفقه. من أبرز مؤلفاته المطبوعة:

1. حاشية على أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
2. فتاوى الشهاب الرملي التي جمعه ابنه الإمام الشهاب الرملي.
3. شرح على مقدمة الإمام أحمد الزاهد المعروفة بالستين مسألة.
4. رسالة في شروط المأموم والإمام، وقد شرحها ابنه الإمام شمس الدين الرملي.
5. شرح الآجرومية.
6. فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات.
7. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان.
8. غاية المأمول في شرح ورقات الأصول للإمام الحرمين الجويني.
9. رسالة في شروط الوضوء.

---

[55] انظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي الأصل الدمشقي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (بيروتك دار صادر، د.ت.)، ج3، ص195-197.

[56] انظر: عمر الكاف، **خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر**، ص488-491.

[57] انظر: الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص81-83.

[58] انظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج3، ص92.

وأما بقية مؤلفاته لا تزال مخطوطة، وهي: تسلية الكئيب بفقد الحبيب، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح، وحاشية على تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وشرح زبدة العلوم، وفتاوى التي جمعها تلميذه شمس الدين الخطيب الشربيني.[59]

المطلب الثالث: وفاة الشهاب الرملي

عاش الإمام الشهاب الرملي عمرًا مديدًا، قضاه في الزهد والتواضع والانشغال بالعلم تدريسًا وإفتاءً، محافظًا على سَمْته الرباني حتى وفاته. وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى في مستهل جمادى الآخرة سنة 957هـ، وصُلِّي عليه يوم الجمعة في جامع الأزهر بالقاهرة، في مشهد مهيب لم تشهد له مصر مثيلًا في ذلك العصر. وقد شهدت جنازته حضورًا كثيفًا من الخلائق، اجتمعوا من سائر الأقطار، حتى ضاق بهم المكان، ولم يجد كثير منهم موضعًا لصلاة الجمعة. وصف الإمام عبد الوهاب الشعراني هذا الحدث بقوله: "وما رأيت في عمري جنازة اجتمع فيها خلائق مثل جنازته، وضاق الجامع عن صلاة الناس فيه ذلك اليوم حتى إن بعضهم خرج وصلى في غيره، ثم رجع للجنازة."[60]

وقد دُفن رحمه الله بزاوية السيّد علي باب الله، قريبًا من جامع الميدان خارج باب القنطرة بالقاهرة. وبوفاته خيّم الحزن على مصر وبلادها، إذ فقدت به مرجعًا من مراجع العلم، ومفتيًا معتمدًا في مذهب الشافعي، ومربّيًا لجيل من العلماء الذين حملوا عنه العلم وأفادوا منه الأمّة.[61]

---

[59] انظر: الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص45؛ قيس حسن باحميد، **منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي**، ص58.

[60] الشعراني، **الطبقات الصغرى**، ص46.

[61] انظر: عمر الكاف، **خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر**، ص487؛ الشعراني، **لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**، ج1، ص612.

المبحث الثالث: مفهوم علم التخريج في الفقه الإسلامي

تناول العلماء مصطلح "التخريج" في مواضع متعددة من كتبهم، وعرّفوه بتعريفات متنوعة بحسب السياق والمجال، مما يدل على اتساع دلالاته وتعدّد استعمالاته. ويهدف هذا المبحث إلى توضيح المقصود بعلم **تخريج الفروع على الأصول** من خلال تناول:

1. تعريف التخريج لغةً واصطلاحًا.
2. بيان معناه باعتباره علمًا مستقلًا له موضوعه ومنهجه.
3. تحديد علاقته ببعض العلوم الشرعية الأخرى ذات الصلة كعلم الفقه، وأصول الفقه، والفقه المقارن، وغيرها.

وسينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة تشرح هذه الجوانب على نحو منظّم.

المطلب الأوّل: تعريف علم التخريج

أولًا: التخريج في اللغة

التخريج في اللغة مصدر من "خرّج"، بتشديد الراء، وهو مأخوذ من الجذر (خ-ر-ج) الذي يدل -كما في معجم مقاييس اللغة – على معنيين رئيسين:[62]

1. **النفاذ والانفصال عن الشيء**: وهو ضد الدخول، ومنه "الخَرْج" أي الغلة والخراج، و"خرج الماء" أي سال.
2. **التمييز والظهور**: كما في اختلاف اللونين أو بروز أحدهما على الآخر.

والراجح أن المعنى الأول أقرب إلى المراد الاصطلاحي، إذ يدل على إظهار ما كان مستورًا أو منطويًا، كما أن التخريج يفيد تعدية المعنى: أي أن ما يُخرج لا يخرج بنفسه، بل يحتاج إلى من يخرّجه ويستخرجه، كما يقال: "استخرج المسألة" أو "خرّج فلان تلميذه في العلم"، أي درّبه ونقله إلى مستوى أعلى.

---

[62] انظر: أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1422هـ/2001م)، ص295.

وعليه، فإن التخريج في اللغة يشير إلى: **إبراز الشيء الكامن أو الضمني وإظهاره بصورة مفهومة متميزة عن غيره**، وهو ما يتوافق مع المعنى الاصطلاحي في العلوم الشرعية.

ثانيًا: التخريج في الاصطلاح

مصطلح "التخريج" له استعمالات متعدّدة في العلوم الإسلامية، تختلف بحسب السياق العلمي، ويمكن حصر أشهر هذه المعاني فيما يلي: [63]

1. التخريج عند النحاة: [64]

يقصد به: **التوجيه أو التبرير اللغوي للمسائل النحوية والإعرابية، لا سيما المختلف فيها.**

مثاله: تخريج قراءة (لَتُصِيبَن) في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25]، بكون (لا) زائدة أو محذوفة للتخفيف. كذلك تخريج تقديم المفعول به على الفعل الناقص، كما في بيت الفرزدق:

قنافذُ هَدّاجون حول بيوتهم ... بما كان إياهم عطيةُ عوّدا.

2. التخريج عند المحدثين:

يطلق على: **عزو الحديث إلى مصادره الأصلية مع بيان طرقه وسنده ومتنه ومرتبته.** قال السخاوي: "التخريج: إخراج الأحاديث من بطون الكتب والمشيخات وذكر طرقها ومروياتها."[65]

ويُستعمل بمعنيين:

أ) ذكر الإسناد من طريق المحدث. [66]

---

[63] انظر: محمد سمير نجيب اللبدي، **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1980م)، ص73.

[64] انظر: المرجع نفسه.

[65] محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1462هـ)، ج3، ص330.

[66] سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، (دمشق: دار الفكر، 1403هـ/ 1982م) ص114.

ب) بيان موضع الحديث في دواوين السنة الأصلية، ودرجته من حيث القبول والرد. [67]

3. التخريج عند الأصوليين:

يدور حول مفهوم **تخريج المناط**، وهو: **استنباط العلة الشرعية للحكم إذا لم يرد بها نص، باستخدام أدوات مثل السبر والتقسيم**. قال ابن النجار: "تخريج المناط هو استخراج أو استنباط متعلَّق الحكم، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد." [68]

4. التخريج عند الفقهاء:

جاء استعمال التخريج عندهم بعدة دلالات متقاربة، منها:

أ) **قياس فرع على أصل منصوص عليه عند الإمام، واستنباط حكمه بناء على التسوية بينهما في العلة**. مثاله: ما ذكره الزركشي عن استنباط العلة من نص الإمام وتعدية الحكم إلى فرع مشابه، وهو من أقسام التخريج عند أصحاب الوجوه. [69]

ب) **استقراء الفروع لاستنباط الأصول والقواعد العامة للإمام أو المذهب**. [70] وهذا شائع في الفقه الحنفي، حيث بُني كثير من الأصول على تخريج الفروع، كما صرّح بذلك ولي الله الدهلوي. [71]

---

[67] محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، ج1، ص17.

[68] انظر: محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (الرياض: مكتبة العبيكان،1993م)، ج4، ص200.

[69] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 2010م)، ج5، ص29.

[70] انظر: علي جمعة، **تاريخ أصول الفقه**، (القاهرة: دار المقطم، 2015م)، ص33.

[71] أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، (بيروت: دار النفائس، 1983م)، ص88-89.

ج) **تفريع المسائل الجزئية على قواعد كلية أصولية أو فقهية.** وهو ما يسمى أحيانًا بـ "التفريع"، وهو صورة من صور التخريج عند المالكية وغيرهم، كما نقل ذلك ابن حسين المالكي.

د) **الربط بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية لبيان وجه الاستدلال وتوضيح سبب الخلاف بين المذاهب.** وهذا النوع هو المعني بهذا البحث، ويُطلق عليه اسم: تخريج الفروع على الأصول. [72]

ثالثًا: تعريف علم التخريج كعلم مستقل

بناء على ما سبق، فإن علم التخريج في اصطلاح "الفقهاء الأصوليين" المعاصرين، وبخاصة في سياق تخريج الفروع على الأصول، يُعرّف بأنه: **علم يُعنى ببيان كيفية ارتباط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية التي تبنى عليها، وتفسير بناء الفقه على الأصول الاجتهادية، استنباطًا أو تنظيرًا، مع بيان أثر ذلك في الخلاف الفقهي.** [73]

ومن أشهر المؤلفات التي تأسست في هذا المجال: [74]

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – للأسنوي.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول – للتلمساني.
- القواعد والفوائد الأصولية – لابن اللحام.
- تخريج الفروع على الأصول – للزنجاني.

---

[72] محمد علي ابن حسين المالكي، **القواعد السنية في الأسرار الفقهية**، (الكويت: دار النوادر، 2010م)، ج2، ص131.

[73] انظر: يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص12.

[74] انظر: المرجع نفسه، ص12.

المطلب الثاني: أنواع التخريج

يتبين من التعريفات المتعددة التي ذكرها الأصوليون والفقهاء لمصطلح "التخريج" وجود عناصر مشتركة، إلى جانب تمايزات جوهرية تجعل من كل تعريف توجهاً مستقلاً داخل هذا العلم. وقد حاول بعض العلماء والباحثين المعاصرين تصنيف هذه الاختلافات، فخصّ كل نوع من أنواع التخريج باسم معين يعكس خصوصيته.

لم يضع العلماء المتقدمون تصنيفاً منهجياً لعلم التخريج، بل كانت إشاراتهم إليه ضمن سياق الاستنباط الفقهي أو الأصولي. أما التقسيمات المصنفة لعلم التخريج فقد ظهرت في العصر الحديث نتيجة لاستقراء الباحثين المعاصرين للتراث الفقهي.

يُعدّ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين من أوائل من قدّم تصوراً منهجياً لهذا العلم، من خلال كتابه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. وقد اعتمد في تصنيفه على استقراء استعمالات الأئمة للفظ التخريج، فقام بتقسيم العلم إلى ثلاثة أنواع رئيسة، باعتبار النتائج والأصول التي يُبنى عليها التخريج، وجعل لكل منها طابعاً مستقلاً.[75]

تبع هذا الجهد عدد من الباحثين، منهم من توسع فأضاف نوعاً أو أكثر، كما فعل محمود حلمي علي (خمسة أنواع)، [76] وجمال عبد الغني سحلو (سبعة أنواع). [77]

وبناءً على هذا التراكم العلمي، يمكن تصنيف أنواع التخريج إلى قسمين رئيسين: [78]

1. **تخريج الأصول** (وهو من عمل الأصوليين): ويشمل تخريج الأصول من الأدلة، من الفروع، أو على الأصول.
2. **تخريج الفروع** (وهو من عمل الفقهاء): ويشمل تخريج الفروع من الأصول، على الأصول، من القواعد، من الفروع، أو على الفروع.

---

[75] انظر: يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص13.

[76] انظر: محمود حلمي علي، **التخريج الفقهي في المذهب الإمام الشافعي**، (عمان: دار الفتح، 2023م)، ص57.

[77] انظر: جمال جمال عبد الغني سحلو، "**مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول: دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية**"، (بحث تكميلي لنيل درجة اة في أصول الفقه في الجامعة الأزهر، د.ت.)، ص144.

[78] انظر: نوار بن الشلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010م)، ص70؛ محمود حلمي علي، **التخريج الفقهي في المذهب الإمام الشافعي**، ص59.

وسيبين هذا المطلب أنواع التخريج الثمانية بالتفصيل.

فيما يلي تحرير الفقرات الخاصة بأنواع التخريج الثمانية بنفس النمط العلمي السابق:

أولًا: تخريج الأصول من الأدلة

ويُطلق على تخريج الأصول من الأدلة أيضًا "تخريج الأصول من الأصول". يُقصد به استنباط القواعد والأصول من أدلتها التفصيلية، سواء كانت نقلية (كالكتاب والسنة) أو عقلية أو مركبة. وهذا النوع يمثل طريقة المتكلمين والجمهور من غير الحنفية، ويُعد الإمام الشافعي أول من دوَّنه في كتابه "الرسالة". يُصنّف هذا النوع ضمن جهود التنظير الأصولي المستقل.[79]

ثانيًا: تخريج الأصول من الفروع

يتميز علماء المذهب الحنفي بمنهج استخراج القواعد الأصولية من المسائل الفقهية التطبيقية، وهذا المنهج يقوم على دراسة المسائل الفقهية المقررة في المذهب وتحليلها لاكتشاف الأسس والقواعد الأصولية التي بُنيت عليها، رغم أن هذه القواعد لم تُذكر بشكل صريح من قبل.

يُطلق على هذا المنهج اسم "طريقة الفقهاء" ويُقابله "طريقة المتكلمين" التي تبدأ بوضع القواعد الأصولية أولاً ثم تطبيقها على الفروع. تُستخرج هذه القواعد الأصولية من خلال ملاحظة الأسباب والعلل المتكررة في عدة مسائل فقهية مختلفة، حيث يقوم العلماء بتجميع هذه العلل المتشابهة وصياغتها في قاعدة عامة شاملة. وتُعتبر كثير من القواعد الفقهية الكلية من هذا النوع، حيث تم استخراجها من دراسة مسائل متعددة تُظهر نمطاً متكرراً في الارتباط بحكم أو علة معينة.[80]

---

[79] انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله: تأصيل وتحليل**، (بيروت: دار ابن حزم، 1999م)، ص96.

[80] انظر: نوار بن الشلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، ص75.

ثالثًا: تخريج الأصول على الأصول

يعني بناء قاعدة أصولية على أخرى سابقة لها. وهذا النوع استدراكٌ معاصرٌ مبني على ملاحظات دقيقة لبعض الأئمة كالزركشي، حيث تتأسس بعض القواعد الجديدة على أصول مُقرَّرة سلفًا، كاعتماد "الأخذ بأقل ما قيل" على أصلين هما: الإجماع على الأقل والبراءة الأصلية. كما يدخل في هذا النوع بعض القواعد المستخرجة من أصول الاعتقاد عند المتكلمين، كالمعتزلة.[81]

رابعًا: تخريج الفروع على الأصول

يقصد بتخريج الفروع على الأصول النظر في الفروع الفقهية وتحليلها لاستكشاف القاعدة أو الأصل الذي بُنيت عليه. وهو موضوع هذا البحث تحديدًا. ويُعد وسيلة لكشف مناهج الاستدلال عند الأئمة، ويُظهر أثر الخلاف الأصولي في اختلاف الأحكام الفقهية. وتكمن ثمرته في قدرة المجتهد المنتسب على إلحاق النوازل بالأصول التي قررها إمامه، مما يُعين على فهم الأحكام المستجدة ضمن إطار المذهب.[82]

خامسًا: تخريج الفروع من الأصول

وهو أوسع نطاقًا من النوع السابق، ويُقصد به استخراج أحكام الفروع من الأدلة التفصيلية بواسطة الأصول والقواعد، أي الاجتهاد بعينه. يدخل فيه المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب، وهو الأساس في توليد الأحكام الشرعية من النصوص.[83]

---

[81] انظر: جمال عبد الغني سحلو، **مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول**، ص148.

[82] انظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء**، ج1، ص243-244؛ جمال عبد الغني سحلو، **مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول**، ص150-153.

[83] انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2013م)، ص42.

وقد اختلط على بعض الباحثين مع النوع السابق،[84] إلا أن من فرّق بينهما يرى أن هذا النوع يشمل المجتهدين غير المنتسبين، في حين يقتصر النوع السابق على المنتسبين فقط.[85]

سادسًا: تخريج الفروع من القواعد الفقهية

يتعلق باستنباط الأحكام من القواعد الفقهية الكلية، ويُعد امتدادًا للجهد الذي بُذل في كتب "الأشباه والنظائر" كما عند السيوطي وابن نجيم. وقد أدخله بعض الباحثين ضمن تخريج الفروع على الأصول نظرًا لوجود تشابه في الوظيفة المنهجية للقواعد الفقهية والأصولية، إلا أن الفارق بينهما في المصدر والوظيفة يبرر التفريق بين النوعين.[86]

سابعًا: تخريج الفروع من الفروع

ويُقصد به إجراء قياس على فرع منصوص في المذهب دون الرجوع المباشر إلى النص أو القاعدة. ويتمثل في التسوية بين مسألتين في الحكم لاشتراكهما في العلة، أو انتفاء الفارق بينهما. ويغلب عليه عند الفقهاء أنه نوع من القياس، وهو الاستخدام الشائع لمصطلح "التخريج" في كتبهم، لا سيما عند الحنفية والمالكية.[87]

ثامنًا: تخريج الفروع على الفروع

---

[84] انظر: عثمان بن محمد الأخضر شوشان، **تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، (الرياض: دار طيبة، 1998م)، ص67.

[85] انظر: عثمان بن محمد الأخضر شوشان، **تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، ص67؛ جبريل بن المهدي بن علي ميغا، "دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء"، (دراسة مقدمة للحصول على درجة اه في جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ)، ج1، ص224.

[86] انظر: محمود حلمي علي، **التخريج الفقهي في المذهب الإمام الشافعي**، ص68.

[87] انظر: المرجع نفسه، ص39.

وهو نوع يعتمد على بناء فرع فقهي على فرع سابق دون تعليل أو قياس، وإنما بالربط بين الأحكام، كأن يكون الحكم في الفرع الثاني موقوفًا على القول في الأول. [88] ومن أمثلته: بناء حكم قصر الصلاة على مسألة أداء الصلاة في وقتها. [89]

وقد بيّن بعض المعاصرين، كجمال سحلو، أن الفرق بين "من" و"على" في حرف الجر يُحدِث فرقًا في الدلالة: فـ"من" تُشير إلى وجود استنباط، بينما "على" تدل على البناء والاعتماد دون اجتهاد مستقل. [90] لكن هذا التفريق غير متفق عليه بين الباحثين، إذ يميل البعض إلى دمجهما ضمن نوع واحد تحت عنوان "تخريج الفروع على الفروع." [91]

المطلب الثالث: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقباً على علم معيّن

لم يُدوَّن علم تخريج الفروع على الأصول بوصفه علمًا مستقلاً في مؤلفات المتقدمين، وإنما ورد ضمنًا في مباحث الفقه أو الأصول، وتُستخلص مفاهيمه من تطبيقات الأئمة في التعليل والقياس وربط الفروع بأصولها. ولهذا لم تُنقل عنهم تعريفات اصطلاحية مخصوصة بهذا اللقب، وإنما جاء التحديد المفهومي لهذا الفن في كتابات المعاصرين، بعد استقراء عبارات السابقين واستنباط منهجهم. [92]

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في اعتبار هذا الفن علمًا قائمًا بذاته:

- أنكر بعضهم استقلاليته، واعتبره جزءًا من تطبيقات علم الأصول أو الفقه، وليس علمًا مركزيًّا له مباحثه المستقلة وقواعده الخاصة، كما هو الحال في علم النحو أو البلاغة. [93]

---

[88] عبد الكريم بن محمد الرافعي، **العزيز في شرح الوجيز**، (الإمارات العربية المتحدة: جائزة دبيّ الدولية للقرآن الكريم وحدة البحوث والدراسات، 2016م)، ج 3، ص212.

[89] انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (بيروت: دار المنهاج، 2007م)، ج2، ص440.

[90] انظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ص145.

[91] يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص187.

[92] انظر: محمود حلمي علي، **التخريج الفقهي في المذهب الإمام الشافعي**، ص55.

[93] انظر: المرجع نفسه، ص55.

- وذهب آخرون إلى تأصيله كعلم مستقل، من أبرزهم: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الذي اعتبر تخريج الفروع على الأصول نوعًا متميزًا من أنواع التخريج، له موضوعه وغايته، ورجّح استقلاليته عن غيره من العلوم الشرعية.[94]

وقد علّل بعض الباحثين إمكان اعتباره علمًا مستقلًا بأن ماهية أي علم لا تتوقّف على اكتمال تدوينه أو وجود مصنفات خاصة به، بل يكفي أن تُتصوَّر مسائله في الذهن بصورة مجملة أو تفصيلية. وقد قرر قطب الدين الرازي هذه القاعدة بقوله: "إن حقيقة كل علم هي مسائله، لأنها قد حصلت أولًا، ثم وضع اسم العلم بإزائها، فلا يكون له ماهية وراء تلك المسائل". [95] وعلّق عليه الجرجاني مبينًا أن وضع الاسم لا يتوقف على تمام تحصيل المسائل في الخارج، بل يكفي تصوّرها في الذهن، ولو كانت موجودة بالقوة لا بالفعل.

وهذا المنهج في نشأة العلوم قد سارت عليه سائر المعارف الإسلامية، ومنها علم أصول الفقه الذي بدأ كتطبيق فقهي ثم دُوّن كعلم مستقل على يد الإمام الشافعي في "الرسالة"، فتطوّر بالتدريج حتى صار علمًا قائمًا بمبادئه وأقسامه. ومثله يمكن تصوره في علم تخريج الفروع على الأصول.[96]

وقد تعددت تعريفات المعاصرين لهذا الفن، منها:

- تعريف يعقوب الباحسين: "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها، بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم".[97]

---

[94] انظر: يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص7.

[95] محمد بن محمد الرازي، **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، (بيروت: المكتبة الهاشمية، 2015م)، ص44-45.

[96] انظر: يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص51.

[97] انظر: المرجع نفسه، ص51.

- تعريف جبريل المهدي: "علم يتوصّل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، وردّ النوازل إليها، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي". [98]
- تعريف خالد قادري: "العلم الذي يرد الفروع الفقهية إلى أصولها الشرعية، ويُبيّن آراء العلماء في كيفية استنباطها منها". [99]
- تعريف أحمد سعد جاويش: "إلحاق الفروع الفقهية المنصوص عليها بقواعدها الأصولية، وبناء غير المنصوص على هذه القاعدة". [100]

ويمكن استخلاص تعريف جامع من هذه التعريفات كما يلي: **"علم يُعنى بمعرفة كيفية بناء الفروع الفقهية على الأصول والقواعد الشرعية، وإبراز العلاقة بين الأحكام الجزئية والأدلة الإجمالية، بهدف الكشف عن مآخذ الاستنباط وبيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء".**

ويُعد هذا التعريف مطابقًا لما أشار إليه الإمام الزنجاني، وهو أول من استعمل مصطلح تخريج الفروع على الأصول بصيغته المصطلحية، حيث قال: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال...". [101]

فمن خلال هذه العبارة، يتضح أن موضوع هذا العلم هو دراسة الصلة بين الفروع الفقهية والأصول التي بُنيت عليها، مما يجعله علمًا متوسطًا بين الفقه والأصول، ويستمد مادته منهما، وهو ما سيُبيَّن تفصيلًا في المباحث التالية.

---

[98] انظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء**، ص224.

[99] انظر: خالد قادري، **نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، ص14.

[100] أحمد سعد جاويش، **تخريج الفروع على الأصول من كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: جمعاً ودراسةً**، (القاهرة: دار العلا، 2021م)، ص15.

[101] محمود بن أحمد الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص34.

الفصل الثالث

نشأة علم تخريج الفروع على الأصول ودور الإمام الشهاب الرملي فيه

يتناول هذا الفصل نشأة علم تخريج الفروع على الأصول منذ عهد النبوة حتى عصر التقليد وظهور المذاهب الفقهية، مع بيان تطوره وعلاقته ببعض العلوم الشرعية الأخرى. كما يستعرض حركة التأليف في هذا العلم وأبرز المصنفات فيه، إلى جانب ارتباطه بمناهج التدوين الأصولي وأثره في بناء الفقه المذهبي.

ويُفرد هذا الفصل أيضًا دراسة خاصة حول الإمام شهاب الدين الرملي، من حيث مكانته في المذهب الشافعي، وعلاقته بعلم تخريج الفروع على الأصول، وبيان أثر هذا العلم في مصنفاته الأصولية والفقهية

المبحث الأوّل: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وعلاقته بالعلوم الشرعية

يُعدّ علم تخريج الفروع على الأصول من العلوم المتأخرة من حيث الاصطلاح والتدوين، إذ ظهر باسمه ومصطلحه على يد الإمام الزنجاني في منتصف القرن السابع الهجري، من خلال كتابه الموسوم بتخريج الفروع على الأصول. إلا أنّ هذا لا يعني أن نشأة هذا العلم تعود إلى هذا العصر، بل إنّ ظهوره العملي يسبق تدوينه النظري بزمن طويل، شأنه في ذلك شأن سائر العلوم الشرعية.

فالعلم من حيث النشأة يمرّ بمرحلتين:

- **النشأة العملية:** وهي مرحلة التأسيس الواقعي، حيث يُمارس العلماء مضمون العلم في الواقع من غير أن يُدوَّن بعد.
- **النشأة النظرية:** وهي مرحلة التأليف والتصنيف، حيث تُكتب مباحث العلم وتُجمع قواعده ضمن نسق مستقل.

وبناءً على هذا، فإن النشأة العملية لعلم تخريج الفروع على الأصول تعود إلى ما بعد عصر الأئمة المجتهدين، لأن هذا العلم يقوم أساسًا على استقراء الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة للكشف عن أصولهم الاجتهادية ومناهجهم في الاستنباط، ولا سيما ما لم يُصرّحوا به صراحة من القواعد الأصولية عند بناء الأحكام.

ولا يمكن تصوّر هذا العلم إلا في بيئة تتوفّر فيها الشروط الآتية:

1. **توثيق الفروع الفقهية** المنسوبة إلى الأئمة المجتهدين.
2. **تدوين علمي الفقه وأصول الفقه** بصورة تتيح استقراء القواعد والتفريعات المنهجية.
3. **وجود وعي بالربط بين الأصول والفروع** لإظهار أثر أصول المذهب في الاجتهادات الفقهية.

ومن جهة أخرى، فإن علم التخريج – بمعناه العام الذي يشمل أنواعه المختلفة – قد نشأ مع نشأة علم الفقه وأصوله، وارتبط ببداية حركة الاجتهاد، لأن بعض صوره تُعدّ من صميم الاجتهاد نفسه، كـ **تخريج الفروع من الأصول**، وهو ما كان معمولًا به منذ عهد النبوة، كما سيأتي بيانه لاحقًا

المطلب الأول: مرحلة علم التخريج في عهد النبوة والصحابة والتابعين

في عصر النبوة، كانت الأحكام الشرعية تُستمد مباشرة من الوحي، دون الحاجة إلى عمليات اجتهادية مستقلة، إذ كان النبي ﷺ هو مصدر التشريع، وأفعاله وأقواله حجة شرعية قطعية. ومع ذلك، تضمنت بعض اجتهاداته ﷺ إشارات إلى قواعد أصولية، قصد بها توجيه الصحابة إلى كيفية النظر والاستنباط، خاصة في حال غيابه عنهم أو بعد وفاته. ومن أمثلة ذلك:

- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».[102]

[102] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، (بيروت، دار طوق النجاة، ط1، 1433هـ)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج3، ص156.

- وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "هششتُ يوماً فقبّلتُ وأنا صائم، فأتيتُ النبي ﷺ فقلت: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس. قال: «ففيم؟»".[103]

في كلا الحديثين، يظهر أن النبي ﷺ استعمل **القياس** في جوابه، فشبّه قضاء الصوم بقضاء الدَّين، والقبلة أثناء الصيام بالمضمضة، مما يدل على إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بـ التنبيه على أصل القياس.[104] فهذه الأجوبة النبوية لم تكن مجرد تعليم للحكم، بل تدريب للصحابة على أصول النظر والاجتهاد.

وكان اجتهاد النبي ﷺ لا يخرج عن الصواب، لأن الله تعالى أقرّه على اجتهاده، وقد يكون اجتهاده مراعياً للمقاصد الكلية للتشريع. وفي ذلك تأسيس عملي لمنهج الاستدلال، وإن لم يكن مدوناً بعد كعلم مستقل.

وقد أذن النبي ﷺ لبعض الصحابة بالاجتهاد في حياته، إما تصريحاً أو عند غيابه عنهم. إلا أن الصحابة لم يكونوا في حاجة إلى تعلّم القواعد الأصولية بشكل منفصل؛ لأن النبي ﷺ كان يعلّمهم من خلال التطبيق المباشر ويبيّن لهم وجوه العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والناسخ والمنسوخ، وغيرها من أدوات الاستنباط، مما كوّن عندهم منهجاً متماسكاً في استخراج الأحكام، وإن لم يكن مُصطلحًا عليه بذلك.[105]

---

[103] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم، ج3، ص293. قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا.

[104] انظر: الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971م)، ص44-45؛ ة نادية شريف العمري، **اجتهاد رسول الله ﷺ**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985م)، ص202.

[105] انظر: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971م)، ص44-45؛ نادية شريف العمري، **اجتهاد رسول الله ﷺ**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)، ص202.

أما بعد وفاته ﷺ، فقد واجه الصحابة وقائع ونوازل لم ترد فيها نصوص صريحة، فكان مسلكهم في ذلك على النحو الآتي[106]:[107]

1. البحث أولًا في **القرآن**، فإن لم يجدوا النص،
2. انتقلوا إلى **السنة**، فإن لم يجدوا فيها،
3. اجتهدوا **برأيهم** معتمدين على أصول معلومة من التشريع، بما حفظوه من منهج النبي ﷺ في البيان والتعليم

وهكذا كانت هذه المرحلة تأسيسًا عمليًا لأصول النظر والاجتهاد، وفي الوقت ذاته مهدت الطريق لظهور علم تخريج الفروع على الأصول بوصفه علمًا قائماً على استقراء اجتهادات المجتهدين وربطها بأصولها المنهجية.

وكان اجتهاد الصحابة يقوم على أسس راسخة وقواعد منهجية واضحة، اكتسبوها من ملازمتهم للنبي ﷺ، ومشاهدتهم لطرق استنباطه للأحكام، وقضائه وإفتائه في الوقائع والنوازل. وقد تميز الصحابة بسلامة الفطرة، وقوة الملكة اللغوية، ومعرفتهم بأسباب النزول، وفهمهم العميق لمقاصد الشريعة، مما جعلهم أقدر الناس على فهم النصوص واستنباط الأحكام منها.

وعليه، فإن اجتهادات الصحابة لم تكن خارجة عن إطار القواعد الأصولية ومناهج الاستنباط الصحيحة، وإن لم تكن هذه القواعد مدونة بصورة مصطلحية، إلا أنها كانت مستقرة في أذهانهم بالسليقة والممارسة، نتيجة إحاطتهم بعلوم الكتاب والسنة، وتفقههم في معانيها، وانسجام استنباطاتهم مع أصول الشريعة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن الاجتهاد بالرأي عند الصحابة يُعد في جوهره تطبيقًا عمليًا لما يُعرف لاحقًا بمصطلح **تخريج الفروع من الأصول**، إذ هو عملية اجتهادية تستند إلى النصوص والقواعد الكلية للشريعة. وهذا يؤكد أن مفهوم التخريج كان قائمًا من حيث الممارسة، وإن لم يُصطلح عليه بذلك بعد.

---

[106] انظر: نادية شريف العمري، **اجتهاد رسول الله ﷺ**، ص206؛ شوشان، **تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، ص102.

[107] انظر: أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، **علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري: دراسة تاريخية استقرائية تحليلية**، (المملكة العربية السعودية: مطابع الجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2006م)، ص84.

لذا، فإن علم التخريج – بمفهومه العام – لم يكن ظاهرًا في عصر النبوة والصحابة كمصطلح مستقل، ولكنه كان حاضرًا تحت اسم *الاجتهاد*، الذي يُعدّ أحد مصادر التشريع، إما عن طريق السنة النبوية أو من خلال قول الصحابي.

ويترتب على ما سبق أن **عملية التخريج الفقهي بدأت منذ عهد النبوة**، واستمرّت إلى يومنا هذا، ويصحّ بناءً عليه اعتبار تلك المرحلة بدايةً لنشأة هذا العلم من حيث الممارسة العامة، لأن الاجتهاد في ذاته يُقابل من حيث المفهوم مصطلح تخريج الفروع من الأصول .أما العلم المصطلح عليه بـ تخريج الفروع على الأصول، والمقصود في هذا البحث، فلم يظهر كعلم مدوّن مستقل إلا في مراحل لاحقة.[108]

أما عصر **التابعين**، فقد كان امتدادًا لعصر الصحابة من حيث المنهجية الاجتهادية، إذ تفقهوا على أيدي الصحابة، واقتفوا أثرهم في فهم النصوص واستنباط الأحكام. وقد التزم كل تابعٍ بالاجتهاد الذي تلقّاه عن شيخه من الصحابة، فظهر في هذا العصر نوع من الانتماء الاجتهادي إلى مناهج الصحابة، بحيث يُقدّم قول الصحابي الذي تلقى عنه على غيره.[109]

وقد أدى ذلك إلى ظهور تباين فقهي بين فقهاء التابعين، نتيجة لاختلاف الصحابة الذين أخذوا عنهم، مما أسّس لمقدمات نشأة **المذاهب الفقهية**، خاصة بعد تفرّق الصحابة في الأمصار الإسلامية بسبب الفتوحات واتساع رقعة الدولة.[110]

وبذلك، تطوّرت مناهج التابعين في الاجتهاد، ولم تقف عند حدود عصر الصحابة، بل شهدت نمواً واتساعاً مع تعدد النوازل وتعقّد الوقائع. وبدأت تظهر ملامح المناهج الخاصة بكل عالم أو مدرسة فقهية، فتميّز اجتهاد فقهاء المدينة عن اجتهادات أهل العراق، وبرزت أساليب مختلفة في الاستدلال، كاعتماد أهل المدينة على **عمل أهل المدينة**، في مقابل ميل أهل الكوفة إلى **القياس والرأي**.

---

[108] انظر: ة نادية شريف العمري، **اجتهاد رسول الله ﷺ**، ص319-321.

[109] انظر: عبد الله محمد الصالح البدارنه، **المناهج الأصولية في استنباط الأحكام وتطبيقاتها**، (إربد، عالم الكتب الحديث، 2017م)، ص13.

[110] انظر: خليفة بابكر الحسن، **مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية**، (الرياض: مكتبة التوبة، 2015م)، ص67-69؛ نادية شريف العمري، **اجتهاد رسول الله ﷺ**، ص321.

وبانتهاء عصر التابعين، أصبحت **مصادر التشريع** أكثر اتساعًا مما كانت عليه في عصر الصحابة، بإضافة عناصر مثل **قول الصحابي** و**إجماع أهل المدينة**، مما مهّد لظهور مذاهب فقهية أكثر تمايزًا في المنهج والنظر.

المطلب الثاني: مرحلة علم التخريج في زمن الأئمة المجتهدين

شهدت هذه المرحلة من تاريخ الدولة الإسلامية توسعًا كبيرًا في المساحة الجغرافية، حيث امتدّت لتشمل مناطق واسعة من بلاد فارس والشام ومصر وجنوب الجزيرة العربية. وقد أدى هذا التوسع إلى تنوّع العادات والتقاليد والثقافات بسبب احتكاك العرب بغيرهم من الشعوب التي دخلت في الإسلام. ونتيجة لذلك ظهرت قضايا وأحوال جديدة تحتاج إلى معالجة شرعية، مما دفع العلماء إلى توسيع مجال الاجتهاد لاستخراج الأحكام المناسبة لهذه المسائل المستحدثة.

وقد أعقب جيل التابعين عدد من العلماء الذين اجتمع لديهم من معارف الشريعة ما لم يتوفر لسابقيهم، إذ توفّرت لهم مصادر أوسع من الأحاديث النبوية، وفتاوى الصحابة، وأقوال التابعين، مما مكّنهم من تطوير مناهج متقدّمة في الاستنباط.

وبجهود هؤلاء العلماء، تأسست **المدارس الفقهية الكبرى**، التي التحق بها فقهاء كبار، وتكوّنت لها أتباع ومريدون، حتى عُرفت لاحقًا بالمذاهب الفقهية، نسبة إلى مؤسسيها، مثل: أبو حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وابن جرير الطبري رحمهم الله جميعًا. وقد نشأ عن هذه المذاهب جيل من التلاميذ الذين حملوا مشعل الفقه، وتأثروا بمناهج أئمتهم، وتبنّوا طريقتهم في النظر والاستدلال، فحفظوا لنا اجتهاداتهم وأدلتهم ومناهجهم، مما مهّد الطريق لتدوين علم الفقه وأصوله بصورة منهجية.

وفي هذا العصر، بدأ التدوين المنتظم لعلمي **الفقه** و**أصول الفقه**، وتدوين **قواعد الاستنباط** التي استُنبطت من أدلة الشريعة، وفق مناهج الأئمة المجتهدين. وقد ظهرت القواعد الأصولية والفقهية في مؤلفاتهم الفقهية، منثورة في ثنايا المسائل، إما تعليلًا للحكم، أو بيانًا للدليل، دون أن يكون تناولها مقصودًا لذاتها. [111]

وقد دفع إلى تدوين هذه القواعد عوامل عدّة، أبرزها: [112]

- كثرة الشبهات والاحتمالات في فهم النصوص.
- ملاحظة تساهل بعض من ليسوا أهلاً للاجتهاد في الفتوى.
- اشتداد الخلاف والمناظرات بين **أهل الرأي** و**أهل الحديث**.
- تزايد التباين بين المدارس الفقهية من حيث المناهج والأدلة المعتمدة.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى **تقعيد مناهج الاستنباط** ووضع **ضوابط للاجتهاد**، فكانت القواعد الأصولية والتخريجية بمنزلة الجواب المنهجي والعلمي لضبط العملية الاجتهادية.

وعليه، فإن **علم التخريج** من حيث ممارسته العامة – أي الربط بين الفروع والأصول – برز في هذا العصر، منسجمًا مع بقية العلوم الشرعية التي تعنى بالدليل والاستنباط. ويُعدّ **عصر الأئمة المجتهدين** من أهم المراحل التي شهدت **نموًا واضحًا وازدهارًا ملحوظًا في القواعد الأصولية**، بسبب ما ظهر من اتجاهات معرفية مختلفة، منها من يحتج بما ليس حجة شرعية.[113]

ومن ثم، نشط **تلامذة الأئمة** في بيان مناهج أئمتهم وتخريج فتاواهم وأحكامهم، مقرونةً بالأدلة والحجج، مما مثّل الأساس الأول لعلم **تخريج الفروع على الأصول** وإن لم يُصطلح عليه بذلك بعد.

---

[111] انظر: عبد الرحمن السقاف، **الاستدلال بالقواعد الفقهية عند الشافعية**، (الكويت: دار الضياء، 2019م)، ص61؛ شوشان، **تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، ج1، ص136.

[112] انظر: فؤاد سواري، **المدخل إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي**، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر العلمي، 2021م)، ص31؛

[113] انظر: المرجع نفسه، ص32.

وقد أشار الإمام ولي الله الدهلوي إلى أهمية التخريج الفقهي في منهج الإمام أبي حنيفة، فقال: "كان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، عظيم الشأن في التخريج على مذهب إبراهيم النخعي، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلًا على الفروع أتمّ إقبال".[114] وهذا يدل على أن التخريج كان رائجًا بين الأئمة المجتهدين، حيث لم تكن اجتهاداتهم معزولة عن اجتهادات من سبقهم، بل كانت مبنية على التفريع والتخريج على أصول أئمة التابعين، مع قدر كبير من الاستقلال في الاستنباط.

ولا يفهم من كلام الدهلوي أن الإمام أبا حنيفة كان مجرد مقلد لإبراهيم النخعي، بل هو **مجتهد مطلق**، أخذ العلم عن التابعين وغيرهم، وسار على طريقتهم في الاجتهاد، فصار إمامًا له مذهبه وأصوله، ولم يُعرف في تاريخ المذاهب أن أحدًا أنقصه عن مرتبة الاجتهاد المطلق.

وفي هذا العصر أيضًا، بدأ تدوين مناهج الاستنباط وقواعده، وكان من أبرز معالم ذلك **كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي**، الذي يُعد أول تأليف مستقل في علم أصول الفقه.[115] وقد اعتمد الإمام الشافعي فيه أسلوب **تخريج الأصول من الأدلة**، حيث كان يبيّن القاعدة، ثم يسوق الأدلة من الكتاب والسنة لإثباتها وتحليلها وبيان وجه مناسبتها، مما جعله المؤسس الحقيقي لمنهج **المتكلمين** في التأصيل الأصولي.

علم تخريج الفروع على الأصول كان موجودًا في الممارسة العلمية خلال هذا العصر، خاصة في المناظرات بين أهل الحديث وأهل الرأي، لكنه لم يُدوَّن كعلم مستقل. ظهر هذا العلم في ردود العلماء على مخالفيهم أو في بيان أدلة مذاهبهم وأصولهم الاجتهادية. وتجلى ذلك بوضوح في مؤلفات مثل:[116]

- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، الذي دافع فيه عن منهج أهل الرأي مقابل عمل أهل المدينة.
- الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، في مناقشة اجتهادات الأوزاعي.

---

[114] ولي الله الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص39.

[115] انظر: نوار بن الشلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، ص15-18.

[116] انظر: أبو أمامة نوار بن الشلي، **العقل الفقهي معالم وضوابط**، (القاهرة: دار السلام، 2008م)، ص25-26؛ ولي الله الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص58.

- الرد على محمد بن الحسن ضمن رسائل الإمام الشافعي في كتاب الأم.

وفي المقابل، اتبع بعض الأئمة، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي، منهجًا واضحًا في تدوين الفقه من خلال ربط الأحكام الفقهية بأدلتها والقواعد الأصولية بصورة مباشرة وصريحة، كما يتضح في كتابه "الأم". هذا المنهج أدى إلى وضوح الأسس النظرية وبيان آليات الاستنباط الفقهي بشكل مفصل، مما وفر على الدارسين عناء تتبع مصادر الاستدلال أو استقراء القواعد الأصولية الكامنة وراء الأحكام. نتيجة لهذا الوضوح المنهجي، قل اعتماد العلماء المتأخرين على الدراسات التخريجية المقارنة، وتوجهوا بدلاً من ذلك نحو تطبيق المناهج المدونة واتباعها، بدلاً من الانشغال بالبحث في الخلفيات النظرية والمآخذ الاستدلالية للفتاوى والأحكام الفقهية.

لذلك، يُعد هذا العصر مرحلة نضج وتأسيس لعلم الاستنباط، حيث نشأت قواعد التخريج من خلال الممارسة العملية، وإن لم تُدوَّن بشكل مستقل. لكنه مهّد بقوة لظهور علم تخريج الفروع على الأصول كعلم مستقل في العصور اللاحقة.

المطلب الثالث: مرحلة علم التخريج في زمن التقليد وانتشار المذاهب

بعد انقضاء عصر الأئمة المجتهدين، شهدت الساحة الفقهية تحوّلاً ملحوظًا في طبيعة الاجتهاد، إذ لم يعد الاجتهاد المطلق هو السائد، وبدأ يظهر ما يُعرف بالتمذهب، أي الالتزام بمدرسة فقهية معينة والانتصار لآرائها. وقد تزايد تأثّر التلاميذ بأقوال أئمتهم حتى أصبحوا يعتمدون هذه الأقوال مصدراً أساسياً في تخريج الأحكام وتفريع المسائل، مع الالتزام بمنهج المذهب في الاستدلال والاستنباط.

في هذا السياق، **تراجعت ظاهرة الاجتهاد المطلق**، وبرزت **ظاهرة التقليد** بين جمهور الفقهاء، حيث التزم كثير منهم باتباع مذهب معيّن دون الخروج عنه، رغم أن الأصل في الفقيه أن يكون مجتهدًا مستقلاً يرجع إلى النصوص الشرعية مباشرة. ويُعزى هذا التحول إلى عدّة أسباب، منها: [117]

[117] انظر: علي جمعة، **تاريخ أصول الفقه**، ص21.

1. **تشدد العلماء المتأخرين في شروط الاجتهاد،** حتى صار تحقّقها في الأفراد أمرًا نادرًا أو متعذرًا.
2. **استقرار المذاهب الفقهية الأربعة،** بما يغني الناس عن استحداث مذاهب جديدة أو البحث خارجها.
3. **ضعف السلطة السياسية المركزية،** خاصة بعد تراجع الخلافة العباسية، مما أثّر في الحركة العلمية والاجتهادية.
4. **الدعاية القوية لأنصار المذاهب،** حيث نشط أتباع المذاهب في ترسيخ مذهبهم، وحذّروا من مخالفة إمام المذهب.

رغم هيمنة التقليد، إلا أن هذا العصر لم يخْلُ من نشاط علمي مهم في مجال **تخريج الفروع على الأصول،** فقد **اهتم علماء كل مذهب بتقعيد أصول المذهب** واستخلاص المناهج الاجتهادية لإمامهم، لا سيما في المواضع التي لم تُعلل فيها الأحكام صراحة. فقاموا بتعليل تلك الأحكام، واستخراج القواعد الأصولية التي اعتمد عليها الإمام أو تقتضيها مناهج اجتهاده.

ويُلاحظ في هذا العصر تبلور **منهج "التخريج على المذهب"**، حيث يعمل العلماء على بيان وجه الدليل والقياس في الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام، حتى وإن لم ينقل عنه التصريح بتلك القواعد. وقد أدى هذا إلى ازدهار حركة التأليف في قواعد المذهب، سواء على مستوى القواعد الفقهية أو الأصولية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية لا تعني أن قواعد المذهب نشأت بعد الفروع، لأن القاعدة – بحسب منطق التخريج – تسبق الفرع من حيث المضمون، ولو لم تُدوَّن قبل الفروع زمنيًّا. ويُستبعد أن يكون الأئمة قد اجتهدوا دون اعتماد أصول واضحة، أو دون وعي بمعايير الاستدلال والطرق المعتمدة عندهم، غير أن كثيرًا منهم لم يصرّحوا بتلك الأصول في مؤلفاتهم، إما لأنهم لم يؤلفوا في أصول الفقه، أو لأنهم اعتمدوا عليها ضمنًا في استنباطاتهم دون تصنيف مستقل.

لذلك، فإن تخريج الأصول من فروع المذهب في هذا العصر، مثّل جهدًا علميًا لاستقراء المناهج الاجتهادية للأئمة، مما ساهم في تعزيز الفهم المنهجي للمذهب، وتشكيل قواعده الداخلية، وإيجاد أطر تفسيرية لفتاوى الإمام، خاصة عند تعدد الآراء أو اختلاف الطرق.

وقد كان من أبرز وجوه خدمة فقهاء عصر التقليد لمذاهبهم حرصهم على بيان أصول الأئمة وقواعدهم التي استندوا إليها في استنباط الأحكام، بهدف دعم المذهب وتوضيح مناهجه أمام مخالفيه. وقد أشار الإمام ولي الله الدهلوي إلى هذا الجهد المنهجي عند حديثه عن تلاميذ أئمة المذاهب، فقال في وصف أصحاب الإمام مالك: "وجمع أصحاب مالك روايته ومختارته، ولخصوها وحرّروها وشرحوها وخرّجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها."[118]

وعن أصحاب الإمام أبي حنيفة، قال: "صنّف محمد رحمه الله، وجمع رأي هؤلاء الثلاثة — من إبراهيم، وأبي حنيفة، وأبي يوسف — ونفع كثيرًا من الناس، فتوجّه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف: تلخيصًا وتقريبًا، أو شرحًا أو تخريجًا أو تأسيسًا أو استدلالًا، ثم تفرّقوا إلى خراسان وما وراء النهر، فسمّي ذلك مذهب أبي حنيفة."[119]

وأشار كذلك إلى ما فعله الإمام الشافعي استجابة لما صنعه أتباع الأئمة قبله: "فلما رأى الشافعي في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور، أخذ الفقه من الرأس، فأسّس الأصول وفرّع الفروع، وصنّف الكتب، فأجاد وأفاد، واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا: اختصارًا وشرحًا واستدلالًا وتخريجًا، ثم تفرّقوا في البلدان، فكان هذا مذهب الشافعي رحمه الله."[120]

ومن هنا، تتابع علماء الشافعية في خدمة المذهب، حتى قام الإمام ابن سريج بوضع نظام منهجي للتخريج والتقليد داخل المذهب، وقد نص عليه الدهلوي بقوله: "وكان أوائل أصحابه — أي الشافعية — مجتهدين بالاجتهاد المطلق، ليس فيهم من يقلّده في جميع مجتهداته، حتى نشأ ابن سريج فأسّس قواعد التقليد والتخريج، ثم جاء أصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله، ولذلك يُعدّ من المجدّدين على رأس المائتين."[121]

---

[118] ولي الله الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص40.

[119] المصدر نفسه، ص40.

[120] المصدر نفسه، ص85.

[121] المصدر نفسه، ص85.

وهذا التطور المنهجي لم يقتصر على المذاهب الثلاثة (الحنفي، المالكي، الشافعي)، بل شمل أيضًا المذهب الحنبلي، كما قرر عبد الله بن عبد المحسن التركي، حيث قال: "ومن الواضح أن المذهب الحنبلي أو ما كُتب في الفقه، ليس كله من أقوال الإمام أحمد، ولا من نصوصه ورواياته وفتاواه، بل هو من عمل الأصحاب، ولذلك قلنا: إن متابعتهم له نقلًا وجمعًا وتخريجًا وتفريعًا وترجيحًا وتصحيحًا، كل ذلك جعله أكثر شمولًا، وجعله ناميًا يواجه ما تجدد من مشكلات العصور."[122]

يتضح من هذه النصوص أن عملية تخريج الفروع على الأصول، بوصفها جهدًا استقرائيًّا في استخراج القواعد والأصول من فتاوى الأئمة، قد بدأت في القرن الثالث الهجري على أقل تقدير، وهو القرن الذي عاش فيه الإمام أبو العباس ابن سريج (ت 306هـ)، الذي عُرف بتأسيس قواعد التخريج داخل المذهب الشافعي، وعاصر الطبقات الأولى من المجتهدين في المذاهب الأخرى.

وتُظهر هذه المرحلة أن النشأة العملية لعلم تخريج الفروع على الأصول كانت وثيقة الصلة بـ نشأة قواعد المذهب الأصولية والفقهية، والتي استخرجها أتباع الأئمة من النصوص والفتاوى المتناثرة، في محاولة لاستكشاف الأصول التي اعتمدها أئمتهم، وتفسير منهجهم الاجتهادي. وقد أشار يعقوب الباحسين إلى هذا المسار تحت مصطلح "تخريج الأصول من الفروع"، لكونه يُشبه عملية تخريج الفروع على الأصول من حيث العلاقة بين الفرع والأصل، وإن اختلفا من جهة الاتجاه.

أما من جهة النشأة النظرية لعلم تخريج الفروع على الأصول بوصفه علماً مُصطلحًا عليه، وتصنيفات مستقلة فيه، فإنها لم تظهر بوضوح في القرن الثالث الهجري، وإنما بدأت بوادرها في القرن الرابع، على يد أعلام مثل:[123]

- أبي زيد الدبوسي (ت 430هـ)، في كتابه تأسيس النظر.

---

[122] عبد الله بن عبد المحسن التركي، **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دراسة أصولية مقارنة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2012م)، ص819.

[123] انظر: شوشان، **تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، ج1، ص244؛ يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص68.

- أبي الليث السمرقندي (ت 373هـ)، في كتابه أصول الفتاوى.

وهؤلاء يُعدّون من أوائل من تناولوا منهج تخريج الفروع على الأصول بصيغة تنظيرية قريبة من المفهوم المصطلح عليه لاحقًا، مما يُمهّد للحديث عن حركة التأليف المتخصصة في هذا المجال، وهي موضوع المطلب الرابع.

المطلب الرابع: حركة التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول وأهم المصنفات فيها

لم يُعرف في القرون الأولى من التأليف الفقهي وجود كتبٍ صنّفت علم تخريج الفروع على الأصول بوصفه علمًا مستقلًا قائمًا بذاته، وإنما وردت مباحثه مندمجة ضمن مؤلفات الفقه أو الأصول، باعتباره نشاطًا من أنشطة المجتهد أو المفتي المنتسب إلى مذهب معيّن، يمارس التخريج ضمنيًا عند الاستنباط أو بيان الحكم.

أما ظهور التأليف في هذا العلم على وجه التخصّص، بحيث يُعنى بالتفريع على أقوال الأئمة، وبيان أوجه الخلاف الفقهي، وإرجاع تلك الخلافات إلى أصولها ومنطلقاتها الاجتهادية — سواء من حيث العلل أو القواعد أو طرق الاستدلال — فقد بدأ على يد علماء الحنفية، من خلال محاولاتهم تقعيد أصول مذهبهم بناءً على فروع الأئمة، وهو ما يعبّر عن منهج تخريج الأصول من الفروع، والذي ارتبط عمليًّا بنشوء علم تخريج الفروع على الأصول.

وقد جاءت هذه الجهود التأصيلية في سياق الكشف عن الترابط المنهجي بين الفروع والأصول، وتفسير الفتاوى الفقهية بناءً على القواعد المعتمدة عند الإمام المؤسّس وأصحابه. ويشبه هذا المسار ما انتهجه علماء الحنفية في إثبات أصول مذهبهم من خلال تحليل فروعه، وهو ما يعكس وعيًا علميًّا عميقًا بارتباط الفروع بالأصول وطرق الاستنباط.

وتُعدّ أوائل المؤلفات التي تمثّل البداية الحقيقية لتدوين هذا العلم في القرن الرابع الهجري:

1. أبو الليث السمرقندي الحنفي (ت 373هـ)، في كتابه تأسيس النظائر الفقهية.
2. أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت 430هـ)، في كتابه تأسيس النظر.

ورغم تصنيف هذين الكتابين ضمن القواعد الفقهية والأصولية، فإن مضامينهما تضمّنت بيانًا للقواعد الأصولية المختلف فيها، ووجوه تأثيرها على الفروع الفقهية، سواء داخل المذهب الحنفي أو في مقارنته بالمذاهب الأخرى، مما يجعلهما أوّل مؤلفين يعبّران عن الجانب التطبيقي لعلم تخريج الفروع على الأصول.

في القرن السابع الهجري، ألّف الإمام الزنجاني الشافعي (ت 656هـ) أول كتاب يحمل اسم "تخريج الفروع على الأصول" صراحة، رغم وجود مؤلفات حنفية سابقة تناولت هذا المضمون دون التصريح بالاسم. يتميز عمل الزنجاني بوضع مصطلح علمي محدد لهذا التخصص، وربط الأصول بالفروع في إطار فقه الخلاف بين المذاهب، وتأسيس التخريج كعلم مستقل وليس مجرد أداة. وقد مرّ تطور التأليف في هذا العلم بمرحلتين أساسيتين، هما مرحلة ما قبل الاصطلاح التي تمثلت في مؤلفات تناولت المضمون دون التسمية كتأسيس النظر، ومرحلة التسمية والتخصص التي بدأت بكتاب الزنجاني وأسست للتأليف المتخصص لاحقاً. وقد رتّب الزنجاني كتابه على أبواب الفقه، مركزاً على المآخذ الأصولية المختلف فيها بين الشافعية والحنفية وأثرها على الفروع الفقهية، مما يعكس فهماً عميقاً لدور التخريج في تفسير الاختلاف الفقهي وإرجاعه إلى أصوله النظرية.[124]

ثم ظهر في القرن الثامن الهجري إمامان متعاصران، ألّف كل منهما كتابًا مستقلًا في هذا العلم:

1. الإمام أبو عبد الله التلمساني المالكي (710–770هـ)، في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وقد صرّح في خاتمته بأنه أتمه في جمادى الآخرة سنة 754هـ[125]. رتّب التلمساني كتابه على أبواب أصول الفقه، كما ركّز على قواعد الأصول المختلف فيها بين المالكية والشافعية والحنفية، وكذلك بيّن أثر ذلك الخلاف في تباين الفروع الفقهية المستنبطة من تلك القواعد.

---

[124] انظر: الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص34

[125] انظر: محمد بن أحمد الحسني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، (بيروت: مؤسسة الريان، 1998م)، ص757.

2. الإمام أبو الحسن الإسنوي الشافعي (704–772هـ)، في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وقد أكمل تحريره سنة 768هـ، ثم أضاف إليه بعض الملحقات لاحقًا.[126] اقتصر الإسنوي فيه على مذهب الشافعية، مبيّنًا القواعد الأصولية وما تفرع عنها من المسائل الفقهية، كمت اعتمد الترتيب على أبواب أصول الفقه، لا على أبواب الفقه. كما صنّف الإسنوي كتابًا آخر بعنوان الكوكب الدُرِّي فيما يُتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، وادّعى فيه أنه لم يُسبق إلى مثل هذا العمل في بيان كيفية تخريج الفروع على المسائل الأصولية والنحوية، غير أن الواقع يخالف هذا الادّعاء؛ إذ سبقه الإمام الزنجاني إلى تأليف كتاب في نفس الموضوع والمنهج.[127]

ويُلاحظ أن أثر الإمام الإسنوي كان كبيرًا على من جاء بعده من المصنفين في هذا العلم، حيث اقتفوا أثره في الاقتصار على قواعد المذهب الواحد وما يتفرع عنها، دون المقارنة بين المذاهب. وقد دعا الإسنوي صراحةً أصحاب المذاهب الأخرى إلى أن يكتب كل منهم تخريج فروع مذهبه على أصوله، كما فعل في مذهبه الشافعي. وقد استجاب لهذا الطرح بعض العلماء من المذاهب الأخرى، ومنهم:

- الإمام التمرتاشي الحنفي، الذي ألّف على هذا المنهج.
- بعض علماء الشيعة، ممن كتبوا في تخريج الفروع على الأصول وفق مذهبهم.

وقد توقّف التأليف المستقل في هذا العلم بهذه الطريقة منذ أوائل القرن الحادي عشر الهجري، حيث أُدمج محتواه ضمن كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية التي صار لها استقلال موضوعي.[128]

ثم عاد الاهتمام به في العصر الحديث، وكان أبرز من كتب فيه:

---

[126] انظر: الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص437.

[127] انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، (الأردن، دار عمار، 1985م)، ص188.

[128] انظر: جمال جمال سحلو، **مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول**، ص133؛ شوشان، **تخريج الفروع على الأصول**، ج1، ص267-270.

- **مصطفى سعيد الخن**، في كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، وهي أطروحة دكتوراه في جامعة الأزهر سنة 1971م. تناول فيه القواعد الأصولية المختلف فيها وأثرها على الفروع في المذاهب الأربعة، دون ترجيح.[129]
- **مصطفى ديب البغا**، في كتابه أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،[130] على ذات المنهج، مع توسعة دائرة البحث إلى خارج المذاهب الأربعة، وركز على بيان أثر الأدلة المختلف فيها في إنتاج الخلاف الفقهي.[131]

المطلب الخامس: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول ببعض العلوم الشريعة

ترتبط العلوم الشرعية فيما بينها ارتباطًا عضويًّا، نظرًا لتكامل موضوعاتها، وتشابك غاياتها، وتعاون أدواتها المنهجية. وحينما اتّسعت دائرة المعارف الشرعية، وتمايزت فنونها، نشأت الحاجة إلى ضبط العلاقات بين العلوم، وبيان الحدود الفاصلة بينها، منعًا للتداخل المنهجي، وضمانًا لتماسك البناء العلمي.

وعلم تخريج الفروع على الأصول يُعدّ من العلوم الاجتهادية التي تستفيد من غيرها وتغذيها، مما يوجب بيان علاقته بالعلوم المترابطة معه، وخاصة: علم الفقه، علم أصول الفقه، علم القواعد الفقهية والأصولية، وعلم الأشباه والنظائر.

---

[129] انظر: مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م)، ص13.

[130] انظر: مصطفى ديب البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت.)، ص7.

[131] انظر: المرجع السابق، ص8.

الفرع الأول: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلمي الفقه وأصول الفقه

يُعدّ علم الفقه وعلم أصول الفقه من أهم المصادر التي يستمدّ منها علم تخريج الفروع على الأصول، إذ إن هذا العلم يقوم أساساً على ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية التي بُنيت عليها، مما يجعل العلاقة بين هذه العلوم علاقة تكامل وتفاعل لا تداخل أو تبعية.[132] وقد توسّع بعض الباحثين في بيان ما يستمدّ منه هذا العلم، فذكروا أنه يشمل أيضاً علم اللغة، وعلم الجدل، وعلم المنطق، وعلم الخلاف، غير أن الأرجح أن هذه العلوم تندرج في الأصل ضمن علمي الفقه وأصوله، ولا تُعدّ مصدراً مستقلاً لعلم التخريج، فلا ينبغي اعتبارها مصادر مستقلة له.

وعلى الرغم من قوة الارتباط بين علم التخريج من جهة، وعلمي الفقه وأصول الفقه من جهة أخرى، إلا أن هذا الارتباط لا يُفقده صفة الاستقلال، بل يُبرز وظيفته التأصيلية التي تهدف إلى الكشف عن المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية، واستثمار القواعد الأصولية في استنباط الفروع الجديدة، مما يجعله وسيطاً بين العلمين. فوظيفته تتمثل في الربط بين النصوص الفقهية المستنبطة، وبين القواعد الأصولية التي صيغت منها، وذلك من خلال تحليل طرق الأئمة في الاجتهاد، والتعرّف على مناهجهم في الاستدلال.

وقد عرّف القاضي البيضاوي علم أصول الفقه بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"،[133] ومن هذا التعريف يتبيّن أن علم الأصول هو الأصل الذي يُبنى عليه علم التخريج، ويُعدّ سابقاً عليه في الوجود، لأنه يمثّل القاعدة النظرية التي يقوم عليها هذا العلم، ولأن علم التخريج لا يمكن تصوره بدون القواعد الأصولية التي يستند إليها. وعلى العكس من ذلك، فإن علم التخريج يُعدّ من ثمرات علم الأصول، وهو أحد مجالات تفعيله وتطبيقه.

---

[132] انظر: يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص59-61؛ جمال جمال عبد الغني سحلو، **مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول: دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية**، ص124-125.

[133] القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (بيروت، دار ابن حزم، 2008م)، ص51.

أما علم الفقه، فقد عرّفه القاضي البيضاوي أيضاً بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"،[134] ومن هذا الوجه يُعتبر الفقه كذلك سابقاً في الوجود على علم التخريج، لأن الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين هي المادة التي يعمل علم التخريج على تحليلها وربطها بأصولها. غير أنه من وجه آخر، قد يُعتبر علم التخريج سابقاً على الفقه من حيث التطبيق، وذلك حين يُستفاد من القواعد الأصولية في استنباط فروع فقهية جديدة، فيكون حينئذ مُنتِجاً لأحكام فقهية مستجدة.

وخلاصة القول، إن علم تخريج الفروع على الأصول يُعدّ علماً رابطاً بين الفقه وأصوله، إذ يبحث في الأسس التي بُنيت عليها الفروع الفقهية، ويُظهر الأصول التي اعتمدها الأئمة في اجتهادهم، ومن ثم فهو يُعتبر التطبيق العملي لعلم أصول الفقه، ويُجسّد ثمرته العلمية في الواقع الفقهي. ولهذا يُمكن اعتباره من علوم المقاصد التطبيقية التي تهدف إلى إعمال قواعد الاجتهاد في التفريع الفقهي، وصياغة الأحكام على نحو منضبط بالأدلة الشرعية.

وعليه، فإن لهذا العلم دوراً بارزاً في تنمية الملكة الفقهية، وصقل مهارة الاستنباط لدى طالب العلم، إذ يتيح له تدريباً عملياً على توظيف القواعد الأصولية في معالجة النوازل، والربط بين علل الأحكام ومآخذها، وفهم أسباب الخلاف بين الفقهاء. وهو ما يجعله من الوسائل المهمة في تأهيل المجتهد، وتكوين نظرية فقهية متماسكة تقوم على أصول محكمة واستدلال سليم.

الفرع الثاني: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بالقواعد الفقهية والأصولية

يُعدّ علم القواعد الفقهية والأصولية من العلوم القريبة في موضوعها ووظيفتها من علم تخريج الفروع على الأصول، إذ إن كلاً منها يشتغل بالقضايا الكلية التي يُبنى عليها حكم الجزئيات، غير أن الفرق بين هذه العلوم يتجلّى في موضوع تلك القضايا ومجال تطبيقها. وقد يطلق على هذه القضايا ألفاظ متعددة مثل: الأصل، أو الدليل، أو الضابط، أو القاعدة الكلية، أو القواعد العامة، بحسب السياق والمنهج العلمي المعتمد في كل علم.[135]

---

[134] المصدر السابق، ص51.

[135] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص25؛ زكريا الأنصاري، **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع**، (الرياض: مكتبة الرشد، 2016م)، ج1، ص 168؛ خليفة بابكر الحسن،

فموضوع القواعد الأصولية هو الأدلة الشرعية الكلية والحكم المستنبط منها، وهي تبحث في علم أصول الفقه، بينما تهتم القواعد الفقهية بالفعل المكلَّف به وما ينبني عليه من أحكام عملية، وتُدرج في علم الفقه. ولم يكن لدى العلماء المتقدّمين تحديد اصطلاحي دقيق لكلا النوعين، بل كانوا يطلقون على القاعدة الأصولية اسم الأصل أو الدليل، كما كانوا يشيرون إلى القاعدة الفقهية بوصفها ضابطًا فقهيًا، إلى أن جاء المتأخرون فميّزوا بينهما وحدّدوا تعريفاتهما بدقة.[136]

وتُعتبر القواعد الأصولية خلاصة علم أصول الفقه، وقد عرّفها الأصوليون بأنها: "قضية كلية تعرف بها أحكام جزئيات تدخل تحتها"، أو يُعبّر عنها أحيانًا بـ"أدلة الفقه الإجمالية".[137] وعلاقتها بعلم أصول الفقه هي علاقة العموم والخصوص المطلق، إذ ليست كل مسألة في أصول الفقه تُعدّ قاعدة أصولية، ولكن كل قاعدة أصولية داخلة في علم أصول الفقه.[138] ومن ثمّ، فإن علاقتها بعلم تخريج الفروع على الأصول تكون من جهة كونه تابعًا لعلم الأصول في الاستمداد، ووسيلة للتوصّل إلى مآخذ الأحكام من خلال تتبّع فروع الفقه المنقولة عن الأئمة.

أما القواعد الفقهية، فقد عرّفها محمد الزحيلي بأنها: "قضية كلية يدخل تحتها مسائل وجزئيات كثيرة، وهي تحيط بالفروع والأحكام الشرعية من أبواب الفقه المتفرقة".[139] وهي قواعد عامة صاغها الفقهاء لجمع الأحكام المتماثلة أو المتشابهة، أو المسائل المتناظرة، وتتنوع إلى قواعد أساسية، وقواعد كلية، وقواعد مذهبية، بحسب درجة عمومها ومجال تطبيقها.[140]

مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية، ص31؛ عبد الرحمن السقاف، **الاستدلال بالقواعد الفقهية عند الشافعية**، ص23.

[136] انظر: خليفة بابكر، **مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية**، ص29؛ عبد الرحمن السقاف، **الاستدلال بالقواعد الفقهية عند الشافعية**، ص25.

[137] انظر: مرتضى علي بن محمد الداغستاني، **المدخل إلى أصول الإمام الشافعي**، (داغستان: دار السلام، 2008م)، ج1، ص120.

[138] انظر: الداغستاني، **المدخل إلى أصول الإمام الشافعي**، ج1، ص127.

[139] انظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الشافعي**، (دمشق: مكتبة دار البيان، 2019م)، ص15.

[140] انظر: المرجع نفسه، ص20.

لا يُعدّ علم تخريج الفروع على الأصول فرعًا من القواعد الأصولية أو الفقهية، بل هو كاشف عنها ومنظّم لثمارها، إذ يتتبّع الفروع الفقهية لتحليلها واستخراج القواعد التي بُنيت عليها. وبمعرفة تلك القواعد يمكن تخريج أحكام النوازل الحادثة، وربطها بمآخذها الأصولية أو الفقهية.[141] فهو من جهة يعتمد عليهما في معرفة الأحكام، ومن جهة أخرى يُنتج فروعًا جديدة من خلال تطبيق تلك القواعد عليهما، وتُسمى هذه العملية بالتخريج أو التفريع.

وبهذا، يكون علم تخريج الفروع على الأصول مكمّلاً لعلم القواعد الأصولية والفقهية، إذ يُظهر ثمارهما في بيان الأحكام الجديدة، ويُجسّد أثرهما العملي في تطوير علم الفقه، وتنمية أدوات الاجتهاد، وتيسير فهم المسائل الفقهية، وتحليلها على ضوء قواعد كلية ضابطة.

الفرع الثالث: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بالأشباه والنظائر

يُعرّف علم الأشباه والنظائر بأنه العلم المختص ببيان أوجه التشابه بين الفروع الفقهية، سواء كان ذلك التشابه في جميع الأوجه أم في بعضها، حتى لو اقتصر على وجه واحد فقط. ويُصنّف هذا العلم كفرع من فروع الفقه لاعتماده الأساسي على الفروع الفقهية، كما يُعتبر أوسع نطاقاً من علم القواعد الفقهية باعتبار أن القواعد الفقهية تشكل جزءاً منه. وقد اعتبر بعض العلماء هذين العلمين شيئاً واحداً، مما يجعل علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الأشباه والنظائر مماثلة لعلاقته بعلم القواعد الفقهية.[142]

---

[141] انظر: عبد الرحمن السقاف، **الاستدلال بالقواعد الفقهية عند الشافعية**، ص19-24؛ حسن العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ج1، ص32.

[142] انظر: عبد الرحمن بن علي الحطاب، **الجامع البهيج لمفردات مقرر التخريج**، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 2019م)، ص71.

تتضح من خلال هذا التحليل العلاقة الوثيقة بين علم تخريج الفروع على الأصول والعلوم الشرعية الأخرى التي تتداخل مع مسائل الاجتهاد والاستنباط والقضايا الفقهية. فهذا العلم لا يُصنّف كأصول خالصة ولا كفقه محض، وإنما يجمع بين الاثنين، وهو ما دفع العلماء إلى تنويع مناهج التأليف فيه، حيث رتّبه بعضهم وفقاً لأبواب الفقه، بينما صنّفه آخرون حسب المسائل الأصولية. ورغم هذا التداخل، فإن علم تخريج الفروع على الأصول يحتفظ باستقلاليته كعلم قائم بذاته، وليس مجرد فرع من فروع علمي الفقه والأصول.

المبحث الثاني: علم التخريج في ضوء مناهج التدوين عند الأصوليين

بعد أن كتب الإمام الشافعي كتاب الرسالة، تتابع الأصوليون بعده التأليف في علم أصول الفقه، وكان منهجهم في التأليف والتدوين يختلف من مؤلف إلى مؤلف، فظهر اتجاهات تحولت فيما بعد إلى مذاهب، لكل مذهب منهجاً خاصاً ميّزه عن غيره. وبالتالي، سيكون موضوع هذا المبحث على مناهج التدوين عند الأصوليين وعلاقتها بعلم تخريج الفروع على الأصول، إذ إن لكل منهج أصولي من هذه المناهج أثرًا بارزًا في تطور علم التخريج، من حيث الطريقة والمضمون والغاية، مما يسهم في الكشف عن مدى ترابط هذا العلم بمدارس الأصوليين، وارتكازه عليها في ظهوره واستقلاله التدريجي عن علم الأصول.

المطلب الأول: مناهج التدوين عند الأصوليينالإمام الشافعي هو أول من أسس علم أصول الفقه كعلم مستقل ذي قواعد عامة يرجع إليها المجتهدون، حيث نظم أبوابه وجمع فصوله في كتابه المعروف "الرسالة". وذهب بعض المؤرخين إلى أن الإمام أبا حنيفة سبقه في وضع هذا العلم من خلال كتاب سماه "الرأي"، ضمّن فيه قواعد الاستدلال. لكن هذا الكتاب لم يصلنا إلا من خلال إشارات في كتب أخرى، على الرغم من وصول معظم كتبه الأخرى، مما يرجح أنها لم تكن كتبًا في أصول الفقه بالمعنى المصطلح عليه، بل كانت تجمعات للمسائل الفقهية الرئيسية. وبهذا، يبقى الإمام الشافعي، بحسب التحقيق، أول من وضع هذا العلم.[143]

---

[143] انظر: محمد فؤاد محمد سواري، **المدخل إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي**، ص32.

من ناحية أخرى، كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي لم يغطِ جميع أبواب الأصول وقواعده، لكنه وضع المبادئ الأساسية المهمة لهذا العلم. واتبع الشافعي منهجًا يعتمد على طرح القاعدة الأصولية، ثم دعمها بالشواهد من القرآن أو السنة كبرهان عليها، يليه تحليل وافٍ مع التأكيد على الارتباط الموضوعي بين القاعدة والشواهد.[144]

واستند الشافعي في استنباط قواعده إلى الكتاب والسنة، وبعض الأشعار العربية القديمة لتوضيح معاني النصوص الشرعية. هذا المنهج تبناه المتكلمون وأغلب علماء الشافعية بعده، مركزين على تأصيل القواعد الأصولية بالأدلة قبل استنباط الأحكام الفقهية، مع التركيز على التحقيق النظري التجريدي بعيدًا عن الفروع الفقهية. هذا المنهج، المعروف بطريقة الجمهور أو الشافعية أو المتكلمين، اتبعه معظم الأصوليين من الحنابلة والمالكية.

لكن علماء الحنفية خالفوا هذا النهج، وابتكروا طريقة تميزوا بها، تعتمد على صياغة القواعد الأصولية بناءً على فتاوى أئمتهم. فقد تأملوا المسائل الفقهية المنقولة عن أئمتهم، واستخلصوا منها القواعد الأصولية، معتبرين أن أئمتهم راعوا هذه القواعد في اجتهادهم. لذا سُميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية أو طريقة الفقهاء لتأثرها بالفروع الفقهية.[145]

استمر الخلاف بين هاتين الطريقتين حتى أواخر القرن السابع الهجري، حيث ظهرت طريقة جديدة تُعرف بطريقة المتأخرين، التي جمعت بين منهجي الجمهور والحنفية. ركز أصحاب هذه الطريقة على إثبات القواعد الأصولية بالأدلة، مع النظر إلى الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة، وربطها بالقواعد عبر تطبيقها عليها. فكانت هذه الطريقة تخدم القواعد الأصولية بتأصيلها، والفقه بتطبيقها على الفروع العملية. [146]

ومن الاتجاهات الأخرى في تدوين أصول الفقه، طريقة الظاهرية التي نشأت في منتصف القرن الثالث الهجري، وطريقة الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري في كتابه "الموافقات في أصول الشريعة". ركز الشاطبي على مقاصد الشريعة، مبينًا أسرار التشريع ومقاصد الشارع والمكلف، مستندًا إلى استقراء النصوص الشرعية التي تؤدي إلى اليقين. هذا المنهج كان جديدًا ومغايرًا لما كان معهودًا قبله.[147]

---

[144] انظر: المرجع السابق، ص33.

كل هذه الاتجاهات أثرت في حركة التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول، خاصة طريقتا الحنفية والمتأخرين، لتقاربهما من هذا العلم بخصائصه.[148] وقد اعتبر بعض الباحثين أن تخريج الفروع على الأصول منهج مستقل، مما يستدعي بيان خصائصه وعلاقته بالمناهج الأخرى في تدوين أصول الفقه.

المطلب الثاني: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بمنهج الفقهاء

تأخر تدوين الحنفية للمسائل الأصولية عن تصنيفهم في الفقه، لأن أئمتهم لم يتركوا كتبًا في أصول الفقه كما فعل الشافعية بكتاب "الرسالة" للإمام الشافعي. لذا، تتبع الحنفية الأحكام الفقهية المنقولة عن أئمتهم، واستخلصوا منها القواعد الأصولية، معتبرين أنها قائمة على أسس. هذه العملية تُعرف باستنباط الأصول من الفروع، أو كما سماها يعقوب الباحسين "تخريج الأصول من الفروع".[149]

خلاصة القول، طريقة الحنفية في إثبات الأصول تُعد نوعًا من علم التخريج، يُسمى تخريج الأصول من الفروع. ويُشبه هذا علم تخريج الفروع على الأصول، إذ يهدف كلاهما إلى معرفة أصول الأئمة، لكن بينهما فروق تحتاج إلى بيان.

من الفروق أن علم تخريج الفروع على الأصول يركز على كيفية بناء الفروع على الأصول، لا على تأسيس أصول للفروع. فالحنفية يستنبطون أصول أئمتهم من فروعها، بينما تخريج الفروع

---

[145] انظر: محمد فؤاد محمد سواري، **المدخل إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي**، ص38-45؛ مسعود موسى فلوسي، **مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه**، (الرياض: مكتبة الرشد، 2004م)، ص80-91؛ عبد الله محمد الصالح، **المناهج الأصولية في استنباط الأحكام وتطبيقاتها**، ص15-16.

[146] انظر: محمد فؤاد سواري، **المدخل إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي**، ص48؛ عبد الله محمد الصالح، **المناهج الأصولية في استنباط الأحكام وتطبيقاتها**، ص16.

[147] انظر: محمد فؤاد سواري، **المدخل إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي**، ص52؛ عبد الله محمد الصالح البدارنة، **أدلة التشريع الإسلامي ومباحث الحكم**، (إربد: عالم الكتب الحديث، 2018م)، ص33.

[148] انظر: عبد الله محمد الصالح البدارنة، **أدلة التشريع الإسلامي ومباحث الحكم**، ص33؛ أكرم يوسف عمر القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، (الأردن: دار النفائس، 2016م)، ص366.

[149] انظر: الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص19.

على الأصول يبحث في الفروع المنقولة لتحديد أصولها وإلحاق فروع جديدة بها، لمعرفة طريقة استدلال الأئمة.

ومن الفروق أيضًا، أن الحنفية استنبطوا قواعدهم الأصولية من الفروع، فإذا تعارضت قاعدة مع فرع، عدّلوا القاعدة أو جعلوا الفرع قاعدة مستقلة، أو أضافوا قيودًا لتشمل الفروع المتعارضة، فكانت أصولهم مقررة لا حاكمة.

أما تخريج الفروع على الأصول فيبين أثر القواعد الأصولية على الفروع، فتكون القواعد حاكمة .يختلف تخريج الفروع على الأصول عن منهج الفقهاء بأن مباحث الأصول عند الحنفية تشمل القواعد الفقهية، لا الأصول المجردة.[150] فقد امتزجت القواعد الفقهية بالأصولية في كتبهم المتقدمة، ككتاب "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي، حيث ربطوا الأصول بالفروع، سواء كانت قواعد فقهية أو أصولية.[151] ثم جرّد المتأخرون من الحنفية القواعد الأصولية، وجعلوا القواعد الفقهية فنًا مستقلاً.[152]

ثمرة تخريج الفروع على الأصول تكمن في تخريج فروع جديدة مقيدة بأصول إمام معين، بينما منهج الحنفية يركز على الدفاع عن فتاوى أئمتهم بربطها بقواعد أصولية. ورغم هذه الفروق، هناك ترابط بينهما، إذ كان الحنفية أول من دوّن في تخريج الفروع على الأصول عبر حصر القواعد التي تُظهر الخلاف داخل مذهبهم ومع غيره. تمكنهم من استنباط الأصول سهّل تأليفهم في هذا الفن .تأليف السابقين في تخريج الفروع على الأصول كان تطبيقيًا، يرد الفروع إلى أصولها دون تأصيل نظري، وهو يتفق مع منهج الحنفية في ربط الفروع بالقواعد الأصولية. لكن في تخريج الفروع، لا تُقصد القواعد لذاتها، بل لتخريج الأقوال وتطوير الاجتهاد، مما يجعله مكملًا وموسعًا لأصول الحنفية بتطبيقها على فروع جديدة.

---

[150] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الحنفي**، (دمشق: دار المكتبي، 2001م)، ص25.

[151] انظر: خليفة بابكر الحسن، **مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية**، ص83.

[152] انظر: المرجع نفسه، ص83.

المطلب الثالث: تشابه علم تخريج الفروع على الأصول بمنهج المتأخرين

ظهرت في القرن السابع الهجري اتجاهات جديدة اتبع فيها الأصوليون منهجًا وسطًا بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور، عُرفت بطريقة المتأخرين لكثرة من سلكها من العلماء في مؤلفاتهم. وكان سبب ظهورها حرص الفقهاء على تثبيت أصول مذاهبهم، والانتصار لأقوال أئمتهم، وترجيحها على غيرها، مما أثر في كتابة علمَي الأصول والفقه.[153]

حرص أصحاب هذه الطريقة على الجمع بين ميزات الطريقتين؛ فخدموا القواعد الأصولية بتحقيقها وإثباتها بالدليل كما هو دأب المتكلمين، وخدموا الفقه بتطبيق القواعد الأصولية على الفروع كما هو منهج الحنفية.

وهنا تظهر صلة علم تخريج الفروع على الأصول بهذا المنهج، لا سيما في موافقته لمنهج الحنفية في إثبات الأصول، إذ إن اعتماد المتأخرين على تطبيق القواعد على الفروع يتفق مع غاية علم التخريج، مع فرق جوهري، وهو أن علم التخريج يُعنى بإظهار أثر الأصول في الفروع دون الخوض في صحة القواعد أو ترجيح الفروع.

وقد اتسمت مؤلفات المتأخرين بالتعقيد والصعوبة بسبب الإيجاز والتلخيص، وهو سِمَة عصر التقليد الفقهي، فجاء عرض الفروع فيها غير وافٍ بكل القواعد، واقتُصر على ما يخدم تقعيد القاعدة وتطبيقها. أما مؤلفات التخريج، فركزت على بيان أثر الأصول في الفروع مع الإشارة إلى أدلة الفقهاء، فجاءت مليئة بالفروع لبيان ابتنائها على القواعد، وقد تنبني فروع كثيرة على قاعدة واحدة.

وكان للإمام الإسنوي أثر بارز في التأليف في علم التخريج، إذ دعا إلى الالتزام بمذهب واحد كما فعل في (التمهيد)،[154] فكان بذلك كمن يردّ على التعصب المذهبي. وقد صرّح بعض العلماء باتباع منهجه، كالإمام التمرتاشي من الحنفية، وهو ما يمثل امتدادًا لمنهج المتأخرين الذين قعّدوا أصول المذهب وطبقوها على الفروع.[155]

---

[153] انظر: محمد فؤاد سواري، **المدخل إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي**، ص48؛ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه ومدارس البحث فيه**، (دمشق: دار المكتبي، 2000م)، ص26.

[154] انظر: الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص40.

[155] انظر: التمرتاشي الغزي الحنفي، **الوصول إلى قواعد الأصول**، ص113.

وخلاصة القول: مؤلفات علم التخريج في هذه المرحلة تشبه إلى حدٍّ ما منهج المتأخرين في تدوين الأصول، مع اختلاف في جوانب أخرى، إلا أن كليهما يشتركان في اقتصار البحث على مذهب واحد والانتصار له أثناء عرض المسائل.

المبحث الثالث: علاقة علم التخريج بالفقه المذهبي

يُعدّ علم التخريج أحد مصادر علم الفقه، ووسيلة من وسائل استنباط أحكام الوقائع الجديدة. ففي عصر أئمة الاجتهاد، كانت الأحكام تُستنبط مباشرة من النصوص والأدلة الشرعية، لما امتلكه أولئك الأئمة من فهم عميق للنصوص وملكة في الاستنباط. واستمر ذلك حتى بدايات القرن الرابع الهجري، حين بدأت تظهر روح التقليد.

وبعد انقضاء عصر الاجتهاد، التزم العلماء بمذهب معين دون تجاوزه، وبذلوا جهدهم في الدفاع عنه جملةً وتفصيلًا. وكان ذلك نتيجة تأثرهم بمنهج أئمتهم في الاستنباط وتكوينهم العلمي على أيديهم، مما دفعهم إلى تبنّي أقوال أئمتهم والدفاع عنها.[156]

فأصبح العلماء يعتمدون على أقوال أئمتهم مرجعًا ومصدرًا لتخريج الأحكام وتفريع المسائل، مع الالتزام بالقواعد والأصول التي قررها ذلك الإمام. فهذا المسلك في الاستنباط والتقيد بمنهج إمام معين، والتفقه على مذهبه، وتفريع الأحكام بناء على أقواله، هو ما يُعرف بعلم التخريج.

---

[156] انظر: محمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (القاهرة: مجمع مطابع الأزهر الشريف، 2020م)، ص421-424؛ جبريل علي ميغا، **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول**، ج1، ص347.

المطلب الأول: دور علم التخريج الفقهي في المذاهب الفقهية

تغيّر حال الاجتهاد بعد عصر أئمة الاجتهاد، وسمّيت هذه الفترة بزمن التقليد، لالتزام كثير من الفقهاء فيها بمذهب معين وتركهم الاجتهاد، وكان الفقيه يتبع مذهب بلده وشيوخه الذين تلقى عنهم العلم. وكان طالب الفقه حينها يتفقه على كتب إمام معين، ويدرس طريقته في استنباط الأحكام، بخلاف ما كان في عصر الأئمة، حيث يُبدأ بدراسة الكتاب والسنة مباشرة لكونهما أصل الاستنباط.

وبعد أن قرر الإمام الشافعي ضوابط الاستنباط، تبعت المذاهب الأخرى في تقعيد أصولها، ولم يكن للمتأخرين سوى الالتزام بها لتخريج الأحكام المستجدة. وسار على هذا النهج بعض المجتهدين الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق، لكونهم ملتزمين بمذهب معين، ويطلق عليهم "المجتهد غير المستقل"، وله مراتب متعددة باختلاف التقسيمات.

ومن أبرزها تقسيم الإمامين ابن الصلاح والنووي لمن يشتغل بالتخريج الفقهي داخل المذهب إلى أربع طبقات: المجتهد المطلق المنتسب، ثم مجتهد المذهب، فمجتهد الفتوى والترجيح، وأدناهم حافظ المذهب المفتي به. وهؤلاء هم الذين يقومون بتخريج الأحكام على أصول إمامهم، ويشيعون فقه المذهب بالإفتاء ونقل فتاوى الإمام.[157]

وتنقسم أحكام المذاهب إلى نصوص الإمام وتخريجات الأصحاب، وهو أمر ظاهر في كل مذهب، حيث نجد في كل باب مسائل منصوصة عن الإمام، وأخرى خرجها الأصحاب بناءً على أصوله وفروعه.

وقد أشار ولي الله الدهلوي إلى هذا التقسيم في المذهب المالكي، فقال عن الإمام مالك: "فجمع أصحابه رواياته ومختاراته، وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها"،[158] ودعا إلى الرجوع إلى كتاب الموطأ لفهم أصل مذهبه.

---

[157] انظر: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، (الرياض: عالم الكتب، 1986م)، ص91-99؛ يحيى بن شرف النووي، **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي**، (دمشق: دار الفكر، 1988م)، ص25-30.

[158] الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص39.

ونصّ عبد الله بن عبد المحسن التركي على هذا الأمر في المذهب الحنبلي، فقال: "ما كتب في الفقه ليس كله من أقوال الإمام أحمد، بل من عمل الأصحاب، ومتابعتهم له نقلاً وتخريجًا وترجيحًا."[159]

كما أكد النووي في كلامه عن حافظ المذهب الذي يعتمد في فتواه على نصوص الإمام وتفريعات الأصحاب. وقال البغوي في مقدمة التهذيب: "فيشتمل هذا الكتاب على منصوصات الشافعي وكثير من تفريعات أصحابه خرجوها على أصوله."[160]

أما ابن عابدين فقد بيّن هذا التقسيم في المذهب الحنفي بتفصيل أدق، فقسّم المنقول عن الإمام إلى ظاهر الرواية ومسائل النوادر، وقسّم تخريجات المتأخرين إلى الفتاوى والواقعات.[161]

وبناء عليه، يتبين أن فقه المذاهب الأربعة يقوم على نصوص الإمام وتخريجات الأصحاب، ما يدل على أهمية علم التخريج ومكانته في بناء الفقه المذهبي، لأنه يشكّل جزءًا كبيرًا من أحكام المذهب.

وفي زمن التقليد، انتشر منهج الاختصار الفقهي، بحذف الأسانيد وتقليل الأدلة، لتسهيل حفظ الفروع واستيعابها، مما أدى إلى تجريد الفروع من الأصول، وجعل لكل منهما تصنيفًا مستقلاً.[162]

وقد بلغ هذا الاختصار ذروته حين خلت المختصرات من الأدلة وطرق الاستدلال، مما أدى إلى غياب التنبيه على مآخذ الأحكام، وعدم إدراك الخلافات فيها، وبالتالي نشأ الجمود الفقهي، لانحصار معرفة الأحكام في المنقولات.

لذلك، تصدّى بعض العلماء للتأليف في كتب تربط بين الفروع والأصول، منها كتب الفقه المطوّلة التي تجمع الأقوال مع أدلتها، وشروح المتون التي توضح أدلة الأقوال، وكتب الفقه المقارن التي تذكر الخلاف وحجج الفقهاء.

---

[159] عبد الله بن عبد المحسن التركي، **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دراسة أصولية مقارنة**، ص819.

[160] الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج1، ص126.

[161] انظر: محمد أمين بن عمر العزيز الحسيني، **شرح عقود رسم المفتي**، (إستنبول: مركز البحوث الإسلامية، 2022م)، ص87-89.

[162] انظر: جبريل علي ميغا، **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء**، ج1، ص351.

وقد تضمنت هذه الكتب عملية التخريج التي تظهر ارتباط الفروع بالأصول، وخصّ بعض العلماء مؤلفات مستقلة رتبوها على أبواب أصول الفقه، لبيان أثر القواعد الأصولية في الفروع، كما سبق في الفصل السابق. وكان الهدف منها بيان أسباب الخلاف، وتسهيل التخريج داخل المذهب، وتمكين الطالب من الفقه بربطه بالأصول، لأن الفقه لا يكتمل إلا بمعرفة أصوله وأدلته.

وقد برز علماء اجتهدوا في بيان أصول أئمتهم، وكشف علل أحكامهم، ويطلق عليهم علماء التخريج الأصولي، وأكثرهم من الحنفية. أما الشافعية والمالكية والحنابلة فكان أيسر لهم لأن أصول أئمتهم مدوّنة.[163]

وخلاصة القول، إن علم التخريج الفقهي له دور جوهري في بناء الفقه المذهبي، بكونه وسيلة اجتهادية داخل المذهب، كما أن كثيرًا من نصوص المذاهب ما هي إلا نتيجة لعملية تخريجية، وهو كذلك أداة في بيان الخلاف بين المذاهب ومآخذ الأحكام المنقولة فيها.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي في المذهب الشافعي

تميّز الإمام الشافعي عن سائر أئمة المذاهب بتأليفه أصول مذهبه وفروعه بنفسه، فسلك تلاميذه من بعده نهجه في إجراء التخريج الفقهي وفق منهجه. ومع أن بعضهم بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، إلا أنهم بقوا منتسبين إلى مذهبه، وساروا على طريقته في التخريج، فصار المذهب غنيًّا بالأوجه والتخريجات.

وقد وُجد في طبقات الشافعية الأولى عدد من المجتهدين المنتسبين للمذهب، لهم تخريجات على أصول الإمام الشافعي، وعلى رأسهم: الإمام المزني، الإمام الربيع المرادي، والإمام البويطي. وهؤلاء من أوائل من مارس الاجتهاد المذهبي والتخريج على أصول الإمام، خصوصًا الإمام المزني، حتى قال إمام الحرمين عنه: "إن كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب، فأولاها تخريج المزني لعلو منصبه في الفقه وتلقيه أصول الشافعي من فلق فيه". [164]

---

[163] انظر: الشيخ محمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص428-429.

[164] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج13، ص480.

ثم توسعت حركة التخريج الفقهي عند أئمة المذهب في القرنين الرابع والخامس، وظهرت طبقة مجتهدي التخريج، وتضم المجتهد المنتسب ومجتهد المذهب، ويُعرفون بأصحاب الوجوه، وهم من مارسوا التخريج على أقوال الإمام من خلال أصوله وقواعده وفروعه، فجمعوا في منهجهم بين تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وتخريج الفروع على القواعد الفقهية. [165]

وقد خصّ المذهب الشافعي كل نوع من هذه العمليات بمصطلح خاص. فاجتهادات الإمام الشافعي التي وردت في كتب الفقهاء تُعرف بـ"القول" أو "النص" أو "النقل"، وكلها تشير إلى ما صدر عنه مباشرة. أما ما قام به أئمة المذهب من تخريجات على أصول الشافعي أو فروعه أو قواعده، فمصطلحها يختلف، مع أنها تُعد كلها تخريجًا.

فإذا كان التخريج مستندًا إلى قاعدة أصولية منصوصة عند الشافعي، فهو "وجه". وإذا كان من فرع فقهي منصوص عليه، واستُخرج منه حكم لمسألة مماثلة، فهو "قول مخرج". ونص الإمام تقي الدين السبكي على هذا بقوله: "الخلاف المذهبي هو الذي يرجع إلى قواعد صاحب المذهب وكلامه في الفقه، إما من مسألة معينة له فيها نص، كالقول المخرج، أو قاعدة مذهبية أو مسائل منتشرة وهي الوجوه، أو من قاعدة أصولية عرف من صاحب المذهب أنه يقول بها، كبعض الوجوه أيضاً". [166] وهذه التخريجات استندت إلى مصادر واضحة مكّنتها من الاستمرار عبر القرون، وأهلت المنتسبين للمذهب للقيام بالإفتاء في النوازل. وقد بيّن الإمام تقي الدين السبكي هذه المصادر، وذكر لها خمس مراتب: [167]

1-أن يُستخرج الحكم من نص صريح في مسألة، ويُطبق على مسألة تماثلها بلا معارض، وهو أقوى أنواع التخريج.

2-أن يكون للإمام نصان في مسألتين متماثلتين مختلفين، فيُعمل في المسألة الجديدة أحد النصين بالتخريج، ويقع الخلاف في الترجيح.

3-ألا يوجد نص مباشر، لكن تُستخرج قاعدة كلية من عدة نصوص تُطبق على المسألة الجديدة، وقد تكون أقوى من الثانية إذا تميّزت بالوضوح.

4-أن يُستنبط الحكم من دليل شرعي مطابق لأصل قرره الشافعي في أصوله.

5-أن يكون الدليل جارياً على أصل من نوع ما قال به الشافعي، وإن لم ينقل عنه نص فيه.

فهذا يبين أن مصادر التخريج الفقهي في المذهب الشافعي تشمل: النصوص المباشرة، القواعد الفقهية المنصوصة، القواعد المستنبطة من الفروع، القواعد الأصولية المنصوصة، والقواعد الأصولية المخرجة. وهذه كلها أدوات للتخريج بأنواعه: على الأصول، على الفروع، وعلى القواعد الفقهية.

وهذا يدل على أن أئمة الشافعية قد باشروا التخريج بناءً على هذه المصادر، وأنها مكّنتهم من الإفتاء والاجتهاد في النوازل، فعملية التخريج لم تتوقف بانتهاء طبقة أصحاب الوجوه، بل استمرت إلى من بعدهم، مما يدل على حيوية المذهب وقدرته على الاستمرار والتجديد.

المطلب الثالث: الإفتاء بتخريج الفروع على الأصول في المذهب الشافعي

إن النصوص الشرعية متناهية، والحوادث غير متناهية، والناس في حاجة دائمة إلى معرفة حكم الله تعالى ما دام التشريع قائمًا وباقيًا، لذا لزم على المجتهدين الاستنباط في أحكام النوازل والقيام بعملية التخريج الفقهي. وقد تنوّعت مراتب من يقوم بهذه العملية، وذكر الإمامان ابن الصلاح والنووي أقسام المفتين ومراتبهم في ضوء ذلك.

---

[165] انظر: مرتضى الداغستاني، **المدخل إلى أصول الإمام الشافعي**، ص201.

[166] انظر: عبد البصير بن سليمان الثقافي المليباري، **القاموس الفقهي في المذهب الشافعي**، (الأردن: دار النور المبين، 2016م)، ص65؛ محمود حلمي علي، **التخريج الفقهي في المذهب الإمام الشافعي**، ص258؛ محمد طارق مغربية، **المذهب الشافعي دراسة عن أهم مصطلحاته**، (الأردن: دار الفتح، 2015م)، ص288؛ أكرم يوسف عمر القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص473-478.

[167] تقي الدين السبكي، **قضاء الأرب في أسئلة حلب**، ص411-412.

فقد قسّم الإمامان ابن الصلاح والنووي المفتين إلى قسمين:[168] مستقل وغير مستقل. فالمفتي المطلق المستقل هو المجتهد المطلق المستقل، الذي يستقلّ بالنظر في الأدلة دون تقليد لمذهب معين، ويؤدي به فرض الكفاية. أما القسم الثاني فهو المفتي غير المستقل، الذي ينتسب إلى أحد المذاهب الفقهية، وله أربع مراتب: [169]

1. **المجتهد المطلق المنتسب** :هو من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق دون أن يكون مقلدًا لإمامه، لاتصافه بأهلية الاجتهاد من جهة، إلا أنه لم يبلغ رتبة الاستقلال التام؛ لكونه لم ينشئ لنفسه أصولًا مستقلة، بل سلك طريقة إمامه في الاستنباط. ومن أبرز من بلغ هذه المرتبة من الشافعية: الإمام أبو ثور، والإمام ابن جرير الطبري، والإمام المزني، والإمام ابن خزيمة، والإمام ابن المنذر.
2. **مجتهد التخريج** :هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولكنه تأهّل للنظر في الوقائع، فيقوم بتخريجها على نصوص إمامه، إما بطريق القياس، أو ما يُعرف بتخريج الفروع على الفروع، وهو الغالب في هذه المرتبة، أو بطريق تخريج الفروع على الأصول. فاجتهاده يكون مقيدًا بالمذهب، ويعتمد على أصول إمامه، وله قدرة على تقرير الأدلة على وفق قواعد المذهب. ولهذا يُسمى بمجتهد المذهب أو المجتهد المقيد، وقد اصطلح فقهاء الشافعية على تسميته بـ"أصحاب الوجوه."
3. **مجتهد الترجيح والفتوى** :هو من قصر عن رتبة مجتهد المذهب في معرفة أصول المذهب ونصوصه والتمرّس في الاستنباط، لكنه متبحر في فقه المذهب، متمكن من ترجيح الأقوال بين أوجه أصحاب الشافعية، فيفتي في النوازل بقياس غير المنقول على المنقول من أقوال المذهب. ومن أبرز أعلام هذه المرتبة الإمام النووي، والإمام الرافعي.

---

[168] انظر: ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص91-99؛ النووي، **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص25-30.

[169] انظر: النووي، **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص25-30؛ ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص91-99؛ محمود حلمي علي، **التخريج الفقهي في المذهب الإمام الشافعي**، ص358؛ أكرم يوسف عمر القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص345-350.

4. **حامل الفقه أو حافظ المذهب** :هو أدنى المراتب في الإفتاء والتخريج، وتكمن مهمته في حفظ المذهب ونقله وفهمه في المسائل الواضحة والمشكلة، فيفتي بما ورد في كتب المذهب من نصوص الإمام وتفريعات مجتهدي المذهب، فإن لم يجد حكمًا في المنقولات، لجأ إلى القياس على ما يشبهها من المعاني، أو تخريج الفروع من القواعد والضوابط المذهبية.

فهذه المراتب الأربع تتعلق بعملية التخريج الفقهي، ولا بد لمن يقوم بها أن يكون واقعًا ضمن إحداها. وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتخريج الفروع على الأصول، حيث تعتمد على:

- القواعد الأصولية المنصوصة في كتب الإمام الشافعي؛[170]
- القواعد التي قررها أصحاب الوجوه؛
- القواعد الفقهية المذهبية المنصوصة أو المخرجة.

فهذه الأصول تصلح أن تكون مصدرًا لعملية تخريج الفروع على الأصول، والإفتاء في النوازل، ولكن يشترط على من يمارس التخريج في المذهب الشافعي أن يلتزم بأصول إمامه، ويراعي قواعده وشروطه في الاستنباط، حتى يُعتد بتخريجه، ويصح نسبته إلى المذهب.

المطلب الرابع: حكم تخريج الفروع على الأصول ونسبة الأحكام المخرجة إلى المذهب الشافعي

اتفق أئمة الشافعية في كتبهم الأصولية والفقهية على جواز تخريج الفروع على الأصول في المذهب، ولم يرد عنهم خلاف في أصل الجواز، وإنما وقع التنبيه على صعوبة ذلك وتعذر توفر شروطه في كثير من المتأخرين.[171]

---

[170] انظر: تقي الدين السبكي، **قضاء الأرب في أسئلة حلب**، ص411-412.

[171] انظر: محمود حلمي علي، **التخريج الفقهي في المذهب الإمام الشافعي**، ص414.

وقد أشار الإمام ابن الرفعة إلى عزّة من تتوفر فيه شروطه نقلًا عن الإمام القفّال المروزي، فقال: "المسؤول قسمان: أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد، فيقضي ويفتي باجتهاده، وهذا لا يوجد. والثاني: من ينتحل مذهبًا واحدًا من الأئمة، إما الشافعي أو غيره، وعرف مذهب إمامه وصار حاذقًا فيه، بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه ومنصوصاته، فإذا سئل عن حادثة، فإن عرف لصاحبه نصًا أجاب عليه، وإن لم تكن منصوصة فله أن يجتهد فيها على مذهبه، ويخرجها على أصول صاحبه، ويفتي بما أدى إليه اجتهاده، وهذا أعز من الكبريت الأحمر". [172]

وبسبب صعوبة التخريج، وضعف أهلية كثير من المتأخرين، وقع النزاع حول صحة ما يُخرّج على أصول الإمام الشافعي. وقد بيّن الزركشي ذلك بقوله: "تخريج المتأخرين مسائل الفروع على القواعد الأصولية لا يخلو من نزاع."[173] وليس المراد بهذا المنع أصلُ التخريج، وإنما النزاع في صحة التخريج ونسبة الحكم المخرج إلى المذهب، خاصة إذا كان التخريج ضعيفًا أو غير منضبط.

وقد انقسمت الأحكام المخرجة عند الشافعية إلى قسمين: [174]

1. **الأقوال المخرجة**: وهي التي تُستنبط من نظائر المسائل على طريقة تخريج الفروع على الفروع.
2. **الوجوه المخرجة**: وهي التي تُستخرج من قواعد أصول الشافعي، وتُعدّ من تطبيقات تخريج الفروع على الأصول.

وقد اختلف الأئمة في **نسبة هذه الأحكام إلى الإمام الشافعي**، وبيان ذلك كما يلي:

- قال تقي الدين السبكي في جمع الجوامع: "وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن في نظيرها، فهو قوله المخرج فيها على الأصح، لا يُنسب إليه مطلقًا، بل مقيّدًا." [175]

---

[172] أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م) ج18، ص71.

[173] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (مصر: مكتبة قرطبة، 2006م)، ج1، ص322.

[174] عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص112.

[175] الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج3، ص385-386.

- وشرح الزركشي هذا بقوله: "وإذا قلنا بجواز التخريج، فهل يُنسب قول المخرج لذلك المجتهد؟ فيه وجهان، أصحهما المنع؛ لأنه ربما يذكر فرقًا لو رجع... ولهذا قال الرافعي: الأولى أن يقال هذا قياس قوله أو قياس أصله، ولا يقال: هو قوله." [176]
- ثم ميّز الزركشي بين القول المخرج والوجه المخرج، وجعل نسبة الوجه أولى بالمنع، فقال: "الأوجه المحكية عن الأصحاب هل تُنسب إلى الشافعي؟ ... وأولى بالمنع لأنهم يُخرجونها على قواعد عامة في المذهب، والقول المخرج إنما يكون في صورة خاصة". [177]
- وقرّر الإمام السبكي تفصيلًا بليغًا في هذه المسألة، فقال" :اختلفوا فيما هو مخرج، هل يجوز نسبته إلى الشافعي؟ ... فهذا في القول المخرج. وأما الوجه فلا تجوز نسبته بلا خلاف. نعم، إنه مقتضى قول الشافعي أو من مذهبه، بمعنى أنه من قول أهل مذهبه، والمفتي يُفتي به إذا ترجّح عنده؛ لأنه من قواعد الشافعي".
- ثم قيّد الإمام السبكي استعمال عبارة "قال الشافعي" أو "مذهب الشافعي"، فاشترط لصحّتها:
  1. أن يكون القول منصوصًا عن الإمام.
  2. أن يوافقه عليه أصحابه أو أكثرهم.
- وذكر أن ما اتفقت عليه كتب الأصحاب، ولو لم يُعلم له نص صريح، يجوز اتباعه، ويُسهّل نسبته إلى الشافعي، لأن الظاهر من اتفاقهم أنه قال به.

وبهذا يظهر أن جمهور الشافعية توسطوا في الحكم، فأجازوا التخريج، ولم يجيزوا نسبة القول أو الوجه إلى الشافعي مطلقًا، وإنما قيدوا تلك النسبة بما يدل على أنها مخرجة، أو قالوا إنها "قياس قوله" أو "من قواعد مذهبه"، لا "قوله."

وينبغي في ضوء هذا التحفّظ عند دراسة فتاوى الشهاب الرملي – وهو من أعلام الشافعية في القرن العاشر الهجري – أن يُنظر في مدى التزامه بأصول الشافعي، وقواعد مذهبه، وهل يمكن نسبة أقواله الفقهية إلى مذهب الشافعي بنحو صحيح، وفق هذه الضوابط الدقيقة.

---

[176] الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج3، ص385-386.

[177] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج6، ص128.

المبحث الرابع: علاقة علم التخريج بالإمام الشهاب الرملي

وبعد عرض الترجمة الموجزة للإمام الشهاب الرملي، يحسن الانتقال إلى بيان علاقته بعلم تخريج الفروع على الأصول، وهو المحور الأساس لهذه الدراسة. ويُعنى هذا المبحث بإبراز منزلة الإمام الشهاب الرملي بين أئمة المذهب الشافعي من حيث علمه وتصدّره في الإفتاء والتدريس، وبيان أثره في ترسيخ قواعد المذهب وتنزيلها على النوازل والمسائل الفقهية المستجدة. كما يتناول المبحث دور الإمام في خدمة المتن الأصولي "الورقات" للإمام الحرمين الجويني، سواء من خلال شرحه أو تعليقه أو تدريسه، مما يدل على إحاطته بالمباحث الأصولية اللازمة لعملية التخريج الفقهي. وسيتطرق المبحث كذلك إلى بيان كيفية عناية الإمام في بعض مؤلفاته الفقهية بربط الفروع بأدلتها، واستناده إلى الأصول والقواعد المذهبية، الأمر الذي يعكس ممارسته لتخريج الفروع على الأصول وفق منهج الشافعية المتأخرين، ويؤهل لتقييم مدى انضباط تلك الممارسة بالضوابط العلمية المعتمدة في المذهب.

المطلب الأول: مكانة الإمام الشهاب الرملي في المذهب الشافعي

يُعدّ الإمام الشهاب الرملي من كبار علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، وإليه يرجع عامة أهل مصر في الفتيا والتدريس. تميّز بتمكنه في الفقه واستيعابه لفروعه وأدلته، وكان معتمداً لدى علماء الشافعية في عصره ومن بعده، إذ كثر النقل عن فتاويه، وانتشر الاعتماد على مؤلفاته. وتبرز أهمية الحديث عن رتبته بين مراتب المفتين في المذهب الشافعي، لا سيما أنه لم يُعرف عنه دعوى الاجتهاد المطلق المستقل.

وقد سبق بيان تقسيم مراتب المفتين لدى الإمامين ابن الصلاح والنووي، وتأسيسًا عليه يمكن فهم منزلة الإمام الرملي كما يلي:

1. **ليس من المجتهدين المستقلين** :لتصريحاته المتكررة بانتسابه إلى المذهب، وعدم وضعه لأصول جديدة يستنبط بها كما نص على ذلك موافقًا لما ذكره الإمام القفال. [178]
2. **وليس من المجتهدين المنتسبين** :لعدم بلوغه مرتبة الاجتهاد المطلق، وعدم تصريح فتاويه بذلك، كما وافق قوله قول الإمام ابن أبي الدم في نفي وجود أصحاب الوجوه في زمانه[179].
3. **وأما المرتبتان الأخيرتان، أي مجتهد الفتوى والترجيح، وحافظ المذهب**، فقد لم يُصرح القدماء أو المعاصرون بوضوح بإلحاقه بإحداهما، إلا أن أغلب الاهتمام توجه إلى بيان مرتبة تلميذيه، الإمامان ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي، اللذين تتلمذا عليه، وانتشرت فتاويهما، وكان لهما الأثر البالغ في تدوين المعتمد في المذهب.

وقد اختلفت أقوال العلماء في مرتبة ابن حجر وشمس الدين الرملي:

- **من قال ببلوغهما مرتبة مجتهدي الفتوى والترجيح (المرتبة الرابعة)** :منهم الشيخ أحمد زين دحلان، والشيخ محمد أمين الكردي، حيث ساووهما بالنووي والرافعي. [180]
- **من قال إنهما من حفاظ المذهب (المرتبة الخامسة)** :كالشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير، والشيخ الباجوري، حيث اعتبروهما من المقلدين وإن ترجح لهما بعض الأقوال. [181]

---

[178] انظر: المصدر السابق، ص329؛ الإمام شهاب الدين أحمد الرملي، **حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (مصر، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، ج4، ص278.

[179] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص330؛ قيس حسن باحميد، **منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي**، ص68.

[180] انظر: قيس حسن باحميد، **منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي**، ص70؛ أمجد رشيد محمد علي، **الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي**، (رسالة تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية)، ص102-103.

[181] الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، (مصر، مطبعة دار احياء الكتب العربية، د.ت.)، ج1، ص11.

- **من قال إنهما من المقلدين مطلقًا:** وهي نسبة مرجوحة لكنها مذكورة في بعض الحواشي.[182]

وقد رجّح أمجد القولي أنهما من حفاظ المذهب، مع قدر من الاجتهاد المقيد، وهذا ما وافقه عليه فيصل بن عبد الله الخطيب، حيث وصفهما بأنهما "آخر طبقة الفقهاء المحققين في المذهب."[183]

وعليه، فإن الإمام الشهاب الرملي لا يقل مرتبة عن تلميذيه، بل هو أصل ترجيحاتهما، ومنه تلقيا الفقه والتأصيل، وكان سببًا في اشتهار ابنه شمس الدين خاصة، إذ إن أكثر ما قاله الابن في فتاويه راجع إلى أقوال والده.[184]

ولهذا قال قيس حسن باحميد إن الإمام الشهاب الرملي في مرتبة حافظ المذهب وناقله، واستدل على ذلك بمؤلفاته، التي يغلب عليها نقل المعتمد من ترجيحات النووي والرافعي، مع شيء من التخريج، وهو ما وافقه عليه الدكتور مرتضى الداغستاني.[185]

كما يؤكد هذا التقويم ما قاله الإمام الشهاب الرملي نفسه في شروط المفتي ومراتبه، حيث ميّز بين المجتهد والمقلد، وذكر أن المفتي في عصره ناقل معتمد على المذهب، فقال: "ودونه من يحفظ وليس قادراً على الترجيح، فقيل: يجوز له الإفتاء لأنه ناقل، وينبغي أن يقطع به في هذه الأزمان لمحل الضرورة."[186]

---

[182] انظر: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، **حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**، (بيروت: دار المنهاج، 2016م)، ج1، ص147؛ قيس حسن باحميد، **منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي**، ص70؛ أمجد رشيد، **الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي**، ص103.

[183] فيصل بن عبد الله الخطيب، **شيخ الإسلام محمد الرملي حياته وآثاره**، (الكويت: دار الضياء، 2017م)، ص88؛ أمجد رشيد، **الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي**، ص103.

[184] انظر: فيصل بن عبد الله الخطيب، **شيخ الإسلام محمد الرملي حياته وآثاره**، ص51-52.

[185] انظر: قيس حسن باحميد، **منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي**، ص71؛ مرتضى الداغستاني، **المدخل إلى أصول الإمام الشافعي**، ج1، ص183.

[186] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص330.

مع ذلك، فإن الشهاب الرملي قد رجّح أحيانًا بين أقوال الشيخين، وأفتى في النوازل بناءً على تخريج من قواعد المذهب، مما يقرّبه من المرتبة الرابعة أو حتى الثالثة في بعض المواضع.[187] غير أن هذا لا يغيّر من كونه في الأساس حافظًا وناقلًا للمذهب، وتلك الترجيحات دلالة على تبحره، لا على استقلاله عن المذهب.

المطلب الثاني: خدمة الإمام الشهاب الرملي لمتن الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين

تميّز المذهب الشافعي عن غيره من المذاهب الفقهية بأن مؤسِّسه كتب أصول مذهبه بنفسه، إذ صنّف الإمام الشافعي كتاب الرسالة في بغداد استجابة لطلب عبد الرحمن بن مهدي، ثم أعاد تصنيفه عند استقراره في مصر.[188] ولهذا، لم يواجه علماء الشافعية بعده مشقة في تتبع أصول إمامهم في الاستنباط، ولم يحتاجوا إلى استخراجها من فروعه الفقهية، كما كان الحال في بعض المذاهب الأخرى.

وبناء على هذا، كانت معالم علم أصول الفقه عند الشافعية واضحة منذ نشأة المذهب، مما يسّر لهم تطوير هذا العلم وخدمته عبر القرون. ومن أشهر المختصرات الأصولية في المذهب الشافعي كتاب الورقات للإمام الحرمين الجويني، الذي شرحه كثير من العلماء، وكان من أبرزهم الإمام الشهاب الرملي.

اتسم شرح الإمام الرملي لكتاب الورقات بالوضوح والتناسق، مما يدل على سعة إدراكه لعلم الأصول، وقد بدأ شرحه بمقدمة تناول فيها إعراب البسملة إعراباً وافياً، ثم تحدث عن تعريف علم الأصول من حيث كونه علماً مستقلاً، وتطرق إلى موضوعات الأحكام الشرعية وأقسام الحكم التكليفي والعلمي.

ثم تناول أبواب علم الأصول كما وردت في الورقات، فشرح أقسام الكلام بحسب دلالته واستعماله، وتكلم عن العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيّن، والظاهر والمؤوّل، ثم أتبعه

---

[187] انظر: قيس حسن باحميد، **منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي**، ص73.

[188] انظر: أكرم يوسف عمر القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص227.

بالكلام عن أفعال النبي ﷺ، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وختم ببيان صفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهد.

وقد تميز هذا الشرح بجودة الترتيب وحسن الانتقال بين الموضوعات، مما جعل القارئ يتابع مسار الشرح دون انقطاع أو اضطراب. وكان الإمام الرملي ملتزماً بالتوثيق العلمي، فنقل كثيراً من أقوال العلماء السابقين بنصوصها، واستفاد في شرحه من مصادر أصولية رصينة ككتاب البرهان لإمام الحرمين، والمحصول للإمام الرازي، والإحكام للآمدي، وغيرها من كتب الأصول.[189]

ويُلاحظ تأثر الإمام الشهاب الرملي بمنهج المتأخرين في عرض المسائل الأصولية، حيث كان يربط بعض المسائل النظرية للفروع الفقهية، وهو ما لم يكن مألوفاً في المتون الأصولية الأولى ككتاب الورقات الذي ينتمي لمنهج المتكلمين ويخلو من التطبيقات الفقهية. وقد صرح الإمام الرملي في مقدمة شرحه أن هدفه من تلك الإشارات التطبيقية ليس الانتصار للمذهب الشافعي، بل توضيح القواعد وتحرير المسائل.[190]

وخلاصة القول، قدم الإمام الشهاب الرملي خدمة كبيرة لكتاب "الورقات" بشرحه المعتمد عند الشافعية المتأخرين، والمستخدم في تعليم أصول الفقه. يوضح الشرح العبارات، يبين المقاصد، يحقق المسائل، يحرر الدلائل، ويضيف فوائد وقواعد تساعد الطالب على فهم الأصول والتخريج الفقهي، مع إظهار الأصول التي اعتمدها الرملي في استنباط الأحكام وتخريج المسائل المستجدة.

المطلب الثالث: عناية الإمام الشهاب الرملي في ربط الفروع الفقهية بالأدلة والأصول

إن مسائل الفروع الفقهية المنصوصة في كتب الفقه لا بد أن يكون لها دليل أو أصل يُعتمد عليه في تخريج الحكم واستنباطه. وغالباً ما يُصرّح بذلك مؤلفو الكتب، فيبيّنون الأدلة التي استندوا إليها، وكيفية الاستدلال بها في بناء الحكم.

فالدليل هو ما جعله الشارع مصدراً لاستنباط الأحكام، ويكون فهمه واستخلاص معناه وتوظيفه في عملية التخريج من مهمة العلماء والمجتهدين. وإذا كان المجتهد مستقلاً، فإن مستنده

---

[189] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص42.

[190] انظر: المرجع نفسه، ص56.

هو الأدلة الشرعية الأصلية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، فيستنبط الحكم منها وفقاً لفهمه وقواعده الخاصة. أما إذا كان المجتهد غير مستقل وينتسب إلى مذهب معين، فإن مستنده هو ما ورد في كتب المذهب من نصوص إمامه أو أقوال أتباعه، وقد يستند إلى الأدلة الأصلية لكنه يفعل ذلك بحسب أصول المذهب وقواعده الاجتهادية.

ويكتسب ربط الفروع الفقهية بالأصول والأدلة أهمية خاصة في عصر التقليد، الذي غلبت فيه المؤلفات الفقهية المختصرة والخالية من ذكر الأدلة وطرق الاستدلال، واقتصرت على نقل المسائل دون تعليلها. وهنا تبرز عناية الإمام الشهاب الرملي، إذ حرص في بعض مؤلفاته وشروحه على المتون الفقهية على بيان علل المسائل وذكر أدلتها، لتقريب المعاني إلى القارئ، وتدريب طلبة الفقه الشافعي على إدراك مأخذ المسائل وربطها بالقواعد الأصولية المعتمدة في المذهب.

وقد عبّر الإمام الشهاب الرملي عن هذا التوجه في مقدمة شرحه على *نظم الزبد* بقوله: "فهذا شرح للمنظومة المسماة بصفوة الزبد، يحل ألفاظها ويبين مرادها، ويتمم مفادها ويذلل صعابها، ويكشف لحفاظها نقابها مع فوائد لا بد منها، ودقائق لا يستغنى عنها على وجه لطيف ومنهج منيف، سهل للمبتدئين متيسر للمحصلين، خال عن الحشو والتطويل، حاو للدليل والتعليل."[191] وهذا النص يدل على اهتمامه بذكر الأدلة وعلل الأحكام، وهي سِمَة المحققين من أهل العلم، إذ لا يكاد يمرّ بمسألة فقهية أو عقدية دون أن يشير إلى دليلها أو تعليلها.

كما ظهر هذا المنهج في شرحه على منظومة النجاسات المعفوّ عنها لابن عماد، حيث قال: "فهذا تعليق على منظومة الشيخ الإمام العالم العلامة أحمد أبي العباس شهاب الدين ابن عماد الدين عماد –تغمده الله تعالى برحمته– في النجاسات المعفوّ عنها، يحل ألفاظها، ويبين مرادها ويتم مفادها على وجد سهل للمبتدئين، حاو للدليل والتعليل."[192] وهذا يدل بوضوح على ثبات منهجه في الجمع بين نقل الفروع وبيان مستندها من الأدلة.

---

[191] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص39.

[192] أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، **فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفو عنه من النجاسات**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2016م)، ص21.

ولم يقتصر هذا الأسلوب على مصنفاته التعليمية، بل تجاوزه إلى فتاويه، حيث كان يُعنَى ببيان مستند الفتوى بالرغم من أن المفتي غير ملزم شرعاً بذكر الدليل للسائل. لكنه رأى أن بيان الدليل أدعى لفهم المستفتي وطمأنته، ولذلك التزمه في كثير من إجاباته[193].

ومع أن الإمام الشهاب الرملي فقيه مقلد للمذهب الشافعي وناقل معتمد له، إلا أن استدلاله لم يكن مجرد نقولات تقليدية، بل كان يستند إلى نصوص الكتاب والسنة بحسب أصول المذهب. وقد يستند إليها أحياناً من باب تأييد الفتوى، أو من باب إعمال الاجتهاد الجزئي عند النوازل والمستجدات، فيقوم بتخريج الفروع على الأصول المقررة في المذهب. وفي كثير من الأحيان، يستند في استدلاله إلى نصوص الإمام الشافعي أو أصحاب الوجوه.[194]

ومن ثم، فإن عنايته بربط الفروع بالأصول تمثل في حقيقتها تطبيقاً لمنهج التخريج، وهو ما يعكس حرصه على تبسيط الفقه للمتعلمين، وترسيخ الثقة في فتاويه، وسدّ النقص في المؤلفات المختصرة التي خلت من الدليل أو العلة. وقد كان لهذا النهج أثره الواضح في تكوين الجيل الفقهي من بعده، وخاصة في فتاويه ومؤلفاته التي ستُعرض تطبيقاتها في الفصل اللاحق، من خلال بيان مدى التزامه بالقواعد الأصولية المقررة في المصنفات الأصولية الشافعية.

---

[193] انظر: ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص171؛ النووي، **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص64.

[194] انظر: قيس حسن باحميد، **منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي**، ص96.

الفصل الرابع
تطبيقات الإمام الشهاب الرملي على القواعد الأصولية
في مسائل الطهارة والصلاة

كان للإمام الشهاب الرملي كتاب في علم الأصول سمّاه غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، وفيها بيان لمعظم القواعد التي جرى عليها أئمة الشافعية في استنباط الفروع الفقهية، وقد انتهج الإمام في كتابتها على منهج المتأخرين بربط بعض مسائل الأصولية بالفروع الفقهية، وكان أكثر كتب الإمام المؤلفة تكون في الفقه الشافعي، وهناك فتاواه التي جمعها ابنه الإمام شمس الدين الرملي، فكان يجيب فيها ما يأتيه من الأسئلة وفق المذهب الشافعي وقواعده.

استناداً إلى ما سبق، ركّز هذا الفصل عن بيان تطبيقات الإمام الشهاب الرملي في كتبه الفقهية وفتاويه على القواعد الأصولية التي قد ثبتها في كتابه الأصولية لتوضيح مدى تأثر القواعد الأصولية المعتمدة لديه على الفروع الفقهية وبيان استدلالاته في مسائل الطهارة والصلاة.

المبحث الأوّل: قواعد الحكم الشرعي وتطبيقاتها في الطهارة والصلاة

الحُكم في اللغة: المنع، وقيل: القضاء، لأنه يمنع من الظلم.[195]

وأما الحكم الشرعي اصطلاحاً فقد عرفه الإمام الشهاب الرملي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.[196]

وخطاب الله: كلامه النفسي الأزلي، سواء دلّ عليه بالقرآن الكريم، أو بالسنة، أو بالإجماع، أو بالقياس، أو بغير ذلك من الأدلة الشرعية الكاشفة عنه والمعرِّفة به. وبإضافة الخطاب إلى الله تعالى، يخرج خطاب غيره، إذ لا حكم إلا حكمه.

---

[195] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص258؛ سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، ص96؛ علي جمعة محمد، **الحكم الشرعي عند الأصوليين**، (القاهرة: دار السلام، 2013م)، ص47.

[196] انظر: الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص109؛ الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص75.

وأفعال المكلفين هي أفعال الإنسان البالغ العاقل، السليم من العوارض، الذي بلغته الدعوة. ويتعلّق الخطاب بها تعلّقًا معنويًا قبل وجودها، وتعلّقًا تنجيزيًا بعد البعثة، فلا يُتصور حكم شرعي قبلها. ويخرج من ذلك خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته، وبذوات المكلّفين، والجمادات، وما يتعلّق بأفعال غير المكلّف.

والاقتضاء معناه الطلب، وهو إما طلب فعل أو طلب ترك، وطلب فعل إما أن يكون جازماً فهو الإيجاب، وإما أن يكون غير جازم فهو الندب، وأما طلب ترك إن كان جازماً فيكون التحريم، وإن كان طلب الترك غير جازم فهو مكروه. وخلاصة القول، إن الاقتضاء يشمل أربعة أقسام من الإيجاب، والندب، والتحريم، والمكروه.[197]

ما التخيير، فهو إباحة الفعل والترك من غير ترجيح، ويُسمّى ذلك **الإباحة**.

فهذه الأحكام الخمسة تُعرف بالأحكام التكليفية، لتعلّقها بأفعال المكلّفين.

وأما الحكم الوضعي، فهو ما جعله الشارع سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو وصفه بالصحة أو البطلان.[198]

ومن خلال التعريف السابق، يتبيّن أن الإمام الشهاب الرملي لم يُدخل الحكم الوضعي ضمن تعريف الحكم الشرعي، بل اقتصر على الحكم التكليفي، موافقًا في ذلك جمهور الأصوليين كالإمام الغزالي، والرازي، والبيضاوي، والسبكي. وقد نصّ على ذلك بقوله: "وما جرى عليه المصنف من أن الأحكام سبعة بإدراج الصحيح والباطل من خطاب الوضع فيها، وهو جعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو باطلاً رأي مرجوح، والمشهور عدم شمول الحكم الشرعي للخطاب الوضعي."[199]

وسيقتصر الحديث في هذا المبحث على القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي، بحسب ما قرره الإمام الشهاب الرملي.

---

[197] انظر: علي جمعة، **الحكم الشرعي عند الأصوليين**، ص48؛ الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص75.

[198] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص76.

[199] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص110.

المطلب الأول: قاعدة الفرض والواجب مترادفان

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مصطلحات الفرض والواجب والمكتوب والمحتوم في الشرع مترادفة تدل على معنى واحد، وهو ما يثاب فاعله ويستحق تاركه العقاب. وعلى هذا القول سار الإمام الشهاب الرملي، حيث قال: "ويسمى الفرض واجباً، ومحتوماً ومكتوباً."[200] وقال أيضًا: "فالواجب والفرض عند الإمام مترادفان على معنى ما يثاب فاعله على فعله ويعاقب على تركه، فشمل هذا التعريف على الواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب على الكفاية،[201] وهذا القول على خلاف المذهب الحنفية حيث إنهم يرو أنهما متباينين، وذهبوا إلى أن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة، وأما الواجب هو ما ثبت بدليل ظني كأخبار الآحاد.[202]

وقد نصّ كثير من المحققين من الأصوليين على أن هذا الخلاف لفظي لا حقيقي، إذ لا يترتب عليه اختلاف في الأحكام.[203] قال الإمام الغزالي: "لا فرق عندنا بينهما، بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم. وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه، وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظناً. ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني."[204] فيفهم من هذا الكلام أن الخلاف بين الحنفية وغيرها من الأصوليين في التسمية وإطلاق المعنى فقط، فالنزاع اللفظي لا يترتب عليه اختلاف في الأحكام، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومع ذلك، فرّق الشافعية بين الفرض والواجب في موضعين:

أولا: في باب الصلاة حيث إنهم سموا الفرض ركناً، والواجب شرطاً مع اشتراكهما في أنه لا بد منه.

---

[200] المصدر السابق، ص110.

[201] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص81-83.

[202] انظر: الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص110؛ الشاشي الحنفي، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار ابن كثير، 2017م)، ص298.

[203] انظر: علي جمعة، **الحكم الشرعي عند الأصوليين**، ص55؛ الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص82.

[204] الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج1، ص128.

ثانيا: في باب الحج حيث يطلقون الواجب على ما يُجبر تركه بدم، والركن على ما لا يجبر تركه بدم.[205]

وهذا التفريق عند الشافعية ليس مبنيًّا على التفرقة بين الدليل القطعي والظني كما هو عند الحنفية، بل هو تقسيم فقهي تنظيمي مبني على النظر في النصوص وآثارها العملية. قال الزركشي: "وهذا ليس في الحقيقة فرقاً يرجع إلى معنى تختلف الذوات بحسبه، وإنما هي أوضاع نصبت للبيان."[206]

وقد أشار الإمام الشهاب الرملي إلى هذا التفريق بقوله: " الفروض جمع فرض، وهو والواجب مترادفان إلا في الحج، فإن الفرض فيه بمعنى الركن، وأما الواجب فهو ما عدا الفرض والسنة، وكانت الفروض قد تطلق في كتب الفقه على الأركان دون الشروط."[207]

وخلاصة القول، اعتمد الإمام الشهاب الرملي اصطلاح الجمهور في ترادف الفرض والواجب، ولم يفرّق بينهما إلا في موضعي الصلاة والحج، اتباعًا لما عليه فقهاء المذهب الشافعي في اصطلاحاتهم الفقهية. وقد صرّح الإمام بهذا الأصل في عدد من المسائل، سيأتي ذكرها لاحقًا.

1 – نية الوضوء

ذكر الإمام الشهاب الرملي في فتاويه: "سئل: عن قول المتوضئ نويت أداء الطهارة، هل يكفي كما لو قال: نويت أداء الغسل؟

فأجاب: بأنه تصح النية المذكورة قياساً على مسألة الغسل، فكما أن المصحح فيها نية الأداء فكذلك في مسألتنا، وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة بترددها بين اللغوية والشرعية، وقد صرحوا بإجزاء نية أداء فرض الطهارة ونية الطهارة الواجبة."[208]

---

[205] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ص184؛ الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص83؛

[206] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص184.

[207] الدمياطي، **حاشية على شرح الشهاب الرملي على الستين مسألة**، ص9.

[208] أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، ص26.

يُفهم من كلام الإمام الشهاب الرملي أن نية الوضوء تصح إذا نوى المكلّف "أداء فرض الطهارة" أو "الطهارة الواجبة"، ولا يُشترط لفظ "الوضوء" تحديدًا. ويدل هذا على ترادف مصطلحي الفرض والواجب في نية الوضوء، وهو ما يوافق القاعدة التي قررها الإمام سابقًا في ترادف الفرض والواجب.

2 – الغسل الواجب

قال الإمام الشهاب الرملي: "وفروض الغسل الواجب بحيض أو نفاس أو جنابة، بخروج المني أو دخول حشفة في فرج النية، كأن ينوي الجنب رفع الجنابة، والحائض رفع الحيض، والنفساء رفع النفاس، أو ينوي كل استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر إلى غسل أو أداء فرض الغسل أو أداء الغسل."[209]

يفيد هذا النص بأن نية أداء فرض الغسل تُجزئ في الغسل الواجب، سواءً تعلق بجنابة، أو حيض، أو نفاس. وقد قرن الإمام بين "فرض الغسل" و"الغسل الواجب" على جهة الترادف، مما يدل على أن استعماله للمصطلحين كان على سبيل التساوي في الحكم، موافقًا للأصل الذي اعتمده في قاعدة ترادف الفرض والواجب.

المطلب الثاني: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

تُعرف هذه القاعدة بأسماء عدّة، منها :وسيلة الواجب، أو ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به. ومفادها: أن ما لا يمكن أداء الواجب إلا به، يكون واجبًا تبعًا له. محل البحث في هذه القاعدة هو: إذا أمر الشارع بفعلٍ معيّنٍ يتوقّف امتثاله على شيءٍ آخر، فهل يكون الأمر بذلك الشيء الآخر لازمًا شرعًا، أم لا؟

وللإجابة عن هذا السؤال، لا بد من التمييز بين ما يتوقف عليه وجوب الواجب، وما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تحقق وجوبه:

- أما الأول (ما يتوقف عليه الوجوب)، كأن يكون شرطًا أو سببًا للوجوب، فلا خلاف بين العلماء في أنه غير واجب، لأنه لم يتحقق بعدُ محلّ التكليف.

---

[209] الدمياطي، **حاشية على شرح الشهاب الرملي على الستين مسألة**، ص 43.

- وأما الثاني (ما يتوقف عليه الإيقاع بعد تحقق الوجوب)، فهو محل الخلاف بين الأصوليين، ويُفصّل فيه كما يلي:

أولًا: إذا كان ما يتوقف عليه الواجب جزءًا منه

فلا خلاف في وجوبه، لأن الأمر بالكل أمر بأجزائه. مثاله: الأمر بالصلاة يتضمّن الأمر بالقيام، والركوع، والسجود.

ثانيًا: إذا كان ما يتوقف عليه الواجب خارجًا عنه

وهنا محلّ النزاع، سواء أكان شرطًا أو سببًا، وقد عبّر عنه الأصوليون بـ*مقدمة الواجب* .وهي على نوعين: [210]

النوع الأول – ما لا يقدر المكلّف على تحصيله بعد الوجوب، كغسل اليد المقطوعة في الوضوء، أو وجود عدد الجمعة بعد الزوال. فهذا النوع **لا يجب باتفاق،** لأنه خارج عن قدرة المكلّف، بل قد يكون انتفاؤه مانعًا للوجوب. [211]

النوع الثاني– ما يقدر عليه المكلّف، كالشروط والأسباب التي تقع تحت طاقته، ويتوقف عليها الواجب شرعًا أو عقلًا أو عادةً. فهذا هو محلّ الخلاف بين الأصوليين، وقد انقسموا فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب فريق من الأصوليين، وهو قول منسوب إلى المعتزلة، إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب مطلقًا، أي أن الأمر بالشيء لا يستلزم الأمر بما يتوقف عليه، ولو توقف عليه وجودًا. [212]

---

[210] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص223.

[211] انظر: عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج1، ص221.

[212] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص225.

القول الثاني: يرى بعض الأصوليين من الشافعية والمالكية، ومنهم الإمام الجويني، وابن القشيري، وابن برهان، وابن الحاجب، أن الأمر بالشيء يتضمن الأمر بالشرط الشرعي فقط، ولا يتضمن الشرط العقلي أو العادي، ولا السبب.[213]

القول الثالث: وهو مذهب جمهور الأصوليين، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقًا، سواء أكان شرطًا أو سببًا، شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا، وهو القول الذي اعتمده الإمام الشهاب الرملي.[214] وقد اختار الإمام الشهاب الرملي قول الجمهور، حيث قال: "الأمر بإيجاد الفعل أمرٌ به وبما لا يتم ـ أي يوجد ـ الفعل إلا به، سببًا شرعيًا كان كصيغة الإعتاق له، أو عقليًا كالنظر المحصّل للعلم عند الإمام الرازي، أو عاديًا كحزّ الرقبة للقتل، أو شرطًا شرعيًا كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها، فإن الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصح إلا بها، أو عقليًا كترك ضد الواجب، أو عاديًا كغسل جزء من الرأس عند غسل الوجه".[215] ثم علّل ذلك بقوله: "وإنما كان الأمر بالفعل أمرًا بما لا يتم إلا به، لأنه لو لم يُوجب تبعًا له، لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقّف عليه، وهو باطل".[216]

1 – وجوب غسل جزء من الزائد عن أعضاء الوضوء

نقل الإمام شمس الدين الرملي فتوى والده الإمام الشهاب الرملي، حيث قال: "ولا بد من غسل جزء من الرأس، ومن تحت العُنُق، ومن الأذنين، وجزءٍ فوق اليدين والرجلين، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومن الوجه: ما بين العذار والأذن من البياض لكونه داخلًا في حدّه، وما ظهر

---

[213] انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، (قطر: طبعة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، 1399هـ)، ج1، ص259؛ الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص129؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص225.

[214] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص224؛ عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج1، ص223.

[215] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص128.

[216] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص128.

من حمزة الشفتين ومن الأنف بالجدع، حتى لو اتخذ له أنفًا من ذهب، وجب غسله، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، لأنه وجب غسل ما ظهر من أنفه بالقطع."[217]

تفيد هذه الفتوى أن من اتخذ أنفًا صناعيًا من ذهب، وجب عليه غسله في الوضوء، ولو لم يكن من أصل الوجه، وذلك تطبيقًا لقاعدة :ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2 – وجوب العلم بالعبادة

قال الإمام الشهاب الرملي في شرحه على متن الستين مسألة: "(وقال العلماء رحمهم الله تعالى: من صلى جاهلاً بكيفية الوضوء والصلاة، لم تصح صلاته) وفي نسخة عبادته، (وإن صادف) أي وافق (الصحة فيهما) أي في الوضوء والصلاة لفوات شرطهما لأن العلم بالعبادة من وضوء وصلاة ونحوهما شرط في صحتهما، ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط."[218]

يفهم من كلام الإمام أن صحة العبادة تتوقف على العلم بكيفية أدائها، وأن الجهل بها يؤدي إلى بطلانها، ولو وافق فعل المكلّف صورتها الصحيحة اتفاقًا. وعليه، فإن معرفة كيفية أداء العبادات – كالصلاة والوضوء – واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا تطبيق مباشر للقاعدة الأصولية المعتمدة.

المطلب الثالث: قاعدة المندوب لا يلزم بالشروع فيه

تُطلق ألفاظ المندوب، والتطوّع، والسنّة، والمستحب، والمسنون، والمرغَّب فيه على ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم.[219] وقد عرّف الإمام الشهاب الرملي "السنّة" بأنها الفعل المثاب فاعله عليه، ولا يعاقب على تركه.[220]

---

[217] علي بن علي الشبراملسي القاهري، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، د.ت.)، ج1، ص169.

[218] الدمياطي، **حاشية على شرح الشهاب الرملي على الستين مسألة**، ص15.

[219] انظر: محمد فؤاد سواري، **المدخل إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي**، ص78.

[220] انظر: الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص112.

والمراد بـ الشروع هنا: الدخول في العبادة دخولًا معتبرًا شرعًا، وفق الضوابط والشروط المقرّرة للشروع في كل عبادة. فإذا دخل المكلّف في عبادةٍ واجبةٍ، وجب عليه إتمامها، ولا يُباح له قطعها إلا لعذرٍ معتبر. أما في العبادات المندوبة، فقد وقع الخلاف بين الأصوليين في مسألة لزوم الإتمام بعد الشروع فيها.

ذهب الشافعية والحنابلة أن المندوب في غير نفل الحج والعمرة لا يلزم بالشروع فيه، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المندوب يلزم بالشروع فيه.[221] وقد اختار الإمام الشهاب الرملي مذهب الشافعية، حيث قال: "ولا يجب إتمام المندوب بالشروع فيه خلافاً لأبي حنيفة، وإنما وجب إتمام الحج والعمرة لأن نفلهما كفرضهما، نيةً وكفارةً وغيرهما."[222]

وقد بنى الإمام الشهاب الرملي على هذه القاعدة عددًا من الفروع في مسائل الطهارة والصلاة، منها مسألة قضاء صلاة النافلة. قال الإمام الشهاب الرملي: "وفائت النفل المؤقت وإن لم تشرع له جماعة كنفل اتخذه ورداً اندب؛ أي أنت قضاءه مطلقاً من غير تقييد بوقت."[223] يفيد هذا النص أن قضاء النفل المؤقت (كالرواتب) مستحب، لا واجب، حتى لو كان النفل متّخذًا وردًا دائمًا.

وقال الإمام أيضًا في بيان حكم الإتمام بعد الشروع: "نعم، إن شرع فيه –أي صلاة النافلة– ثم أفسده قضاه كما ذكره الرافعي في صوم التطوع، والقضاء فيه بمعناه اللغوي."[224]

يُفهم من هذا الكلام أن ظاهر العبارة قد يُوهم بوجوب القضاء عند إفساد صلاة النافلة بعد الشروع فيها، إلا أن الإمام بيّن أن المراد بـ "القضاء" هو المعنى اللغوي (أي الإعادة)، لا المعنى الاصطلاحي الذي يفيد الوجوب.

وقد صرّح الإمام الرافعي بهذا المعنى في موضعه، حيث قال: "وأما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع، وكذا القضاء إذا لم يكن على الفور. من شرع في صوم تطوع أو في صلاة تطوع لم يلزمه

---

[221] انظر: عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج1، ص248–250؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص289.

[222] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص86.

[223] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص261.

[224] الرملي، **المرجع نفسه**، ص261.

الإتمام، ولا قضاء عليه لو خرج من صومه وصلاته."[225] وعليه، فإن قضاء صلاة النافلة ليس واجبًا، ولو شَرَع فيها المكلّف ثم أفسدها، وذلك تأسيسًا على قاعدة: المندوب لا يلزم بالشروع فيه ولا بالإتمام.

المطلب الرابع: قاعدة الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

اتفق العلماء على أن الكفار مكلّفون بأصول الشريعة، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن تركهم لهذه الأصول موجب لتخليدهم في النار. كما أُجمع على أنهم مخاطبون بأحكام المعاملات والعقوبات الشرعية.

إلا أن الخلاف وقع بينهم في **مسألة: هل الكفار مكلّفون بفروع الشريعة العملية** – كالصلاة، والصيام، والزكاة – خاصةً تلك التي تُشترط فيها النية، مع كونهم غير مؤمنين؟[226]

أ .ذهب جمهور الأصوليين، من الشافعية والمالكية والحنابلة، ومن الحنفية العراقيين، إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة جميعًا، سواء كانت أوامر أو نواهي.[227]

ب. وذهب مشايخ الحنفية في سمرقند إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقًا.[228]

ج. بينما قال فريق ثالث، وهم بعض الحنفية، ورُويت هذه الرواية عن الإمام أحمد، إن الكفار مخاطبون بالنواهي فقط دون الأوامر.[229]

وقد اعتمد الإمام الشهاب الرملي مذهب الجمهور، وأثبت تكليف الكفار بفروع الشريعة، حيث قال: "والأكثر من العلماء على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف بمشروطه، وقيل: شرط فيها فلا يصح ذلك، وإلا فلا يمكن امتثاله ولو وقع. وأجيب بإمكان امتثاله

---

[225] الرافعي، **العزيز في شرح الوجيز**، ج4، ص512.

[226] انظر: عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج1، ص346.

[227] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص397؛ عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج1، ص348؛ عبد الوهاب بن علي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2004م)، ج2، ص450.

[228] انظر: عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج1، ص354؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص401.

[229] انظر: عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج1، ص359.

بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط، والمسألة مفروضة في تكليف الكافر بالفروع، والصحيح وقوعه."[230]

يفهم من كلام الإمام أن غياب شرط الإسلام – وهو شرط صحة في العبادات – لا يمنع من صحة التكليف الشرعي بها. فالكافر مكلّف بالصلاة مثلًا، وإن كانت لا تصح منه حال كفره، إلا أنه يُحاسب عليها يوم القيامة لامتناعه عن أدائها بعد تحقّق الخطاب الشرعي بها.

وقد رتّب الإمام الشهاب الرملي على هذا الأصل عدة فروع في مسائل الطهارة والصلاة، منها:

1- خطاب بوجوب الصلاة

قال الإمام الشهاب الرملي: "الكافر الأصلي فلا تجب عليه -أي الصلاة- وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، ولكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام بأن يسلم ثم يأتي بها بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع وهو الأصح."[231]

يفيد هذا النص أن الكافر وإن لم يُطالب بالصلاة حال كفره مطالبة تنفيذية في الدنيا، إلا أنه يُعاقب على تركها في الآخرة، باعتبار أن الخطاب الشرعي قد توجّه إليه، وأنه كان متمكنًا من الامتثال بالإسلام. ولو لم يكن مخاطبًا بفروع الشريعة، لما ترتب العقاب على تركها. وعليه، فإن تركه لتلك الفروع سببٌ لعقابه، كما هو الحال في تركه لأصول الشريعة، مما يؤكّد أنه مخاطب بها.

2 – وجوب كشطة الوشم

قال الإمام الشهاب الرملي في شرحه على منظومة ابن العماد: "(وكافر في زمان الشرك دقّ له) وفي نسخة: به، باختياره (فبعد إسلامه مره) أنت (بكشطته) لتعديه بذلك لأنه كان عاصياً بالفعل، ولأنه مكلف بفروع الشريعة، بخلاف المكره والصبي أو نحوه."[232]

---

[230] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص131.

[231] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص241.

[232] الرملي، **فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد**، ص48.

نصّ الإمام الشهاب الرملي على أن الكافر إذا وشم نفسه في حال كفره باختياره، فإنه يُكلَّف بعد إسلامه بكشط الوشم من بدنه، لأن فعله للوشم يُعدّ معصية، وقد وقعت منه حال كونه مكلّفًا بالفروع.

أما المكره أو الصبي، فلا يُكلّفان بذلك، لعدم تحقّق التكليف عليهما حال وقوع الفعل. وهذا يدلّ بوضوح على اعتماد الإمام قاعدة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ويترتب على أفعالهم فيها أحكام بعد الإسلام..

المبحث الثاني: مباحث الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وتطبيقاتها في باب الطهارة والصلاة

الدليل في اللغة: هو العلامة أو الأمارة الدالة على الشيء.[233]

أما في الاصطلاح، فهو :ما يُمكن التوصّل من خلال النظر فيه إلى العلم أو الظنّ بمطلوب خبري، بأن يكون النظر فيه من الجهة التي يُنتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب، وهو ما يُسمّى بوجه الدلالة.[234]

ويشمل هذا التعريف كلًا من الدليل القطعي والظني، إذ لا فرق بينهما في كونهما وسيلة للإرشاد إلى المطلوب، ويُطلق عليهما معًا اسم "الدليل"، سواء أفادا اليقين أو الظن. وإنما يقع الفرق بينهما في جهة الإفادة: هل هي علمية يقينية أم ظنية اجتهادية.

فالدليل الشرعي إذًا هو: ما يُصحّ أن يُستدل به للتوصّل إلى معرفة حكم شرعي عملي، سواء كان ذلك على جهة العلم أو الظن. ولا يصح إثبات الأحكام الشرعية، ولا يُصار إلى العمل بها، إلا من خلال دليل شرعي معتبر.

وتنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق أو الاختلاف في الاحتجاج بها بين العلماء إلى قسمين: [235]

أولا: الأدلة المتفق عليها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

---

[233] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص330.

[234] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص102.

[235] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، 2017م)، ج1، ص401.

ثانيا: أدلة المختلف فيها وهي قول الصحابة، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.

وينحصر هذا المبحث في تناول **بعض الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها**، وهي :السنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وذلك لاقتصار القواعد الأصولية المتعلقة بها في كتاب غاية المأمول في شرح ورقات الأصول للإمام الشهاب الرملي، وهو المصدر المعتمد في هذا البحث.

وسيُستعرض في هذا المبحث أبرز القواعد الأصولية المرتبطة بهذه الأدلة، مع بيان تطبيقاتها في مسائل الطهارة والصلاة كما نصّ عليها الإمام الشهاب الرملي في مصنفاته.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالسنة

عرّف الأصوليون السنة بأنها: كل ما صدر عن النبي ﷺ مما يُعد دليلاً شرعيًا، وليس من القرآن، سواء كان قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، ما لم يكن معجزًا أو داخلًا في جنس المعجزات.[236]

وتنقسم السنة باعتبار طرق نقلها إلى قسمين، وفق رأي الجمهور: [237]

1. **السنة المتواترة:** ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى النبي ﷺ.
2. **سنة الآحاد:** ما لم يبلغ حد التواتر، وينقسم بدوره إلى مرسل، ومسند، وغيرهما.

وقد خالف الحنفية هذا التقسيم، فأضافوا قسمًا ثالثًا، وهو:

3. **السنة المشهورة:** وهي ما كان في الأصل من الآحاد، ثم تلقته الأمة بالقبول واشتهر العمل به.

واهتم الإمام الشهاب الرملي بعلم الحديث في كتبه الفقهية حيث إنها من إحدى الأدلة الشرعية التي استند إليها في بيان الأحكام الفقهية، فقد استدل كثير من المسائل الفقهية المنصوصة في كتبه بنص حديث رسول الله ﷺ، ثم بيان مرادها، والتعليق عليها، وبيان درجتها، وبيان ما وقع

---

[236] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص432؛ عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج2، ص634.

[237] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص433.

من بعض روايات وزيادات للحديث، ثم الجواب عما يوهم منها من التعارض في الروايات والأحاديث.

وكذلك عنايته في فتواه على ذكر الحديث ووجه دلالتها في استنباط الحكم، فلم يكن يستدل في فتواه بنصوص السنة بمعزل عن أصول المذهب الشافعي وقواعده، بل كان يستدل لغالبها بنصوص من السنة على وفق نصوص المذهب وقواعده[238] مما سيذكرها في هذا المبحث.

الفرع الأول: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية

تُعدّ أفعال النبي ﷺ من السنن الفعلية التي يستدل بها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية. وقد أجمع العلماء على الاستدلال بها، إلا أنهم اختلفوا في **وجه دلالتها** على الأحكام التكليفية. وقسّم العلماء أفعال النبي ﷺ إلى أقسام متعددة بحسب دلالتها الشرعية.

أما الإمام الشهاب الرملي، فقد اختصرها إلى قسمين رئيسيين بناءً على نية القربة والطاعة. فإن كان الفعل على وجه غير وجه القربة والطاعة، كالأمور الجبلية أو ما ظهر بالقرينة على عدم القصد به القربة، فيحمل على الإباحة.

أما الإمام الشهاب الرملي، فقد اختصرها إلى قسمين رئيسيين بناءً على **نية القربة والطاعة**، وذلك كما يلي:[239]

1. ما لم يكن على وجه القربة والطاعة كالأفعال الجبلّية (مثل قيامه، أكله، مشيته) أو ما دلت القرينة على أنه ليس للعبادة، فيُحمل على الإباحة.
2. ما كان على وجه القربة والطاعة:

– إذا دلّ دليل على أنه خاص بالنبي ﷺ (مثل زواجه أكثر من أربع نساء) فيُحمل على الخصوصية.

فخلاصة التقسيم عند الإمام على أفعال الرسول ﷺ على نحو التالي:

---

[238] انظر: مقدمة تحقيق كتاب الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص25؛ قيس حسن باحميد، **منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي**، ص97.

[239] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص211-216.

1. القسم الأول: الأفعال الجبلية (الطبيعية)

وهي الأفعال التي تصدر من النبي ﷺ على وجه الطبيعة البشرية دون قصد التعبد، مثل، القيام، القعود، والأكل، والشرب، والمشي، والنوم، فقد صرّح الإمام الشهاب الرملي بأن هذه الأفعال تحمل على الإباحة، لأنها لا تدل على قصد التشريع، حيث قال: "فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة، كأن كان من الأمور الجبلية كالأكل والشرب، أو ظهر بالقرينة أنه لم يقصد به القربة، فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا."[240]

2. القسم الثاني: الأفعال الخاصة به ﷺ

وهي الأفعال التي ثبت اختصاص النبي ﷺ بها دون أمته، ومن أمثلتها الوصال في الصيام، والزواج بأكثر من أربع نساء، وجواز الزواج من امرأة تهب نفسها له دون مهر أو ولي.[241] وقد أكد الإمام الرملي أن هذه الأفعال تحمل على الخصوصية ولا يجوز التأسي بها، إذ لا تشريع فيها لغيره ﷺ، حيث قال: "فإن دل دليل على الاختصاص به ﷺ، فيحمل على الاختصاص به، مثل الوصال في الصوم، وزيادته في النكاح على أربع نسوة."[242]

3. القسم الثالث: الأفعال المترددة بين الجبلية والشرعية

ويقصد بها الأفعال التي واظب النبي ﷺ عليها، ولكن لم يثبت فيها نية القربة بشكل صريح، فاحتملت أن تكون جبلية أو تشريعية. وقد تبنى الإمام الشهاب الرملي رأي الجمهور في حمل هذا النوع على الإباحة، لا على التشريع، استنادًا إلى تعارض الأصل (عدم التشريع) مع الظاهر (المواظبة). قال: "فإن احتمل الفعل أن يكون جبلياً وغيره من حيث إنه واظب عليه، ففيه خلاف منشؤه تعارض الأصل والظاهر، لأن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع لأنه بعث

---

[240] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص216.

[241] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص458.

[242] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص213.

لبيان الشرعيات. وحكى الكيا ثالثاً بالوقف، قال: والذي عليه الأكثر أنه مباح لإجماع الصحابة عليه، وجزم به ابن القطان، والماوردي، والروياني."[243]

ملاحظة تطبيقية: لم يُخرّج الإمام الشهاب الرملي من هذه الأنواع الثلاثة فروعًا فقهية مباشرة في مسائل الطهارة والصلاة، لكونها إما غير تشريعية (كالأفعال الجبلية) أو خاصة بالنبي ﷺ، أو مترددة لا تفيد إلزامًا شرعيًا.

4. القسم الرابع: ما كان علمت صفة أفعاله ﷺ بالنسبة إليه

يتناول هذا القسم من أفعال النبي ﷺ ما كان معلوماً حكمه الشرعي (من وجوب، ندب، أو إباحة) بالنسبة إليه ﷺ، إما بنص صريح، أو من خلال قرائن الأحوال، أو لكون الفعل بيانًا لمجمل أو امتثالًا لأمر سابق: [244]

أولاً: الأفعال التي هي بيان لمجمل أو امتثال لأمر. اتفق الأصوليون على أن هذه الأفعال **يكون حكمها تابعًا لما تُبيّنه أو تمتثل له**، أي إذا كان الأمر المجمل واجبًا، فبيانه واجب كذلك، وهكذا في سائر الأحكام. والقاعدة: البيان تابع للمبيَّن.

ثانيًا: الأفعال التي عُلم حكمها الشرعي بالنسبة للنبي ﷺ دون أن تكون بيانًا. في هذه الحالة، وقع الخلاف بين الأصوليين في حكم هذه الأفعال على الأمة:

- رأي الجمهور: أن الأمة تتبع النبي ﷺ فيها، فيأخذ الفعل حكمه بالنسبة للأمة كما هو له ﷺ، ما لم يدل دليل على اختصاصه به.
- رأي المعتزلة (أبو علي بن خلاد): لا يُتأسّى بالنبي ﷺ في أفعاله إلا إن كانت عبادة.
- قول ابن السمعاني عن أبي بكر الدقاق: لا يُعدّ فعله تشريعًا لأمته مطلقًا إلا بدليل.
- قول الإمام الرازي: التوقف في المسألة.

وقد تبنى الإمام الشهاب الرملي رأي الجمهور، حيث صرح بقوله: "فإن عُلمت صفته (أي: الفعل) من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله على الأصح، وتُعلم بنص عليها -كقوله: هذا

---

[243] الرملي، **المرجع نفسه**، ص216.

[244] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص459؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص180.

واجب مثلا- وتسوية بمعلوم الجهة -كقوله: هذا الفعل مساوٍ لكذا في حكمه المعلوم- ووقوعه بياناً أو امتثالاً لدال على وجوب أو ندب أو إباحة، فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل."[245]

تطبيقات فقهية عند الإمام الشهاب الرملي:

1 – وجوب الترتيب

نص الإمام الشهاب الرملي على وجوب الترتيب في الوضوء حيث قال: "السادس (من فروض الوضوء) الترتيب في أفعاله لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به، رواه مسلم وغيره."[246] ونص على وجوب الترتيب في الصلاة: "الترتيب في الأركان، أي بينها كما مر في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير، وجعلهما مع القراءة في القيام والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى في القعود، وأما تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام فشرط للتكبير لا ركن، لخروجه عن الماهية. فالترتيب المراد فيما عدا ذلك، ودليل وجوبه الاتباع في الأخبار الصحيحة مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي»."[247]

استدل الإمام بأن فعل النبي ﷺ في الوضوء كان بيانًا لأمرٍ مجمل، والبيان يأخذ حكم المبين، وهو الوجوب.

2 – وجوب مسح بعض الرأس في الوضوء

قال الإمام الشهاب الرملي: " الرابع -من فروض الوضوء-: مسح بعض الرأس، قال الله تعالى ﴿وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم﴾ (المائدة: 6)، ولا فرق بين مسح بشرة الرأس والشعر الذي عليها بحيث ينطلق عليه اسم المسح، ولو بعض شعرة واحدة بيد أو غيرها، ولو من صاحب رأسين بشرط كون الشعر الممسوح لو مد لم يخرج عن حد الرأس، وفي مسلم «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته»،[248] فدل على الاكتفاء بمسح البعض."[249]

---

[245] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص213.

[246] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص170.

[247] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص282.

[248] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ج1، ص159.

[249] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص169.

استدل الإمام الشهاب الرملي بأن الترتيب الذي واظب عليه النبي ﷺ في الصلاة يدل على وجوبه، إذ لم يصلّ النبي ﷺ إلا مرتبًا، وذلك يُعدّ امتثالًا مأمورًا به.

3 – وجوب تقديم الخطبتين في الجمعة والجلوس بينهما

نصّ الإمام الشهاب الرملي على أن من شروط صحة صلاة الجمعة تقديم خطبتين، ووجوب الجلوس بينهما جلسةً مطمئنة، حيث قال: "ومن شروطها –صلاة الجمعة– تقديم خطبتين ويجب أن يقعد بينهما مطمئناً للاتباع. قال في المجموع: ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين، وقال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»،[250] ولخبر الصحيحين عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»،[251] وهذا بخلاف العيد، فإن الخطبتين فيه مؤخرتان للاتباع، ولأن الجمعة شرط، والشرط مقدم على مشروطه."[252]

استند الإمام إلى فعل النبي ﷺ باعتباره بيانًا لما هو مأمور به إجمالًا، وهو صلاة الجمعة، فحكم البيان كحكم المبين وهو الوجوب. وبذلك بنى الإمام الشهاب الرملي هذا الفرع الفقهي على قاعدة: "فعل النبي ﷺ إذا كان بيانًا للمجمل، فحكمه حكم المبيَّن".

4– ما جُهلت صفة أفعال النبي ﷺ بالنسبة إليه

تنقسم الأفعال التي لم تُعلم صفتها من حيث الوجوب أو الندب أو الإباحة إلى قسمين:

القسم الأول: ما ظهر فيه قصد القربة ولم تُعلم صفته

أي لم تعلم صفته بالنسبة إليه ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة، وظهر فيه قصد القربة، فقد اختلف الأصوليون في حكمه بالنسبة إلى الأمة على مذاهب:

المذهب الأول: أنه للوجوب لأنه أحوط، وهو قول أكثر أصحاب المالكية.[253]

---

[250] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، ج1، ص129.

[251] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهيما من الجلسة، ج3، ص9؛ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ج2، ص11.

[252] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص385.

[253] انظر: ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ج2، ص187.

المذهب الثاني: قال أكثر الحنفية وبعض الشافعية أنه للندب.[254]

المذهب الثالث: الأمر في ذلك على الوقف حتى يقوم دليل على حكمه، وهو قول أكثر المتكلمين.[255]

مشى الإمام الرملي في كتبه الفقهية على أن ما كان من أفعاله ﷺ ظاهراً فيه قصد القربة، فيحمل أنه على الندب، ومن الفروع التي ذكرها مبنية على هذا الأصل:

1 – سنة تخليل اللحية الكثيفة

قال الإمام الشاب الرملي: "وتخليل لحية الرجل الكثة بالمثلثة، أي: الكثيفة للاتباع، رواه الترمذي وصححه."[256] وقد استدل الإمام بفعل رسول الله ﷺ رواه الترمذي عن سيدنا عثما بن عفان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»[257] على سنة تخليل اللحية في الوضوء.

2 – استحباب الادهان غباً

قال الإمام الشاب الرملي: "يسن أن يدهن غباً، أي: وقتاً بعد وقت بحسب الحاجة لخبر الترمذي وصححه عن عبد الله بن مغفل قال «نهى رسول الله ﷺ عن الادهان إلا غباً»،[258] وفي الشمائل للترمذي[259] عن أنس بن مالك قال «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته»."[260] فقد قرر الإمام الشهاب الرملي على استحباب الادها غباً للاتباع فعل رسول الله ﷺ.

---

[254] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص181؛ ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ج2، ص188.

[255] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص181.

[256] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**،175.

[257] أب محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تخليل اللحية، ج1، ص82.

[258] الترمذي، **الجامع الكبير**، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً، ج3، ص361.

[259] محمد بن عيسى الترمذي، **الشمائل المحمدية**، (المملكة السعودية، دار اليسر للنشر، ط5، 2015م)، باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ، ص114.

[260] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص154.

3 – استحباب التثليث في الوضوء

قال الإمام الشهاب الرملي: "أمر المتوضئ باستكمال الثلاث باليقين من غسل ومسح وتخليل وغيرها، فالأولى واجبة، والاثنتان مسنونتان لخبر مسلم[261] عن عثمان «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»."[262] استدل الإمام الشهاب الرملي على استحباب التثليث في الوضوء بفعل رسول الله ﷺ، وقصد القربة فيها ظاهر.

القسم الثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة ولم تُعلم صفته

أي تعلم صفته بالنسبة إليه ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة، ولم يظهر فيه قصد القربة، وقد اختلف العلماء في حكمها على الأمة على أقوال، أهمها:

المذهب الأول: أنه للوجوب، وبه قال جماعة.[263]

المذهب الثاني: أنه للندب وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة.[264]

المذهب الثالث: إنه مباح، وهو ما جرى عليه الجمهور.[265]

مشى الإمام الرملي أن ما كان من أفعاله ﷺ الذي لم يظهر فيه قصد القربة فيحمل على الإباحة حيث قال: "فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة، كأن كان من الأمور الجبلية كالأكل والشرب، أو ظهر بالقرينة أنه لم يقصد به القربة، فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا."[266] وبنى عليها الإمام الشهاب الرملي فروعاً في مسائل الطهارة والصلاة على هذا الأصل منها:

4– جواز البكاء على الميت

قال الإمام الشهاب الرملي: "جوز العلماء البكاء قبل الموت وبعده بغير ضرب وجه ولا نوح ولا شق ثوب، أي: ونحوها لخبر الصحيحين عن أنس قال: «دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده

---

[261] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ج1، ص142.

[262] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص175.

[263] انظر: ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ج2، ص189.

[264] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص460.

[265] انظر: ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ج2، ص189.

[266] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص216.

يجود بنفسه، فجعلت عيناه تذرفان»،[267] أي: يسيل دمعهما."[268] فاستدل الإمام الشهاب الرملي بحديث بكائه ﷺ عند موت ابنه إبراهيم، مستنتجًا جواز البكاء دون نياحة، لعدم ظهور قصد القربة.

الفرع الثاني: حجية الحديث المرسل

مسألة حجية الحديث المرسل تُعدّ من المسائل المهمة في علم الأصول وعلوم الحديث. وقد اعتنى بها العلماء من الفريقين، المحدثين والأصوليين، وبينوا ضوابط القبول والرد.

المرسل في اللغة مشتق من الإرسال، أي الإطلاق وعدم المنع.[269]

وأما في اصطلاح المحدثين: هو الحديث الذي يرفعه التابعي مباشرة إلى النبي ﷺ دون ذكر الصحابي، سواء صرح بالرفع أو كنّى عنه،[270]

وأما في اصطلاح الأصوليين: فإنه أوسع من تعريف المحدثين، فهو ما رواه من لم يلق النبي ﷺ وقال: "قال رسول الله ﷺ"، سواء كان تابعياً أم من بعده، فيدخل فيه المنقطع والمعضل.[271]

ينقسم المرسل بحسب قائله إلى ثلاثة أنواع:[272]

1. **مرسل الصحابي**: وهو مقبول وحجة باتفاق، لأن الصحابة كلهم عدول، وما يسقط بعدهم لا يضر.
2. **مرسل من بعد القرون الثلاثة الأولى**: ليس بحجة عند الجمهور؛ لضعف ضبطهم وجهالة من أسقطوه، إلا ما روي عن بعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي.[273]

---

[267] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون، ج2، ص83؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفضائل، باب رحمته الله الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ج7، ص76.

[268] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص422.

[269] انظر: محمد ابن عبد الرحمن السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، (القاهرة، المكتبة السنة، 2003م)، ج1، ص169.

[270] انظر: السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، ج1، ص169.

[271] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص454؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص403.

[272] انظر: مرتضى الداغستاني، **المدخل إلى أصول الإمام الشافعي**، ج1، ص397.

[273] انظر: مرتضى الداغستاني، **المدخل إلى أصول الإمام الشافعي**، ج1، ص397.

3. **مرسل العدل الثقة من التابعين**: هو محل الخلاف،[274] ويُقبل بشروط عند الشافعية وبعض المالكية. [275]

ذهب الإمام الشهاب الرملي إلى أن الحديث المرسل لا يُحتج به ابتداءً، لكن يُقبل إذا انضم إليه ما يعضده ويقوّيه، وهو بذلك يتبع قول الإمام الشافعي وأكثر أصحابه. فلا يعتمد الإمام الرملي على الحديث المرسل إلا إذا توفرت فيه قرائن أو أدلة خارجية تُقويه وتجعله صالحاً للاستدلال به في الأحكام الشرعي. [276]

الإمام الشهاب الرملي يقرر أن المرسل يُقبل إذا توفرت فيه إحدى الشروط التالية: [277]

- أن يُوافقه حديث مسند في نفس المعنى.
- أن يرسله راوٍ آخر ممن لا يروي عن شيوخ الأول.
- أن يُوافقه قول صحابي.
- أن تؤيده فتوى أكثر العلماء.
- أن يكون من كبار التابعين المعروفين بالرواية عن الصحابة كالزهري وسعيد بن المسيب، فلا يُحتمل أن يسقط من إسنادهم إلا ثقة.

كما يشترط ألا يخالف هذا المرسل روايات الثقات، وألا يختل المعنى في ألفاظه إن كان مختلفاً عنها.

وقد بنى الإمام الشهاب الرملي فروعاً في مسائل الطهارة والصلاة على دليل الحديث المرسل، منها مسألة صحة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة. قال الإمام الشهاب الرملي: "ويستثنى من تحريم الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، فلا تحرم الصلاة فيه على أحد وإن لم يحضر الجمعة

---

[274] انظر: مرتضى الداغستاني، **المدخل إلى أصول الإمام الشافعي**، ج1، ص398؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص408.

[275] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995)، ج1، ص355.

[276] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص286.

[277] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص286.

لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره، وفيه: «أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة»،[278] أي لا توقد، ولا يضر كونه مرسلاً لاعتضاده بأنه ﷺ استحب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء."[279]

استدل الإمام الشهاب الرملي على صحة صلاة المسنونة وقت الاستواء يوم الجمعة بحديث المرسل، وبيّن الإمام أن كون الحديث مرسلاً لا يضر لاعتضاده خبر آخر احتج به وأيده.

المطلب الثاني: حجية الإجماع

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين، الأول بمعنى العزم على الشيء، والثاني بمعنى الاتفاق[280].

الإجماع اصطلاحاً قد عرّفه جمهور العلماء بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. وينقسم الإجماع بحسب كيفية وقوعه إلى نوعين: الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي، وسيقتصر الحديث في هذا المطلب على النوع الأول.[281].

الإجماع الصريح هو الذي يتحقق باتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم مسألة من المسائل، وذلك بأن يصرّح كل واحد منهم بموافقته، سواء أكان ذلك بالقول أو بالفعل أو بهما معًا. وقد اتفق أكثر علماء المسلمين على أن هذا النوع من الإجماع حجة شرعية قطعية يجب العمل بها ولا يجوز مخالفتها.[282] وهذا هو القول الذي مشى عليه الإمام الشهاب الرملي، حيث نص على ذلك بقوله: "وإجماع هذه الأمة -أي: أمة الإجابة لا أمة الدعوة- حجة في الشرع يجب العمل به."[283] هذا يدل على التزامه بمذهب جمهور الأصوليين.

---

[278] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ج2، ص310.

[279] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص251.

[280] انظر: سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، ص66.

[281] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص469.

[282] انظر: فؤاد سواري، **المدخل إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي**، ص189.

[283] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص252.

ويخالف هذا الرأي بعض الفرق كالشّيعة والخوارج والنظام من المعتزلة، حيث ذهبوا إلى أن الإجماع ليس بحجة شرعية، واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59)،[284] معتبرين أن المرجع الوحيد عند النزاع هو النص القرآني أو السنة النبوية فقط. أما الظاهرية فقد أثبتوا حجية الإجماع، لكنهم قصروها على إجماع الصحابة دون من جاء بعدهم من المجتهدين.[285]

وقد استند الإمام الشهاب الرملي كثير من الفروع في مسائل الطهارة والصلاة على أدلة الإجماع، وسيُذكر بعض منها:

1. تنجس الماء الكثير المتغير

استدل الإمام الشهاب الرملي على نجاسة الماء الكثير المتغير بالإجماع حيث قال: "لا يصح التطهير بالماء الكثير، وهو ما بلغ قلتين والحال أن النجس الواقع فيه قد غيّره بأن غيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه تغيّراً حسياً، أو تقديرياً، يسيراً أو كثيراً، بمخالط أو بمجاور، أو بميتة لا يسيل دمها لتنجسه بالإجماع."[286]

2. دخول المرفق في أعضاء الوضوء

استدل الإمام الشهاب الرملي على دخول المرفق في أعضاء الوضوء بالإجماع حيث قال: "غسل اليدين مع المرفقين، بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه، قال الله تعالى ﴿وَأَيدِيكُم إِلَى المَرَافِقِ﴾، ودل على دخولهما في الغسل الآية والإجماع وفعله ﷺ."[287]

---

[284] انظر: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1402هـ)، ج1، ص200؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص440؛ الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص253.

[285] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص507.

[286] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص125.

[287] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص168.

3. تحريم قراءة الشاذة في الصلاة

نص الإمام الشهاب الرملي على تحريم القراءة الشاذة في الصلاة بدليل الإجماع حيث قال: "نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بها-أي الشواذ-، وأنه لا يصلي خلف من قرأ بها."[288]

4. تحريم الصلاة غير التحية أثناء خطبة الجمعة

استدل الإمام الشهاب الرملي في فتاويه بالإجماع على تحريم الصلاة أثناء خطبة الجمعة - باستثناء تحية المسجد - حيث قال: "سئل: تحرم الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة؟ وهل تنعقد أو لا؟ وهل يفرق بين النافلة والفائتة؟ وهل يفرق بين أن تفوته بغير عذر أم لا؟ وهل التحريم من حين صعود المنبر أو من حين شروعه في الخطبة؟ فأجاب: بأنه يحرم أن يصلي غير التحية، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على التحريم، ولا تنعقد ولو فائتة بغير عذر لأن الوقت بسبب النهي ليس لها، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة، ولتفصيلهم هناك بين ذات السبب غير المتأخر وغيرها."[289]

5. لا حد لأكثر وقت الطهر

استند الإمام الشهاب الرملي إلى الإجماع في القول بعدم وجود حد لأكثر وقت الطهر حيث قال: "لا حد لأكثر وقت الطهر بالإجماع، لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً، أو تحيض في عمرها مرة."[290]

---

[288] الرملي، **حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص63.

[289] الرملي، **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي**، ص158.

[290] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص234.

6. تحريم الصوم لحائض ونفساء

استدل الإمام الشهاب الرملي على امتناع الصوم للحائض والنفساء وعدم صحته بالإجماع حيث قال: "وبالحيض والنفاس يمتنع الصوم للإجماع على منعه وعدم صحته، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة."[291]

المطلب الثالث: حجية القياس

القياس في اللغة يُطلق على معنيين، وهما: التقدير، والتسوية.[292]

أما في الاصطلاح، فقد اختلف الأصوليون في تعريفه، ويعود هذا الاختلاف إلى اختلاف أنظارهم في طبيعته، هل هو دليل شرعي قائم بذاته كالكتاب والسنة والإجماع، أو هو عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بفعله؟

فذهب من يرى أنه دليل شرعي مستقل، كالإمام الآمدي وابن الحاجب، إلى تعريفه بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه أو نحو ذلك من العبارات. أما من يرى أنه عمل من أعمال المجتهد، كالباقلاني والإمام الرازي والبيضاوي، فعرفوه بما يدل على هذا التوجه، كقول البيضاوي مثلاً: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.[293]

ا وقد اتفق العلماء على أن القياس حجة معتبرة في الأمور الدنيوية، وكذلك ما صدر من القياس عن النبي ﷺ لا خلاف في قبوله. أما محل النزاع فهو في حجية القياس والعمل به في حال عدم النص والإجماع، فهل يجب العمل به حينئذ أو لا؟ وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:[294]

القول الأول: أنه لا يجب العمل بالقياس مطلقًا، وهو مذهب الظاهرية، والشيعة الإمامية، والنظام من المعتزلة.[295]

---

[291] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص240.

[292] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص838؛ الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص295.

[293] انظر: محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه**، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.)، ج4، ص4؛ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (بيروت: دار ابن حزم 1999م)، ج2، ص791.

[294] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص16.

[295] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص579؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص18.

القول الثاني: نه يجب العمل بالقياس مطلقًا، وهو قول جمهور العلماء، وعليه مشى الإمام الشهاب الرملي في كتبه الفقهية.

وقد نقل الإمام ابن عبد البر إجماع فقهاء الأمصار وأهل السنة من أهل الفقه والحديث على إثبات القياس في الأحكام، وإنكارهم له في التوحيد، واستثنى من ذلك داود بن علي الظاهري ومن تبعه، فإنهم أنكروا القياس في التوحيد والأحكام معًا."[296]

وقد بنى الإمام الشهاب الرملي العديد من الفروع الفقهية في مسائل الطهارة والصلاة على دليل القياس، منها:

1. نجاسة النبيذ

قال الإمام الشهاب الرملي: "أما الخمر فتغليظاً وزجراً عنها كالكلب، ولقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزلَامُ رِجسٌ﴾، والرجس شرعاً هو النجس، خرجت الثلاثة المقرونة بها بالإجماع، فبقيت هي على النجاسة، وأما النبيذ فقياساً على الخمر بجامع الإسكار بمائع."[297]

استدل الإمام الشهاب الرملي على نجاسة النبيذ بالقياس على نجاسة الخمر الثابت بالنص والإجماع، وتكون علة القياس فيهما هو الإسكار بمائع، فيكون حكم النبيذ كحكم الخمر وهو النجس.

2. عدم وجوب نية الخروج من الصلاة

قال الإمام الشهاب الرملي: "يسن لكل مصل أن ينوي الخروج من صلاته بالتسليمة الأولى مقارنة لها كما في تكبيرة الإحرام خروجاً من خلاف من أوجبها كنية التحرم، لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة كالتكبير، وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات حيث لا يجب فيها نية الخروج، لأن النية تليق بالإقدام دون الترك، ولأن السلام جزء من أجزاء الصلاة غير أولها فلم يفتقر إلى نية تخصصه كسائر الأجزاء."[298]

استدل الإمام الشهاب الرملي على عدم وجوب نية الخروج من الصلاة بالقياس، وأصل القياس نية الخروج في سائر العبادات، وحكمه غير واجب بعلة عدم وجوبها في سائر العبادات لكون نية

---

[296] يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1994م)، ج2، ص887.

[297] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص130.

[298] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص310.

تليق بالإقدام دون الترك، ويكون حكم نية الخروج من الصلاة مستحب خروجاً من خلاف من أوجبها.

3. طهور ماء القروح والجدري

قال الإمام الشهاب الرملي في شرحه على منظومة ابن العماد: "(ماء القروح مع الجدري) بضم الجيم وفتح الدال المهملة، وبفتحهما (طهّره) النووي قياساً على العرق، وخالفه الرافعي فنجّسه قياساً على الصديد، والمذهب الأول. (وإن تغيّر نجّسه) وفي نسخة بنجس؛ أي (لريحته) قياساً على القيح والصديد."[299] فرجّح الإمام الشهاب الرملي قول الإمام النووي في طهور ما القروح والجدري واستدل بقياسهما على العرق في طهره.

المطلب الرابع: حجية الاستصحاب الحال

الاستصحاب في اللغة مشتق من صَحِبَ، وهو يدل على الملازمة والمرافقة. ومن ذلك: الصاحب، أي من يلازم غيره. و"استصحب" على وزن "استفعل"، أي طلب الصحبة أو لازم الشيء. ويقال: "استصحبت الكتاب" إذا حملته مصاحبًا لي، أو "استصحبت الشيء" أي لازمته. ومن هذا الاستعمال قيل: "استصحبت الحال" إذا تمسّك الإنسان بما كان ثابتًا في الماضي، كأن تلك الحال قد صارت مصاحبة له غير مفارقة، ما لم يقم دليل على خلافها.[300]

وأما الاستصحاب في الاصطلاح، فقد اختلف الأصوليون في تعريفه. ومن أشهر تعريفاته ما ذكره الإسنوي وغيره بأنه الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.[301] ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن اللاحق حتى يرد ما يغيّره. وهذا هو المراد بقولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت المزيل." فمن ادعى تغيّر الحال، فعليه إقامة الدليل.[302]

---

[299] الرملي، **فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد**، ص34.

[300] انظر: أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية د.ت.)، ج1، ص333؛ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص563.

[301] انظر: الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ج2، ص937.

[302] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج6، ص7.

وللاستصحاب خمس صور معروفة عند الأصوليين:

الأول: استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل شرعي بتحريمها. وقد قرر جمهور الأصوليين بعد ورود الشرع أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يُنص على حكمها هو الإباحة، بينما الأصل في الأشياء الضارة هو التحريم. وهذه الصورة محل اتفاق بين العلماء، ولا خلاف فيها.[303]

الثاني: استصحاب العدم الأصلي، وهو ما ثبت بالعقل انتفاؤه، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يرد دليل شرعي يُثبت خلاف ذلك، مثل عدم وجوب صلاة سادسة. وهذا النوع من الاستصحاب حكم عقلي محض، مبنيٌّ على أن الأمور تبقى على ما كانت عليه حتى يرد ما يغيّرها. وبما أنه لم يرد نص في تلك الحالة، حكم العقل بانتفاء التكليف، وكانت الذمة بريئة منه. وهذه الصورة حجة باتفاق العلماء.[304]

الثالث: ستصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ. وقد اتفق العلماء على أن العموم حجة ما لم يظهر المخصص، وأن النص كذلك حجة ما لم يثبت نسخه. إلا أن الخلاف واقع في إدراج هذه الصورة تحت اسم الاستصحاب، حيث عدّها جمهور الأصوليين من أنواع الاستصحاب، بينما أنكر ذلك محققوهم كالإمام الحرمين، والكيّا الهراسي، وابن السمعاني، لأن ثبوت الحكم في هذه الحالة راجع إلى دلالة اللفظ، لا إلى الاستصحاب بمعناه الأصولي.[305]

الرابع: ستصحاب ما دلّ عليه العقل والشرع معًا وثبت سببه، مثل بقاء الملك بعد العقد، وبقاء الزوجية بعد النكاح، والطهارة بعد الوضوء. ففي هذه الحالات، لا يُلتفت إلى الشك الطارئ في زوالها ما لم يوجد ناقض أو مغير، لأنها ثابتة بدليل شرعي يدل على الدوام، فاستصحابها حجة لا خلاف فيها، ويعمل بها إلى أن يظهر دليل يخالفها.[306]

---

[303] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص161.

[304] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج6، ص20؛ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص163.

[305] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج6، ص21.

[306] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج6، ص20؛ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص162.

الخامس: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف. وتتمثل في اتفاق العلماء على حكم في حال معينة، ثم ظهور صفة جديدة أو تغيير في الحال يُحدث خلافًا، فيستدل من لم يُغيّر الحكم باستصحاب ما كان عليه في حال الاتفاق. ومن أمثلته ما اتفق عليه الفقهاء من صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، فإذا رأى المتيمم الماء بعد أن بدأ صلاته، فقد اختلفوا في الحكم. فمن لم يُبطلها استدل بأن الإجماع انعقد على صحتها قبل رؤية الماء، فيُستصحب ذلك حتى يدل دليل على بطلانها.

وهذه الصورة محل خلاف بين العلماء. فذهب جمهورهم إلى أن هذا النوع من الاستصحاب لا يُحتج به في ذاته، ولا يصح أن يكون دليلًا مستقلًا، بل إن اقتضى القياس أو غيره إلحاق الحالة الجديدة بالحالة المتقدمة أُلحق بها، وإلا فلا. وعللوا ذلك بأن الحكم المجمع عليه في حال لا يستلزم انعقاده في حال أخرى تغيرت صفاتها. وذهب آخرون، من بينهم داود الظاهري وأبو ثور وبعض الشافعية كالمزني وابن سريج والصيرفي وابن خيران، إلى حجية هذا النوع، ورأوا وجوب العمل به.

تُطلق هذه الصور الخمس على مذهب بعض الأصوليين باسم الاستصحاب. [307] وقد وقع الخلاف بين العلماء في الاحتجاج بهذا الأصل عند عدم الدليل، وبرزت في هذا السياق ثلاثة مذاهب مشهورة.

فذهب أصحاب المذهب الأول إلى أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقًا، وهو قول أكثر المتكلمين. ويرون أن التمسك بالحال السابقة دون دليل جديد لا يصح أن يُبنى عليه حكم شرعي.

أما المذهب الثاني، فذهب أصحابه إلى أن الاستصحاب حجة في الدفع والنفي فقط، دون أن يصلح للإثبات والاستحقاق. وهو قول جمهور الحنفية المتأخرين، الذين اعتبروا أن هذا الأصل يُستند إليه لدفع ما لا دليل عليه أو لنفي ما لم يثبت، ولا يُحتج به لإثبات حقوق أو أحكام جديدة.

وأما المذهب الثالث، وهو الأوسع انتشارًا، فيرى أن الاستصحاب حجة مطلقًا في تقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره. وعلى هذا المذهب، يجوز الاستدلال بالاستصحاب في مقام الدفع كما يجوز في مقام الإثبات، فيصلح به نفي الحكم وإثباته على السواء. وقد تبنّى

---

[307] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص164؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج6، ص21.

هذا القول جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو كذلك المذهب الذي عليه الإمام الشهاب الرملي في تقريراته الفقهية.[308]

ويُعدّ هذا الأصل مطابقًا للقاعدة الفقهية المقرّرة: "اليقين لا يُزال بالشك"، وقد أشار الإمام تاج الدين السبكي إلى هذا التوافق في كتابه الإبهاج عند حديثه عن الاستصحاب، حيث قال: "وعلمتَ أن الأصل لا يندفع بمجرد الشك والاحتمال، أخذًا بالاستصحاب، وهذا معنى القاعدة المشهورة في الفقه أن اليقين لا يُرفع بالشك، فإنه مع وجدان الشك لا يقين، ولكن استصحاب لما تيقن في الماضي، وهو الأصل، وأُطلق عليه اليقين مجازًا".

وبناءً على هذا التلازم، فإن الفروع الفقهية التي يُستدل فيها بالاستصحاب يظهر ارتباطها المباشر بهذه القاعدة الفقهية، حيث يُبنى الحكم فيها على ما ثبت يقينًا ولا يُزال بشكّ طارئ.

وقد بنى الإمام الشهاب الرملي فروعاً في مسائل الطهارة والصلاة على هذا الأصل والقاعدة، منها:

1. مسألة الشكوك في الحدث والطهر

قال امام الشهاب الرملي: "إذا تيقن حدثاً أو طهراً، ثم طرأ عليه شك بضده، عمل بيقينه استصحاباً له، والأصل فيه خبر مسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[309]. قال النووي وغيره: "الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد، سواء المستوي أو الراجح."[310]

استدل الإمام الشهاب الرملي على بقاء حال الحدث أو الطهر إذا طرأ الشك عليه بعد تيقن أحدهما بالاستصحاب الحال، فيبقى الشخص على حاله السابق ما لم يتيقن تغيّره، ولو غلب على ظنه خلافه.

---

[308] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص166؛ الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص311.

[309] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج1، ص190.

[310] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص166.

2. طهارة ثوب المجوس للصلاة

قال الإمام الشهاب الرملي في شرحه على منظومة ابن العماد: "(وصلّ في ثوب من أبدى تمجّسه) لأنه ﷺ لبس جبة من نسج المجوس، ولأن النجاسة إذا غلبت في شيء ولم تستند إلى سبب ظاهر، عمل بالأصل فيه وهو الطهارة."[311]

استدل الإمام على جواز لبس ثوب المجوس بفعل النبي ﷺ، وعلى طهارة الثوب باستصحاب الحال، لأن الأصل في اللباس الطهارة، فيبقى كذلك ما لم يظهر خلافه.

3. الشك في الإناء المضبب كبيراً أو صغيراً

قال الإمام الشهاب الرملي: "يحرم المضبب بها مع كبرها، وكونها كلها أو بعضها للتزيين، لوجود المعنيين العين والخيلاء، ومرجع الكبيرة والصغيرة إلى العرف كما جزم به المصنف وهو الأصح، وقيل –وهو أشهر– الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء، كشفة أو أذن، والصغيرة دون ذلك، فإن شك في الكبر، فالأصل الإباحة."[312]

استدل الإمام الشهاب الرملي بالاستصحاب الحال على جواز استعمال الإناء عند الشك في كبر التضميم، لأن الأصل الإباحة، ولا يُرفع هذا الأصل بالشك.

المبحث الثالث: مباحث الدلالات وتطبيقاتها في الطهارة والصلاة

إن فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة يتوقف على إدراك أساليب البيان في اللغة العربية، وطرائق الدلالة على المعاني، وما تدل عليه الألفاظ مفردةً ومركبةً. فلا يمكن للمجتهد أن يستنبط حكماً فقهياً دون فهم صحيح لمعنى النص، ولا بد له من معرفة مرمى اللفظ ومدلوله، وكيفية دلالته على الحكم.

لذلك، وضع علماء الأصول قواعد وضوابط مستمدة في أصلها من اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني، وفقاً لما قرره أئمة اللغة من خلال تتبعهم واستقرائهم لأساليب العرب في

---

[311] الرملي، **فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد**، ص117.

[312] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص146.

الكلام. ومن هذا المنطلق، يبحث هذا المبحث في النصوص الشرعية من حيث مدلولاتها واستعمالاتها في كلام العرب، وعلاقتها بالدلالة على الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالأمر

الأمر في الاصطلاح هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، فيخرج بذلك الطلب الصادر من المساوي، الذي يسمى التماساً، ومن الأعلى، الذي يسمى دعاءً. وقد عرفه الإمام الشهاب الرملي بأنه طلب الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، وهو التعريف المختار في هذا البحث. [313] وقد اختلف الأصوليون في اعتبار العلو والاستعلاء في مفهوم الأمر: [314]

- فذهب ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب إلى اعتبار كلٍ من العلو والاستعلاء.
- وأثبت أبو الحسين من المعتزلة الاستعلاء دون العلو، بأن يكون الآمر في موضع الاستعلاء وإن لم يكن أعلى رتبة.
- بينما رأى بعضهم، كمن أثبت العلو دون الاستعلاء، أن اعتبار رتبة الآمر شرط، دون اشتراط كون الطلب على وجه الاستعلاء.

والراجح، وهو قول الإمام الشهاب الرملي وأكثر الشافعية، أن العلو والاستعلاء ليسا شرطاً في حقيقة الأمر، بل العبرة بكونه طلب فعل مجرداً عن ذلك القيد.

الفرع الأول: الأمر المطلق يفيد الوجوب

اتفق الأصوليون القائلون بأن للأمر صيغةً، مثل "افعل" أو "ليفعل" أو ما في معناهما، على أنها تُستعمل في معانٍ متعددة، كالدعاء، والتهديد، والإباحة، والندب، والوجوب، وغيرها. وقد أوصل الإمام المحلي معانيها إلى ستة وعشرين معنى، بينما زادها الإمام الزركشي إلى ثلاثة وثلاثين. [315]

---

[313] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص121.

[314] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص346؛ تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج4، ص994؛ الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص124.

[315] انظر: ابن قاسم العبادي، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، ج2، ص278؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص363.

ومع هذا التعدد في الاستخدامات، وقع الخلاف بينهم في دلالة صيغة الأمر عند الإطلاق من غير قرينة، حيث تعددت أقوالهم، وأشهرها ثلاثة:

القول الأول: وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنابلة: أن صيغة الأمر عند الإطلاق تفيد الوجوب، وأن استعمالها في غيره مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة.[316]

القول الثاني: أن الأصل في الأمر أنه للندب، وهو مذهب المعتزلة، ورُوي وجهاً عن الإمام الشافعي، إلا أن الأصح خلافه.[317]

القول الثالث: التوقف في تعيين الدلالة، وهو قول لبعض الشافعية، وقد اختاره الإمام الغزالي، وصححه الآمدي..[318]

وقد تبنّى الإمام الشهاب الرملي القول الأول، إذ نص على أن صيغة الأمر عند الإطلاق تحمل على الوجوب، ولا تصرف عنها إلا بقرينة، حيث قال: " واستعمالها -أي: صيغة الأمر- في الوجوب حقيقة، وفيما عداه مجاز كما علم مما مر."[319]

ومن الفروع في مسائل الطهارة والصلاة التي ذكرها الإمام الشهاب الرملي مبنية على قاعدة أن الأمر المطلق يفيد الوجوب:

1. تعين الماء في التطهير

قال الإمام الشهاب الرملي: "أم في الحدث وهو هنا: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فلقوله تعالى ﴿فَلَم تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: 43)، وأما في النجس وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، فلقوله ﷺ حين بال الأعرابي في المسجد

---

[316] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص352؛ تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج4، ص1034؛ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص217.

[317] انظر: الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ج1، ص396.

[318] انظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج2، ص70؛ الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ج1، ص401.

[319] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص143.

«صبوا عليه ذنوباً من ماء» رواه الشيخان[320]، والأمر للوجوب. فلو رفع غير الماء، لم يجب التيمم عند فقده، ولا غسل البول به، ولا يقاس به غيره، لأن اختصاص التطهير به عند الإمام تعبد."[321]

استدل الإمام على تعيين الماء بلفظ الأمر (صبوا) الوارد في الحديث، باعتبار أن صيغة الأمر عند الإطلاق تدل على الوجوب، مما يوجب استعمال الماء لتطهير النجاسات.

2. وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب

استدل الإمام الشهاب الرملي على نجاسة الكلب ووجوب غسل الإناء من ولوغها بالحديث حيث قال: "الثالث –من النجاسة– الكلب ولو معلماً لخبر الصحيحين: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»، ولخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»."[322]

استدل الإمام بصيغتي الأمر (فليرقه، ليغسله) على الوجوب، تبعاً لقاعدة أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، مما يوجب غسل الإناء سبعاً حال ولغ فيه الكلب.

3. وجوب الختان

قال الإمام الشهاب الرملي: "الختان واجب على الذكر والأنثى بالبلوغ والعقل واحتمال الختان بأن يقطع ساتر الكمرة، وهي القلفة من الذكر، وما يقع عليه الاسم من الأنثى لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوحَينَآ إِلَيكَ أَنِ اتَّبِع مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل: 123)، وكان من ملته الختان ففي الصحيحين: أنه اختتن وعمره ثمانون سنة، وفي صحيح ابن حبان والحاكم: مئة وعشرون سنة، وقيل: سبعون سنة، ولخبر أبي داود أنه ﷺ قال لرجل أسلم «ألق عنك شعار الكفر واختتن»، والأمر للوجوب، ولأنه قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبداً، فلا يكون إلا واجباً كقطع السرقة."[323]

---

[320] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ج1، ص163؛ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ج8، ص12.

[321] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص119.

[322] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص131.

[323] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص157.

استدل الإمام بصيغة الأمر (اختتن) الواردة في الحديث على وجوب الختان، تأسيساً على القاعدة الأصولية بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنهي

النهي في اللغة هو المنع.[324]

أما في اصطلاح الأصوليين، فقد عرّفه الإمام الإسنوي بأنه القول الطالب للترك دلالة أولية.[325] وعرفه الزركشي بأنه اقتضاء كف عن فعل.[326]

وقد اختلف الأصوليون في بيان صيغة النهي. فقد ذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إلى أن النهي ليس له صيغة، وخالفها جمهور الأصوليين بأن للنهي صيغة مبنية له تدل بتجريدها عليه وهي قول القائل: لا تفعل.[327]

وفيما يلي قواعد التي تتعلق بصيغة النهي:

الفرع الأول: النهي يقتضي التحريم

ترد صيغة النهي لعدة معانٍ، منها: التحريم، والكراهة، والدعاء، وغيرها. وقد أوصلها الإمام الزركشي إلى أربعة عشر معنًى.[328] وعلى هذا، اختلف الأصوليون في دلالة صيغة النهي عند الإطلاق (أي عند خلوه من قرينة) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النهي موقوف، فلا يدل على التحريم ولا غيره إلا بدليل. وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وأتباعه.

القول الثاني: ن النهي عند الإطلاق يدل على الكراهة أو التنزيه، لا على التحريم؛ لأن التحريم يقين، فلا يُصار إليه إلا بدليل. وهو قول أبي الخطاب الحنبلي وبعض أصحاب الشافعية.

---

[324] انظر: علي بن محمد الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، (بيروت: دار النفائس، 2018م)، ص339.

[325] انظر: الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ج1، ص433.

[326] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص426.

[327] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص426.

[328] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص429.

القول الثالث: ن صيغة النهي تدل على التحريم حقيقةً. وهو مذهب الجمهور، وبه أخذ الإمام الشهاب الرملي في كتبه الفقهية.[329]

وقد يُظن أن الإمام الشهاب الرملي يرى أن طلب الترك غير الجازم يسمى نهياً أيضاً، إلا أن هذا الفهم غير دقيق؛ لأنه لا يتعلق بصيغة (لا تفعل)، بل بلفظ "النهي" بصفته مصطلحاً عاماً لطلب الترك، سواء كان جازماً (لِلتحريم) أو غير جازم (للكراهة). [330]

وقد نصّ على هذا التفريق عدد من الأصوليين، منهم الإمام الإسنوي، حيث قال: "وأن لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه، بخلاف لا تفعل ونحوه، فإنه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم على الصحيح."[331]

وقال الإمام الزركشي: "إن النهي للتحريم قولاً واحداً حتى يرد ما يصرفه، وله في الأمر قولان، وعلى هذا فهل يقتضي التحريم من جهة اللغة أم من جهة الشرع؟ فيه وجهان، كالوجهين في الأمر، ثم المراد صيغة (لا تفعل)، فأما لفظ (نهي) فإنه للقول الطالب للترك أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً."[332]

وعليه، فالإمام الشهاب الرملي يفرّق بين دلالة "صيغة النهي" التي تقتضي التحريم عند الإطلاق، و"لفظ النهي" الذي قد يطلق على الكراهة أو التحريم بحسب السياق، لا بحسب الصيغة.[333]

وأما مسألة دلالة **صيغة النهي عند الإطلاق**، مثل "لا تفعل" وما يقوم مقامها، فإن الإمام الشهاب الرملي يسير فيها على مذهب الجمهور، تبعاً لاختياره الأصولي بأن النهي المطلق يدل على التحريم. وقد بنى الإمام فروعاً فقهية على هذا الأصل في مسائل الطهارة والصلاة، منها:

---

[329] انظر: المصدر نفسه، ج2، ص426.

[330] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص138.

[331] الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص235.

[332] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص427.

[333] لمزيد التفصيل انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص343.

1. حرمة استعمال أواني الذهب والفضة

قال الإمام الشهاب الرملي: "يحرم استعمال كل إناء من ذهب أو فضة أو منهما في الطهارة وغيرها لخبر الصحيحين «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»،[334] وقيس غير الأكل والشرب عليهما، لأن علة التحريم وجود عين الذهب والفضة مراعى فيها الخيلاء."[335] فاللفظان (لا تشربوا) و(لا تأكلوا) من صيغ النهي، ودلالتهما عند الإطلاق على التحريم واضحة، فيكون حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة محرّماً، وقيس عليهما سائر وجوه الاستعمال.

2. تحريم قراءة القرآن للحائض والجنب

قال الإمام الشهاب الرملي: "يحرم على الجنب ولو كان كافراً اقتراء، أي قراءة شيء من القرآن ولو بعض آية كحرف قصداً، أي في حال كونه قاصد القراءة، للإخلال بالتعظيم، ولخبر الترمذي وغيره «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»."[336]

استدل الإمام بالحديث على تحريم القراءة، وصيغة "لا يقرأ" في الحديث من صيغ النهي، فتدل عند الإطلاق على التحريم، وبهذا حرّمت القراءة على الجنب والحائض.

3. تحريم إمامة المرأة

قال الإمام الشهاب الرملي: " لا تؤم امرأة، أي ولا خنثى بذكر ولو صبياً، ولا بخنثى لخبر البخاري «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، مع خبر ابن ماجه «لا تؤمنّ امرأة رجلاً»، فقوله (رجلاً) شامل للصبي، لأنه في مقابلة المرأة."[337]

اعتمد الإمام على دلالة النهي في الحديث «لا تؤمّنّ» الوارد في صيغة النهي، فدلّ عند الإطلاق على التحريم، فكان حكم إمامة المرأة للرجل في الصلاة محرّماً.

---

[334] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ج6، ص137؛ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ج7، ص77.

[335] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص145.

[336] المصدر نفسه، ص237.

[337] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص360.

الفرع الثاني: النهي يقتضي الفساد

الفساد في اللغة: ضد الصلاح، وقد يُطلق أيضًا على الجدب والقحط أو إلحاق الضرر.[338]

وأما في الاصطلاح: فهو عند جمهور الأصوليين مرادف للبطلان، ويُطلق على كل عبادة أو عقد أو تصرف فقد شرطًا من شروطه أو ركنًا من أركانه، فيُحكم عليه بالبطلان أو الفساد، ولا يترتب عليه أثر شرعي.

وقد خالف الحنفية الجمهور، ففرّقوا بين **الفساد** و**البطلان** في المعاملات فقط، فالبطلان عندهم فيما يكون وصفه مختلاً بفقد شرط، والفساد عندهم فيما يكون وصفه مختلاً بفقد ركن،[339] أما في العبادات، فهم متفقون مع الجمهور على أن الفساد والبطلان مترادفان،[340] وهو محل هذا البحث.

والنهي عن الأفعال الشرعية ينقسم إلى ثلاثة أقسام: [341]

1. **أن يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه**، كالصلاة حال الحيض، واللواط. فالفعل في ذاته منهي عنه، فيُحكم عليه بالفساد.
2. **أن يكون النهي لأمر خارج لازم للفعل**، كصوم يوم النحر، فإن النهي لا لكونه صومًا، ولكن لما يتضمنه من مخالفة تكريم يوم النحر الذي جعله الله وقتًا للأكل والضيافة. ومثله الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن الفساد فيها عائد إلى فساد الوقت اللازم للصلاة فيه.
3. **أن يكون النهي لأمر خارج غير لازم، لكنه متصل بشرط من شروط المأمور به**، كمن توضأ بماء مغصوب، أو طلق زوجته في حال الحيض. فالفعل في ذاته مشروع، ولكن لوجود مانع خارجي متصل بشرط من الشروط، يُفهم من النهي فساد التصرف.

---

[338] انظر: سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، ص285.

[339] انظر: الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص245.

[340] انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ج1، ص291.

[341] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص443.

وقد اختلف العلماء في حكم ما نُهي عنه لسبب خارج عن ذات الفعل وغير لازم له، على قولين:

القول الأول: ن النهي لا يقتضي فساد الفعل، بل يكون الفعل صحيحًا مع الكراهة، وهو مذهب **جمهور العلماء**.

القول الثاني: أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، وهو مذهب **الحنابلة** و**الظاهرية**.[342]

وقد وافق الإمام الشهاب الرملي قول الجمهور، حيث يرى أن النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه في الشرع كان النهي لعين المنهي عنه، أو كان النهي لخلل في جزء من الفعل، أو كان النهي لأمر خارج ولازم للفعل.

أما إذا كان النهي لأمر خارج وغير لازم للفعل، فلا يقتضي الفساد عنده، ويُعتبر الفعل صحيحًا شرعًا، وإن كان منهياً عنه. ومن أمثلة ذلك: البيع وقت نداء الجمعة، فإن البيع في ذاته ينعقد شرعًا، وإن كان فاعله آثمًا بارتكاب النهي.[343]

وقد بنى الإمام الشهاب الرملي على هذه القاعدة فروعًا فقهية في بابي الطهارة والصلاة، منها:

1. عدم انعقاد صلاة من متلبساً بالنجاسة

قال الإمام الشهاب الرملي: "الشرط الرابع –من شروط الصلاة–: طهارة الثوب والبدن والمكان، أي: طهارة ما لم يعف عنه من خبث، أي: نجس مغلظاً كان أو متوسطاً أو مخففاً في بدن المصلي وثوبه ومكانه لقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: 4)، ولخبر الصحيحين «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي»، ولخبر «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني بإسناد حسن، ثبت الأمر باجتناب الخبث وهو لا يجب في غير

---

[342] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص232.

[343] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص138.

الصلاة، فيجب فيها، والأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها."[344]

استدل الإمام على اشتراط إزالة النجاسة لصحة الصلاة بالأمر الشرعي باجتناب الخبث، إذ هو لا يجب في غير الصلاة، فوجب فيها. وبما أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، فإن الصلاة مع التلبس بالنجاسة تكون فاسدة كما صرح بها الإمام الشهاب الرملي بقوله: "وتبطل صلاة من لاقى ثوبه أو بدنه أو محموله نجساً."[345]

2. النهي عن إعادة الوتر يفيد الفساد

نقل هذا القول عن الإمام الشهاب الرملي ابنه حيث قال: "فإن أوتر ثم تهجد أو عكسه، أو لم يتهجد أصلاً، لم يعده، أي لا تطلب إعادته، فإن أعادته بنية الوتر عامداً عالماً، حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر «لا وتران في ليلة» وهو خبر بمعنى النهي، وقد قال في الإحياء: صح النهي عن نقض الوتر، ولأن حقيقة النهي التحريم، ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه، والنهي هنا راجع إلى كونه وتراً."[346]

ووجه الاستدلال أن الحديث يدل على نهيٍ صريح بمعنى التحريم، وقد صح النهي كما أورد الغزالي في الإحياء. ولأن مطلق النهي يقتضي الفساد إذا رجع إلى عين الفعل أو جزئه أو لازمه، وكان النهي في هذا الموضع راجعًا إلى عين صلاة الوتر الثانية، فإنها تكون فاسدة وغير منعقدة.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالعام

العام في اللغة مأخوذ من العموم، وهو بمعنى الشامل المتعدد.

---

[344] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص313.

[345] المصدر نفسه، ص314.

[346] الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج2، ص115؛ الرملي، **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي**، ص122.

وأما في الاصطلاح فهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر.[347]

وخرج بعبارة "ما يصلح له": ما لا يصلح له اللفظ العام نحو (من) لما لا يعقل، و(كل) بحسب ما يدخل عليه، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقاً.

وخرج بقيد الاستغراق في التعريف النكرة.

وخرج بقوله (من غير حصر) أسماء العدد لأنها متناولة مع حصر.[348]

وفيما يلي قاعدة أصولية متعلقة بالعام، بنى عليها الإمام الشهاب الرملي فروعًا في مسائل الطهارة والصلاة.

الفرع الأول: الأصل بقاء العام على عمومه ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل

تُبنى هذه القاعدة على مسألة :إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم، فهل يُعمل به قبل البحث عن المخصِّص؟

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز التمسك بالعام ابتداءً، ما لم يظهر دلالة مخصصة، ويُعمل بموجبه ويُعتقد عمومه عند سماعه، لأن الأصل عدم التخصيص، وهو قول القاضي أبي بكر الصيرفي من الشافعية.

المذهب الثاني: يجب التوقف حتى يُنظر في الأدلة، فإن دل دليل على التخصيص، خُصّ به، وإن لم يوجد، عُمِلَ بموجبه واعتُقد عمومه. وهذا هو قول جمهور الأصوليين وابن سريج وعامة أصحاب الشافعية.[349]

مشى الإمام على القول الأول، القاضي ببقاء العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه. علّل ذلك بأن التخصيص يكون عارض، والأصل عدم المخصص واحتماله مرجوح، فيعمل بالاستصحاب الحال وهو ظاهر راجح، فبقي اللفظ العام على عمومه حتى جاء الدليل على

---

[347] انظر: الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص221؛ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص238؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص5.

[348] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص5.

[349] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص258؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص36.

تخصيصه، ونص على ذلك حيث قال: "العمل بالعموم أو النص إلى ورود المغير من مخصص أو ناسخ فهو حجة جزماً، وخالف ابن سريج في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص."[350]

ومن الفروع التي ذكرها الإمام في مسائل الطهارة والصلاة مبنية على هذا الأصل:

1. طهارة الميتة من البحر

نصّ الإمام الشهاب الرملي: "طهارة الميتة المأكولة من سمك وجراد وجنين مذكاة، وصيد لم تدرك ذكاته، وبعير نادٍّ مات بالسهم لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: 96)، ولقوله ﷺ في البحر «هو طهور ماؤه الحل ميتته» رواه الترمذي."[351]

استدل الإمام الشهاب الرملي بحديث النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، على حلّ ميتة البحر وطهارتها. وقد جاء لفظ "ميتته" في الحديث بصيغة المفرد المضاف، وهي من صيغ العموم عند الأصوليين، فتدل على شمول الحكم لجميع أنواع ميتات البحر من غير استثناء. ولم يُذكر في النص ما يخصص هذا العموم، فبقي الحكم على أصله في طهارة ميتات البحر وحلّها.

2. اتباع حكم الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته حكم ميتته

قال الإمام الشهاب الرملي: "الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته حكمه كحكم ميتته، إن طاهرة فطاهر، وإن نجسة فنجس، كاليد المنفصلة من الحيوان، فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره لخبر: «ما قطع من حي فهو ميت» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين."[352]

الحديث نصّ على قاعدة كلية وهي: «ما قطع من حي فهو ميت»، وهي قاعدة يُقاس عليها. وقد جاءت أداة الشرط "ما" في أول الجملة، وهي من ألفاظ العموم، فتدل على أن كل جزء يُقطع من حي، فإنه يأخذ حكم الميتة. وقد اعتمد الإمام الشهاب الرملي هذا العموم، واعتبر أن العمل به واجب ما لم يرد مخصّص يخرج بعض الصور من هذا الحكم.

---

[350] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص311.

[351] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص132.

[352] المصدر نفسه، ص135.

الفرع الثاني: النكرة في سياق النفي والشرط يدل على العموم

عرّف الأصوليون النكرة بأنها كل اسم شائع في جنسه لا يختص به واحد دون آخر، أو ما وُضع لشيء لا بعينه، كرجل وفرس.[353] والمراد بالقاعدة أن النكرة إذا جاءت في كلام منفي بأداة من أدوات النفي، نحو: لا، ما، ليس، وغيرها، فهل تدل على العموم أو لا؟

اتفق الأصوليون على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، بدليل صحة الاستثناء من هذه النكرة، كقولهم: "لا رجل في الدار إلا زيدًا". وقد خالف هذا القول بعض النحاة، كأبي البقاء العكبري وبعض اللغويين، حيث قالوا إن النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا بشرط أن تكون النكرة مسبوقة بحرف الجر (من)، سواء كانت ظاهرة أو مقدّرة.[354]

وأما مسألة النكرة في سياق الشرط، بحيث تكون النكرة مسبوقة بأداة من أدوات الشرط، فقد صرّح جمهور الأصوليين بأنها تفيد العموم، منهم الإمام الحرمين، لأنها في معنى النفي، إذ هو تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد، ويدل ذلك على عدم الاختصاص في سياقه كقوله تعالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ (التوبة: 6).[355]

مشى الإمام الشهاب الرملي على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، حيث قال: "فالنكرة في سياق النفي للعموم سواء باشرها النافي وهو ما، ولا، ولات، وليس، ولم، ولن، وإن، والفعل المستعمل فيه نحو: قلما رجل يفعل كذا إلا كذا، أم لم يباشرها خلافاً لبعضهم."[356]

ونصّ الإمام على أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، قياسًا على النكرة في سياق النفي، حيث قال: "ومثل النكرة في سياق النفي النكرة في سياق النهي لأنه في معنى النفي، والنكرة

---

[353] انظر: الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص337.

[354] انظر: عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج4، ص1499.

[355] انظر: الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص899؛ الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص162.

[356] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص160.

في سياق الشرط نحو قوله تعالى ﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾ (فصلت: 46)، ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ (التوبة: 6)، لأنه في معنى النفي."[357]

وقد خرّج الإمام الشهاب الرملي فروعًا في مسائل الطهارة والصلاة على هذه القاعدة الأصولية، منها:

1. حرمة قراءة أي شيء من القرآن للحائض والجنب

قال الإمام الشهاب الرملي: "يحرم على الجنب ولو كان كافراً اقتراء، أي قراءة شيء من القرآن ولو بعض آية كحرف قصداً، أي في حال كونه قاصد القراءة، للإخلال بالتعظيم، ولخبر الترمذي وغيره «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»."[358]

فقد استدل الإمام الشهاب الرملي على حرمة قراءة أي شيء من القرآن للحائض والجنب، ولو باللفظ أو بالإشارة من الأخرس، ولو كان بعض آية، لأن لفظ "شيئًا" نكرة واقعة في سياق النفي، فتفيد العموم، فيدل ذلك على حرمة قراءة أي مقدار من القرآن، قليلًا أو كثيرًا، من ناطق أو أخرس.

2. نجاسة مائع بوقوع الفأرة الميتة

قال الإمام الشهاب الرملي في شرحه على منظومة ابن العماد: "(قال ابن نافع) حين سئل عن الجباب تكون في الشام تموت فيها الفأرة: (الفتوى طهارة ما بجب شام) من زيت أو نحوه ماتت فيه فأرة (فلا تعبأ بفأرته). وعندنا: هذا كله نجس بلا خلاف، لأنه مائع تنجس وتعذر تطهيره لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»،[359] وفي رواية للخطابي «فأريقوه»، فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك."[360]

---

[357] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص162.

[358] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص237.

[359] أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، ج5، ص653.

[360] الرملي، **فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد**، ص91.

استدل الإمام الشهاب الرملي على نجاسة المائع بوقوع الفأرة الميتة فيه بخبر أبي داود، إذ جاء لفظ "مائع" نكرة في سياق الشرط، فدلّ على العموم بحسب القاعدة، فيشمل جميع أنواع المائعات، من السمن والزيت وغيرها.

الفرع الثالث: الاسم المحلى بالألف واللام يدل على العموم

المراد بالقاعدة: إذا دخلت الألف واللام على اسم الجنس أو اسم الجمع، فإنها تقتضي العموم واستغراق ما دخلت عليه، سواء أكان اسمَ جنس من الأسماء نحو "الإنسان"، أو صفةً مشتقة نحو "الضارب" و"السارق"، وسواء أكان اسمَ جمع من جمع مذكر سالم كـ"المسلمين"، أو جمع مؤنث سالم كـ"المسلمات"، أو جمع تكسير كـ"الرجال". وهذا يدل على العموم ما لم تكن الألف واللام للعهد، فإن تحقق كونها للعهد صُرفت إليه جزمًا، ولا تفيد حينئذٍ العموم، لدلالة العهد على الذات المعيّنة.[361]

اختلف الأصوليون في دلالة اسم الجمع المحلّى بالألف واللام، واسم الجنس المحلّى بالألف واللام، على العموم على أقوال، أشهرها:[362]

القول الأول: أنها تفيد العموم، وهو قول جمهور الأصوليين وأكثر العلماء، وأجمع عليه أصحاب الشافعية.

القول الثاني: أنها لا تقتضي العموم ولا الاستغراق، وهو قول أبي الهاشم الجبائي من المعتزلة.

وقد مشى الإمام الشهاب الرملي على قول الجمهور بأن اسم الجنس المعرف بالألف واللام يدل على العموم، حيث قال: "أحد ألفاظ العموم: الاسم الواحد المعرف باللام -وفي نسخة

---

[361] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص153؛ عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج4، ص1494؛

[362] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص86-99؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص130-133.

بالألف واللام- لأن العلماء لم تزل تستدل بآية الزنا وآية السرقة وغيرهما من غير نكير، ولوقوع الاستثناء منه، وهو معيار العموم."[363]

كما نصّ الإمام على إفادة العموم لاسم الجمع المعرف بالألف واللام، حيث قال: "والثاني من ألفاظ العموم: اسم الجمع المعرف باللام، أي ما دل على ثلاثة فصاعداً سواء كان جمع كثرة أم قلة، والقلة من ثلاثة إلى أحد عشر، ومن بعدها للكثرة، أم في معنى الجمع من اسم جنس جمعي كتمر ونبق، أو اسم جمع كقوم، ورهط."[364]

وقد بنى الإمام الشهاب الرملي على هذا الأصل مسائل في باب الطهارة والصلاة، منها:

1. أفضل الأعمال الصلاة أول وقتها

قال الإمام الشهاب الرملي في فتاويه: "سئل: هل الأفضل الصلاة أو الصيام أو التفصيل؟ فأجاب: بأن الأئمة قد اختلفوا في أفضل عبادات البدن بعد الإسلام على آراء كثيرة، أرجحها أن أفضلها الصلاة لخبر الصحيحين أنه ﷺ «سئل أي الأعمال أفضل فقال: الصلاة لأول وقتها»."[365]

رَجَّح الإمام الشهاب الرملي أن أفضل أعمال البدن هي الصلاة، فاللفظ (الأعمال) في الحديث اسم جنس محلى بالألف واللام، فيفيد العموم ويشمل كل أنواع عبادات البدن، فتكون الصلاة أفضل العبادات.

2. تحريم الميتة

قال الإمام الشهاب الرملي: "نجاسة الميتة وإن لم يسل دمها لقوله تعالى ﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ الْمَيتَةُ﴾ (المائدة: 3)، وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، والميتة: ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية."[366]

---

[363] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص150.

[364] المصدر نفسه، ص152.

[365] الرملي، **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي**، ص123.

[366] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص132.

استدل الإمام الشهاب الرملي على تحريم الميتة بالآية، فاللفظ (الميتة) اسم جنس محلى بالألف واللام يفيد العموم، فيشمل كل أنواع الميتة وأجزائها، كما صرّح الإمام الشهاب الرملي بنجاسة عظمها وشعرها وصوفها وغيرها من أجزاء الميتة، لأن كلاً منها تحلّه الحياة.[367]

المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بالتخصيص

التخصيص في اللغة ضد التعميم، وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة، فتقول: خصَّه بالشيء أو اختصَّه، أي: أفرده به دون غيره.[368]

وأما في الاصطلاح، فهو قصر العام على بعض أفراده أو صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد.[369]

واتفق الأصوليون على جواز تخصيص العام بالدليل، ولكنهم اختلفوا في الدليل الصارف له عن العموم، وهي مسألة "المخصِّص"، هل يُشترط أن يكون مقارناً للعام ومستقلاً عن جملته أم لا؟ وذلك على قولين: [370]

ذهب **الحنفية** إلى أن المخصِّص يشترط أن يكون دليلاً مستقلاً ومقارنًا، فإن كان غير مستقل عن الجملة، كأن يكون شرطًا أو استثناءً، فإنه لا يُسمى تخصيصًا، بل يُسمى قصرًا. لذلك، عرّفوا التخصيص بأنه قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به، واحترِز بالمستقل عن الاستثناء والشرط والغاية والصفة، فإنها وإن لحقت العام، لا يُسمى مخصوصًا، بل يُسمى قصرًا.[371]

---

[367] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص132.

[368] انظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت، إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء 2001م)، ج17، ص555.

[369] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص241؛ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص248.

[370] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص248؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص273.

[371] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص256؛ الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص116.

وذهب **جمهور العلماء** إلى أن التخصيص هو قصر العام على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل عليه، سواء أكان مستقلاً أم غير مستقل، وسواء أكان متصلاً أم منفصلاً، وعليه مشى الإمام الشهاب الرملي.[372]

وفيما يلي قواعد أصولية متعلقة بالتخصيص، بنى الإمام الشهاب الرملي عليها فروعًا في مسائل الطهارة والصلاة:

الفرع الأول: تخصيص الكتاب بالسنة

تخصيص القرآن بالسنة ينقسم إلى قسمين باعتبار نوع السنة: إما أن تكون حديثًا متواترًا، أو حديث آحاد. فتخصيص القرآن بالسنة المتواترة يجوز بإجماع العلماء سواء الحديث كان قولاً أم فعلاً.[373] أما تخصيص القرآن بحديث الآحاد :فقد اختلف فيه الأصوليون على أقوال، أشهرها:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة، واحتج على الجواز بإجماع الصحابة.

القول الثاني: أن تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ممنوع قطعاً، وهو قول بعض الحنابلة، وبعض فقهاء العراق لأن الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن.[374]

مشى الإمام الشهاب الرملي على قول الجمهور بجواز تخصيص الكتاب بالسنة، حيث قال: "ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة متواترةً كانت أو آحاداً، قولية كانت أو فعلية."[375]

وخرّج الإمام الشهاب الرملي على هذا الأصل فروعًا في مسائل الطهارة والصلاة، منها:

---

[372] انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص248؛ الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص166.

[373] انظر: مرتضى الداغستاني، **المدخل إلى أصول الإمام الشافعي**، ج2، ص170؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص362.

[374] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص364؛ مرتضى الداغستاني، **المدخل إلى أصول الإمام الشافعي**، ج2، ص170؛ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص253.

[375] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص183.

1. طهارة ميتة الآدمي

قال الإمام الشهاب الرملي في شرحه على منظومة ابن العماد: "(إن ميتة الآدمي) بسكون الياء (في مائع) أو ماء قليل (حصلت فطهره لم يزل عنه بخلطته) لطهارة ميتته، لقوله تعالى ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70)، وقضية التكريم ألا يحكم بنجاستهم بموتهم. ولخبر الحاكم -على شرط الشيخين- «لا تُنجّسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»[376] ولخبر الصحيحين «إن المؤمن لا ينجس»[377]، وهو يعم الحي والميت، ولأنه لو نجس بالموت لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة."[378]

استدل الإمام الشهاب الرملي على طهارة ميتة الآدمي بنص القرآن والحديثين، فقد خصّص الحديثان عموم نجاسة الميتة الثابتة بنص القرآن، حيث قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ الْمَيتَةُ﴾ (المائدة: 3)، فيُدل على طهارة ميتة الآدمي استثناءً مما ورد في نص القرآن.

2. جواز ترك استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة

نصّ الإمام الشهاب الرملي في اشتراط استقبال القبلة في الصلاة: "ثامنها -من شروط الصلاة- استقبال القبلة، أي: الكعبة للقادر عليه، فلا تصح صلاته بدونه إجماعاً لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ الْمَسجِدِ الْحَرَامِ وَحَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾ (البقرة: 144)، أي: جهته، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها."[379].

يدل نص القرآن على عموم وجوب استقبال القبلة في الصلاة، سواء كانت صلاة نافلة أم مكتوبة.

---

[376] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (بيروت، دار الكتب العلمية،1990م)، كتاب الجنائز، ج1، ص542.

[377] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ج1، ص194؛ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ج1، ص65.

[378] الرملي، **فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد**، ص92.

[379] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص317.

وقال الإمام عن جواز ترك استقبال القبلة في النافلة: "ونافلات السفر، أي: مباح، وإن قصر ولو عيداً واستسقاء، فلا يشترط الاستقبال فيها، فله أن يصليها صوب مقصده المعين راكباً وماشياً لأنه ﷺ «كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به»، أي في جهة مقصده، رواه الشيخان، وفي رواية لهما «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، وفي رواية للبخاري: «فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة»، وقيس بالراكب الماشي."[380]

أشار الإمام الشهاب الرملي إلى أن الحديث خصّص عموم نص القرآن في وجوب استقبال القبلة في الصلاة، فاستُثنيت منه صلاة النافلة في السفر على الراحلة، ويكون حكم استقبال القبلة فيها مباحًا.

الفرع الثاني: تخصيص السنة بالسنة

اتفق جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على جواز تخصيص السنة بالسنة، سواء كانت السنة المتواترة مخصَّصة بالسنة الآحادية أو العكس. وقد سمّى الحنفية هذا النوع من التخصيص نسخًا ضمنيًّا لا تخصيصًا. وذهب بعض العلماء، منهم داود الظاهري، إلى عدم جواز تخصيص السنة بالسنة.[381]

سار الإمام الشهاب الرملي على جواز تخصيص السنة بالسنة مطلقًا كما عليه جمهور العلماء، حيث قال: "ويجوز تخصيص السنة بالسنة متواترة كانت أو آحاداً، كتخصيص خبر الصحيحين «فيما سقت السماء العشر» بخبرهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»."[382]

ومن الفروع الفقهية التي ذكرها الإمام الشهاب الرملي مبنية على هذا الأصل في مسائل الطهارة والصلاة:

1. عدم كراهية الصلاة في الأوقات المكروهة بحرم مكة

---

[380] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص318.

[381] انظر: ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص366؛ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص252؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2، ص321.

[382] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص187.

قال الإمام الشهاب الرملي: "أن الصلاة التي لا سبب لها متقدم ولا مقارن تمتنع، أي: تحرم، ولا تنعقد بعد فعلين، وفي ثلاثة أوقات كما سيأتي: بعد فعل فرض صلاة الصبح أداء حتى تطلع الشمس، وبعد فعل فرض العصر أداء ولو في وقت الظهر لجمع التقديم حتى تغرب الشمس، للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين، وخرج بفرض الصبح والعصر سنتهما، فلا تحرم الصلاة بعد فعلهما. وعند تطلع الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريباً في رأي العين، وإلا فالمسافة طويلة جداً، وعند الاستواء بأن تصير في وسط السماء إلى الزوال عنه، وهو وقت لطيف جداً لا يتسع لصلاة إلا أن التحريم بها قد يقع فيه فلا ينعقد، وعند الاصفرار حتى يتم غروب الشمس للنهي عنها في خبر مسلم."[383]

استدل الإمام الشهاب الرملي على كراهة الصلاة في الأوقات المذكورة بحديث رواه مسلم، وهو حديث عام يشمل كل صلاة، سواء كانت في موضع فاضل كالحرم أم لا، وسواء كانت الصلاة ذات سبب أو لا.

وقد خصَّص هذا الحديث بحديثٍ آخر يدل على إباحة الصلاة في الحرم المكي مطلقًا، حيث قال الإمام الشهاب الرملي: "ويستثنى من تحريم الصلاة في الأوقات المكروهة حرم الكعبة، أي: الحرم المكي، فلا تحرم الصلاة فيه بحال لخبر «يا بني، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار»، رواه الترمذي، وقال حسن صحيح."[384]

---

[383] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص250.

[384] المصدر السابق، ص251.

2. جواز استعمال الإناء المضبب من الفضة

ذكر الإمام الشهاب الرملي حكمَ حرمة استعمال أواني الذهب والفضة، حيث قال: "يحرم استعمال كل إناء من ذهب أو فضة أو منهما في الطهارة وغيرها لخبر الصحيحين «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا من في صحافها»."[385]

وقد نصّ الإمام على جواز استعمال الإناء المضبب للحاجة: "وأنها (ضبة الذهب أو الفضة) تحل بلا كراهة إن فقدا؛ أي الكبر والزينة بأن كانت صغيرة للحاجة للصغر مع الحاجة."[386] ثم ذكر دليله حيث قال: "والأصل في ذلك (جواز استعمال الإناء المضبب) خبر البخاري عن أنس

[385] المصدر السابق، ص145.

[386] المصدر السابق، ص147.

«أن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلاً بفضة لانصداعه»[387] أي: مشعباً بخيط فضة لانشقاقه، قال أنس «لقد سقيت رسول الله ﷺ من هذا كذا وكذا».[388]

وقد بنى الإمام الشهاب الرملي هذا الحكم على أصل تخصيص الحديث الثاني –وهو حديث أنس في شأن قدح النبي ﷺ– لعموم الحديث الأول في النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة، فدلّ على جواز استعمال الإناء المضبب بضَبّة يسيرة عرفًا عند الحاجة.

المطلب الخامس: القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيّد

المطلق لغةً: من اسم المفعول مأخوذ من الإطلاق، وهو الحلّ والإرسال، والمراد به ما خلا من القيد. تقول: أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، والمطلق من الأحكام: ما لا يقع فيه استثناء.[389]

وأما المطلق في الاصطلاح، فهو: ما دلّ على الحقيقة من غير وصف زائد عليها، وقيل بأنه ما دل على فرد شائع في جنسه.[390] وقد عرّفه الإمام الشهاب الرملي بأنه الدال على الماهية بلا قيد.[391]

وأما المقيَّد في اللغة: فهو مأخوذ من القَيد، وهو الحبل ونحوه مما يجعل في رجل الدابة ونحوها، فيُمسكها، ثم يُستعار في كل شيء يُحبَس، والمقيَّد هو موضع القيد من الفرس.[392]

وأما المقيَّد في الاصطلاح، عرّفه الأصوليون بأنه لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات، وقيل هو اللفظ الدال على مدلول معيّن.[393] وقد عرفه الإمام الشهاب الرملي بأنه بين المراد من المطلق.[394]

وفيما يلي القاعدة المتعلقة بالمطلق والمقيَّد التي بنى عليها الإمام فروعًا في مسائل الطهارة والصلاة:

---

[387] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، رقم 5638، ج7، ص113.

[388] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص147.

[389] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج26، ص102؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج2، ص376.

الفرع الأوّل: المطلق يحمل على المقيد

اتفق أهل العلم على أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيِّد له، حُمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيَّدًا لا مطلَق له، حُمل على تقييده. أمّا إذا ورد مطلَقًا في موضع، ومقيَّدًا في موضع آخر، فله أربع حالات: [395]

1. أن يختلفا في السبب والحكم.
2. أن يتفقا في السبب والحكم.
3. أن يتّحدا في السبب دون الحكم.
4. أن يختلفا في السبب مع اتّحاد الحكم.

وقد اتفق العلماء على ما يلي: [396]

- لا يُحمَل المطلق على المقيَّد في حالتي اختلاف الحكم والسبب، واتحاد السبب دون الحكم
- يُحمَل المطلق على المقيَّد إذا اتّحدا في السبب والحكم. وهذا هو ما عليه الإمام الشهاب الرملي.

أما إذا اتّحد الحكم واختلف السبب، فقد اختلف فيه الأصوليون: [397]

- **الحنفية وأكثر المالكية** :لا يُحمَل المطلق على المقيَّد، ويُعمل بكلٍّ منهما في موضعه.
- **الشافعية والحنابلة وبعض المالكية** :يُحمَل المطلق على المقيَّد.

وقد سار الإمام الشهاب الرملي على مذهب الشافعية، حيث قال: "والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق؛ وهو الدال على الماهية بلا قيد جمعاً بين الدليلين، ويكون المقيد بين أنه المراد

---

[390] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص413.

[391] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص179.

[392] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص839.

[393] انظر: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص206.

[394] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص179.

[395] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص416.

[396] انظر: الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص179.

[397] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص420؛ الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص212.

من المطلق سواء اتحد حكمهما وسببهما أم اتحد حكمهما واختلف سببهما، أم اتحد سببهما واختلف حكمهما."[398]

ومن الفروع الفقهية التي ذكرها الإمام الشهاب الرملي مبنية على هذا الأصل في مسائل الطهارة والصلاة ما يلي:

1. نجاسة الدم المسفوح

قال الإمام الشهاب الرملي: "نجاسة الدم المسفوح ولو من سمك وجراد، أو متحلباً من كبد وطحال لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾ أي: سائلاً، ولقوله ﷺ في دم الاستحاضة: «فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان."[399]

استدل الإمام الشهاب الرملي على نجاسة الدم المسفوح بالآية والحديث. فقد ورد لفظ *"الدم"* مطلقًا في الحديث، ومقيدًا في الآية بصفة *"مسفوحًا"* ، فحُمل المطلق على المقيد جمعًا بين الدليلين، لتوحد الحكم (النجاسة) والسبب (الدم الخارج من الجسد).

2. نقض الصلاة بالكلام عامداً

نصّ الإمام الشهاب الرملي عن شروط الصلاة وهو ترك الكلام: "تركه؛ أي المصلي عمد كلام البشر؛ أي الإمساك عنه، فلو تكلم المصلي عامداً بما يصلح لخطاب البشر وإن لم يقصد خطابهم، أو تعلق بمصلحة الصلاة كقوله للإمام: (لم تصل إلا ثلاثاً)، بطلت صلاته. والأصل فيه ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام». وعن معاوية بن الحكم: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، سكت فلما صلى النبي ﷺ قال «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»."[400]

---

[398] الرملي، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، ص179.

[399] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص134.

[400] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص320.

الحديث الأول ورد فيه لفظ "الكلام" مطلقًا، بينما جاء في الحديث الثاني مقيَّدًا بقول النبي ﷺ: "كلام الناس". فحُمل المطلق على المقيد، فدلّ على أن الكلام الذي يبطل الصلاة هو كلام الناس خاصة، لا مطلق الكلام (مثل الذكر والدعاء المشروع).

المبحث الرابع: توافق الفروع الفقهية بالأصول المعتمدة عند الإمام الشهاب الرملي

سبق بيان عناية الإمام الشهاب الرملي بالتعليل والاستدلال في مؤلفاته الفقهية وفتاواه؛ إذ كان يعرض القواعد الأصولية والأدلة الشرعية عند شرحه للمتون الفقهية، وكذلك في دعم فتاواه، مما يُظهر مدى التناسق والاتساق بين ما قرره من قواعد أصولية في *غاية المأمول في شرح الورقات* وبين ما أورده من أدلة تفصيلية للفروع الفقهية في مؤلفاته الأخرى.

وقد ذكر في المبحث السابق أن الإمام يُعد من فقهاء المذهب الشافعي المقلّدين، بل من حفاظ المذهب وناقليه، فلم يكن يستدل بالنصوص الشرعية خارج أصول الشافعية وقواعدهم، بل كانت استدلالاته بنصوص الكتاب والسنة منضبطة بأصول مذهب الشافعي، كما أن فتاواه لم تخرج عن معتمد المذهب إلا نادرًا، كترجيحه جواز إخراج الزكاة بالنقود (الدراهم) للمصلحة.[401]

وكان الإمام غالبًا ما يستدل على المسائل الفقهية بنقول من نصوص الإمام الشافعي أو من وجوه الأصحاب، كما يتضح في شروحه الفقهية وفتاواه.[402] ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في مسألة ضبة الإناء، حيث قال: " وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صحيفة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع، والأصل في ذلك: خبر البخاري عن أنس «أن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلاً بفضة لانصداعه»[403] أي: مشعباً بخيط فضة لانشقاقه، وما ذكره كأصله من مساواة ضبة الذهب لضبة الفضة هو ما رجحه الرافعي، ورجح النووي تحريمها مطلقاً لأن الدليل المخصص لعموم التحريم إنما ورد في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لأن الخيلاء أشد وبابه أضيق."[404]

---

[401] انظر: الرملي، **فتاوى الرملي**، ص191.

[402] انظر: قيس حسن باحميد، **منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي**، ص96.

[403] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، رقم 5638، ج7، ص113.

[404] الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص147.

هذا المثال يوضح منهج الإمام الرملي في شرحه للمتون الفقهية، حيث يُبرز الأدلة، وينقل آراء أئمة المذهب، ويكشف عن سبب الخلاف بتطبيق القواعد الأصولية على أدلة المسألة.

كما تظهر عناية الإمام بربط الفروع بأصولها في فتاواه؛ ومن الأمثلة على ذلك ما قاله ردًا على سؤال: "سئل عن قراءة سورة قصيرة في الصلاة، هل هي أولى من بعض سورة طويلة، وإن طال أم لا؟ فأجاب بأن الأصح ما قاله النووي لكثرة ثواب القراءة بكثرة حروفها."[405]

هذا الجواب يُظهر التزام الإمام الرملي بنقولات المذهب، وربط الفروع الفقهية بقواعد أصولية معتبرة عند الشافعية، مما يعكس وضوح منهجه في الاستدلال والفتوى.

خلاصة القول: يظهر من خلال تتبع شروح الإمام الرملي للمتون الفقهية وفتاواه، مدى التزامه بالقواعد الأصولية التي شرحها في غاية المأمول، وموافقته بين الفروع والأصول، لا سيما في مسائل الطهارة والصلاة، مما يدل على وفائه لمذهب الإمام الشافعي في الأصول والفروع مع مراعاة مقاصد الشريعة عند الحاجة.

[405] الرملي، **فتاوى الرملي**، ص85.

الخاتمة

بعد استقراء نظرية علم التخريج، وترجمة الإمام الشهاب الرملي، وبيان جهوده التطبيقية في المجال الأصولي من خلال مصنفاته الفقهية وفتاويه المنقولة، تبرز شخصيته الأصولية المتينة. وفيما يلي أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث، يليها عدد من التوصيات المقترحة:

أوّلاً: نتائج البحث

1. الإمام الشهاب الرملي من كبار علماء الشافعية المتأخرين في القرن العاشر الهجري، وله تأثير بارز في خدمة المذهب الشافعي من خلال التأليف والتدريس، حيث تتلمذ عليه جمع من الفقهاء، وكتب شروحًا فقهية وأصولية مهمة.

2. علم التخريج من العلوم التي اختلف المتأخرون في تعريفها، بحسب النظر في ماهيته وموضوعه ومصادره، وقد انقسم هذا العلم إلى ثمانية أنواع رئيسة، لكل نوع تعريف خاص به.

3. تقارب بعض أنواع التخريج في التعريف أدّى إلى اختلاف العلماء في تصنيفها، فمنهم من اقتصر على ثلاثة أنواع، ومنهم من توسع حتى عدّها أنواعًا متعددة وفقًا لفروق دقيقة.

4. عرّف الباحث علم تخريج الفروع على الأصول بأنه: "العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة بناء الفروع الفقهية الجزئية على أصولها الإجمالية، وكيفية ابتنائها على الأصول والأدلة"، وهو تعريف يعكس شمولية هذا العلم لمسائل الفقه الكلاسيكية والمعاصرة.

5. علم تخريج الفروع على الأصول مرتبط بالفقه وأصوله، ويُعدّ بمثابة الرابط بين هذين العلمين، إذ لا يمكن تصوره بمعزل عنهما.

6. ظهرت أولى محاولات التدوين في علم التخريج في القرن الرابع الهجري، على يد أبي زيد الدبوسي وأبي الليث السمرقندي، من خلال عرض القواعد الخلافية بين المذاهب وآثارها في الفروع الفقهية.

7. اهتم الفقهاء المتأخرون بتدوين التخريج، بيانًا لأصول مذاهبهم والدفاع عنها، وإبرازًا لقوة الفروع الفقهية بارتكازها على الأصول المحكمة.

8.استمر اهتمام العلماء بهذا العلم إلى عصرنا، وظل يُستخدم لتفسير أثر الخلافات الأصولية والفقهية على الفروع، وهو ما يبرر استمرارية تدوينه.

9.يتقاطع منهج كتابة علم التخريج مع منهج كتابة علم الأصول، لكون كليهما قائمًا على الربط بين النصوص والقواعد والفروع، ويميل التخريج أكثر إلى منهج المتأخرين في الأصول، نظرًا لاهتمامه بالتطبيقات.

10. التخريج الفقهي في المذهب الشافعي ابتدأ بالإمام الشافعي نفسه، حيث قرّر أصول مذهبه وأسّس لمنهجية واضحة اعتمد عليها تلاميذه في استنباط أحكام المستجدات.

11. يظهر في مؤلفات الإمام الشهاب الرملي وفتاويه التزامه بمنهج التخريج على القواعد الأصولية المعتمدة في المذهب، دون الخروج عن أقوال أئمة الشافعية.

12. بنى الإمام الرملي فتاواه على ما قرّره في كتابه الأصولي غاية الوصول في شرح الورقات، وهو ما يعكس منهجيته الواضحة في ربط الفروع بالأصول.

13. التزم الرملي بتخريج الفروع على أصول الشافعي وأصحابه، دون انفرادات تخالف المذهب، خاصة في مسائل الطهارة والصلاة.

14. اعتمد على القواعد الأصولية المنصوصة والمتفق عليها بين جمهور العلماء في بناء فروعه الفقهية.

15. من أبرز تطبيقاته في مسائل الطهارة والصلاة، اعتمد على قواعد مثل:

- الفرض والواجب مترادفان.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- المندوب لا يلزم بالشروع فيه.
- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

16. في الأدلة المختلف فيها والمتفق عليها، وظّف الرملي قواعد تتعلق:

- بالسنة، كحجية أفعال النبي ﷺ، والحديث المرسل.
- بالإجماع والقياس.
- بالاستصحاب، خاصة في مسائل الشك في الطهارة والحدث.

17. في دلالات الألفاظ، وظّف قواعد مثل:

- الأمر المطلق يفيد الوجوب.
- النهي يقتضي التحريم أو الفساد.
- دلالة العموم بأنواعه (الاسم المحلى، النكرة، وغيرها).
- المطلق والمقيد.

18. كل هذه التطبيقات تدل على التزام الإمام الرملي بالأصول الشافعية، والتزامه بمناهج الاستدلال المعتمدة.

19. الفروع الفقهية الأكثر ارتباطًا بالأصول تظهر في أبواب الأدلة ودلالات الألفاظ، بينما تقل في باب الحكم الشرعي، وتنعدم في باب الاجتهاد والتقليد بالنسبة لمباحث الطهارة والصلاة.

ثانيًا: التوصيات

1. يُوصى بالاستقلال النظري لعلم تخريج الفروع على الأصول عن غيره من العلوم الشرعية، وتأصيل حدّه وموضوعه ومسائله، مع تكثيف التطبيقات على أصول المذاهب المختلفة.

2. لما كان الإمام الشهاب الرملي قد وظّف أصولًا متعددة في تخريج الأحكام، فإنّ بعض هذه الأصول لم يذكرها صراحة، بل تُستنبط من خلال الفهم الدقيق لكلامه، لذا يُوصى بدراسة شاملة لكتبه الأصولية والفقهية خارج مسائل الطهارة والصلاة، لاستنباط الأصول التي اعتمدها في تخريج فروعه.

3. ما زال علم التخريج حبيس المؤلفات، ويُوصى بإدراجه ضمن المقررات الدراسية، بوصفه ثمرة لعلمي الفقه والأصول، ولما له من دور كبير في تنمية الملكة الفقهية والاستنباطية لدى الطلاب.

وفي الختام، فهذه أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث، وبعض التوصيات التي يُرجى أن تكون نافعة. فإن أصبت فمن الله وحده، وله الحمد والشكر، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يعلّمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علّمنا، وأن يفتح لنا فتوح العارفين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية والاسلامية

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. (2009م). **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (ط. 1، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (1986م). **أدب المفتي والمستفتي** (ط. 1، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر). الرياض: عالم الكتب.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. (1998م). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (ط. 1، تحقيق: محمود الأرنؤوط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن اللحام، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي. (2002م). **القواعد** (ط. 1، تحقيق: عايض بن عبد الله آل عزيز الشهراني). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. (1993م). **شرح الكوكب المنير** (د. ط، تحقيق: محمد الزحيلي ونذير حماد). الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي. (د.ت.). **الفتاوى الفقهية الكبرى** (د. ط). مصر: مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (2022م). **شرح عقود رسم المفتي** (ط. 2، تحقيق: شنول صيلان). إسطنبول: مركز البحوث الإسلامية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1994م). **جامع بيان العلم وفضله** (ط. 1، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري). الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. (2011م/1422هـ). **معجم مقاييس اللغة** (ط. 1، تحقيق: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1999م). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (ط. 1، تحقيق: زكريا عميرات). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو أمامة، نوار بن الشلي. (2008م). **العقل الفقهي: معالم وضوابط** (ط. 1). القاهرة: دار السلام.

أبو أمامة، نوار بن الشلي. (2010م). **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي** (ط. 1). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2009م). **سنن أبي داود** (ط. 1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي). بيروت: دار الرسالة العالمية.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. (1999م). **منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله: تأصيل وتحليل** (ط. 1). بيروت: دار ابن حزم.

الأبياري، علي بن إسماعيل. (2013م). **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه** (ط. 1، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري). الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1985م). **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية** (ط. 1، تحقيق: محمد حسن عواد). عمّان: دار عمار.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999م). **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ط. 1، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل). بيروت: دار ابن حزم.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (2013م). **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (ط. 5، تحقيق: محمد حسن هيتو). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. (1982م/1402هـ). **الإحكام في أصول الأحكام** (ط. 2، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي). بيروت: المكتب الإسلامي.

الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد. (2016م). **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع** (ط. 1، تحقيق: محمود صالح الحنيدي). بيروت: دار المنهاج.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد. (1995م). **إحكام الفصول في أحكام الأصول** (ط. 2، تحقيق: عبد المجيد تركي). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (1994م/1414هـ). **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (د. ط). الرياض: مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. (2001م/1422هـ). **صحيح البخاري** (ط. 1، تحقيق: جماعة من العلماء). بيروت: دار طوق النجاة.

البدارنة، عبد الله محمد الصالح. (2017م). **المناهج الأصولية في استنباط الأحكام وتطبيقاتها** (د. ط). إربد: عالم الكتب الحديث.

البدارنة، عبد الله محمد الصالح. (2018م). **أدلة التشريع الإسلامي ومباحث الحكم** (د. ط). إربد: عالم الكتب الحديث.

البدارنة، عبد الله محمد الصالح. (2019م). **مصادر التشريع الإسلامي التبعية وتطبيقاتها المعاصرة** (د. ط). إربد: عالم الكتب الحديث.

بروكلمان، كارل. (1995م). **تاريخ الأدب العربي** (د. ط). مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

البغا، مصطفى ديب. (د.ت.). **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** (د. ط). دمشق: دار الإمام البخاري.

البغوي، الحسين بن مسعود الشافعي. (1997م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (ط. 1، تحقيق: عادل عبد الموجود). بيروت: دار الكتب العلمية.

البيضاوي، عبد الله بن عمر. (2008م). **منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ط. 1، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل). بيروت: دار ابن حزم.

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1383هـ). **طبقات الشافعية الكبرى** (ط. 1، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو). القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (2012م). **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دراسة أصولية مقارنة** (ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1996م). **الجامع الكبير** (ط. 1، تحقيق: بشار عواد معروف). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (2015م). **الشمائل المحمدية** (ط. 5، تحقيق: محمد عوامة). المملكة العربية السعودية: دار اليسر للنشر.

تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي. (1413هـ). **قضاء الأرب في أسئلة حلب** (ط. 1، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني). مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

التلمساني، محمد بن أحمد الحسني. (1997م). **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** (ط. 1، تحقيق: محمد علي فركوس). بيروت: مؤسسة الريان.

التمرتاشي، محمد بن عبد الله الغزي الحنفي. (2000م). **الوصول إلى قواعد الأصول** (ط. 3، تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان). بيروت: دار الكتب العلمية.

جاويش، أحمد سعد جاويش. (2021م). **تخريج الفروع على الأصول من كتاب الإقناع للخطيب الشربيني: جمعًا ودراسة** (ط. 1). القاهرة: دار العلا للنشر والتوزيع.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف الحسيني الحنفي. (2018م). **كتاب التعريفات** (ط. 4، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي). بيروت: دار النفائس.

جمعة، علي. (2013م). **الحكم الشرعي عند الأصوليين** (ط. 3). القاهرة: دار السلام.

جمعة، علي. (2015م). **تاريخ أصول الفقه** (ط. 1). القاهرة: دار المقطم للنشر والتوزيع.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (1996م/1417هـ). **كتاب التلخيص في أصول الفقه** (ط. 1، تحقيق: عبد الله النيبالي وشبير أحمد العمري). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (2007م). **نهاية المطلب في دراية المذهب** (ط. 1، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب). بيروت: دار المنهاج.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. (1990م). **المستدرك على الصحيحين** (ط. 1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحسن، خليفة بابكر الحسن. (2015م). **مقدمة في تعريف بالقواعد الأصولية** (ط. 1). الرياض: مكتبة التوبة.

الحطاب، عبد الرحمن بن علي. (2019م). **الجامع البهيج لمفردات مقرر التخريج** (ط. 1). مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.

حلمي علي، محمود. (2023م). **التخريج الفقهي في المذهب الإمام الشافعي** (ط. 1). عمّان: دار الفتح.

الحموي، محمد أمين بن فضل الله الدمشقي. (د.ت.). **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** (د. ط). بيروت: دار صادر.

الخضري بك، محمد. (2020م). **تاريخ التشريع الإسلامي** (ط. 1). القاهرة: مجمع مطابع الأزهر الشريف.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد الشافعي. (2009م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (ط. 1، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم). دمشق: دار الفيحاء.

الخطيب، فيصل بن عبد الله. (2017م). **شيخ الإسلام محمد الرملي: حياته وآثاره** (ط. 1). الكويت: دار الضياء.

الخن، مصطفى سعيد. (1982م). **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** (ط. 3). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الداغستاني، مرتضى علي بن محمد. (2008م/1428هـ). **المدخل إلى أصول الإمام الشافعي من خلال تحفة المحتاج: دراسة مقارنة** (ط. 1). القاهرة: دار السلام.

الدبوسي، عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي. (د.ت.). **تأسيس النظر** (د. ط، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي). بيروت: دار ابن زيدون.

الدمياطي، عبد الكريم المطري. (1947م). **حاشية الدمياطي على شرح الشهاب الرملي على الستين مسألة** (د. ط). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الرازي، قطب الدين محمد بن محمد. (2015م). **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية** (ط. 2، تحقيق: إبراهيم الحراني). بيروت: المكتبة الهاشمية.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (2016م). **العزيز في شرح الوجيز** (ط. 1، تحقيق: حسان بن جاسم وآخرون). الإمارات العربية المتحدة: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، وحدة البحوث والدراسات.

الرملي، أحمد بن أحمد. (1996م). **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول** (د. ط، تحقيق: عثمان يوسف حاجي أحمد). بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

الرملي، أحمد بن أحمد. (2004م). **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي** (ط. 1، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، أحمد بن أحمد. (2016م). **فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفو عنه من النجاسات** (ط. 1، تحقيق: عبد الرؤوف بن محمد الكمالي). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الرملي، أحمد بن أحمد. (2018م/1439هـ). **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان** (ط. 4، تحقيق: سيد بن شلتوت الشافعي). بيروت: دار المنهاج.

الرملي، أحمد بن أحمد. (د.ت.). **حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (د. ط). مصر: دار الكتاب الإسلامي.

الرملي، أحمد بن أحمد. (د.ت.). **شرح الآجرومية** (د. ط، تحقيق: علي موسى الشوملي). الرياض: دار أمية للنشر والتوزيع.

الرملي، محمد بن أحمد. (1993م). **غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام** (ط. 1، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (2001م). **تاج العروس من جواهر القاموس** (د. ط، تحقيق: جماعة من المختصين). الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (2009م). **تحفة الأحباب في الكنى والألقاب** (ط. 1، تحقيق: محمد فاتح قايا). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الزحيلي، محمد. (2019م). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الشافعي** (ط. 1). دمشق: مكتبة دار البيان.

الزحيلي، وهبة. (2000م). **أصول الفقه ومدارس البحث فيه** (ط. 1). دمشق: دار المكتبي.

الزحيلي، وهبة. (2001م). **أصول الفقه الحنفي** (ط. 1). دمشق: دار المكتبي.

الزحيلي، وهبة. (2017م). **أصول الفقه الإسلامي** (ط. 22). دمشق: دار الفكر.

الزركشي، بدر الدين أحمد بن بهادر. (2008م). **سلاسل الذهب في أصول الفقه** (ط. 1، تحقيق: صفية أحمد خليفة). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (2010م). **البحر المحيط في أصول الفقه** (ط. 3، تحقيق: عبد الستار أبو غدة وسليمان الأشقر). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. (2006م). **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (ط. 2، تحقيق: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز). القاهرة: مكتبة قرطبة.

الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي. (2002م). **الأعلام** (ط. 15). بيروت: دار العلم للملايين.

زكريا الأنصاري، زين الدين بن محمد الشافعي. (2016م). **حاشية زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع** (ط. 2، تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري). الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.

الزنجاني، محمود بن أحمد. (1982م). **تخريج الفروع على الأصول** (ط. 4، تحقيق: محمد أديب صالح). بيروت: مؤسسة الرسالة.

السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين. (2004م). **الإبهاج في شرح المنهاج** (ط. 1، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغري). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (1462هـ). **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** (ط. 1، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله آل فهيد). الرياض: مكتبة دار المنهاج.

سعدي أبو جيب. (1982م/1403هـ). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** (ط. 1). دمشق: دار الفكر.

السقاف، عبد الرحمن بن عبد الله. (2019م). **الاستدلال بالقواعد الفقهية عند الشافعية** (ط. 1). الكويت: دار الضياء للنشر والتوزيع.

سواري، محمد فؤاد محمد. (2021م). **المدخل إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي** (ط. 1). ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر العلمي.

السيد محمد الشلي اليمني. (2004م). **السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر** (ط. 1، تحقيق: إبراهيم بن أحمد المقيفي). صنعاء: مكتبة الإرشاد.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1860م). **الرسالة** (ط. 1، تحقيق: أحمد شاكر). القاهرة: مكتبة الحلبي.

شاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. (1983م). **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف** (ط. 3، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة). بيروت: دار النفائس.

الشبراملسي، نور الدين علي بن علي. (د.ت.). **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (ط. 1). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي. (2015م). **طبقات الشافعية** (ط. 1). القاهرة: كشيدة للنشر والتوزيع.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي. (د.ت.). **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري** (د. ط). مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد. (2005م). **الطبقات الصغرى** (ط. 1، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد. (2021م). **لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية** (د. ط، تحقيق: صهيب ملا محمد نوري علي). دمشق: دار التقوى للطباعة.

شوشان، عثمان بن محمد الأخضر. (1998م/1419هـ). **تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية** (ط. 1). المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الضويحي، أحمد بن عبد الله. (2006م). **علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري: دراسة تاريخية استقرائية تحليلية** (ط. 1). المملكة العربية السعودية: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الطحان، محمود. (د.ت.). **أصول التخريج ودراسة الأسانيد** (د. ط). بيروت: دار القرآن الكريم.

العبادي، أحمد بن قاسم. (2012م). **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** (ط. 2، تحقيق: زكريا عميرات). بيروت: دار الكتب العلمية.

العطار، حسن الشافعي. (د.ت.). **حاشية العطار على جمع الجوامع** (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

العمري، نادية شريف. (1985م). **اجتهاد رسول الله ﷺ** (ط. 3). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي. (1971م). **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** (ط. 1، تحقيق: محمد الكبيسي). بغداد: مطبعة الإرشاد.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي. (1997م). **المستصفى من علم الأصول** (ط. 1، تحقيق: محمد سليمان الأشقر). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغزي، نجم الدين محمد. (1997م). **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** (ط. 1، تحقيق: خليل المنصور). بيروت: دار الكتب العلمية.

فلوسي، مسعود موسى. (2004م). **مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه** (ط. 1). الرياض: مكتبة الرشد.

الفيومي، أحمد بن محمد الحموي. (د.ت.). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

القواسمي، أكرم يوسف عمر. (2016م). **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه** (ط. 5). عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

الكاف، عمر بن علوي بن أبي بكر. (2002م). **خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر** (ط. 1، تحقيق: عمر بن حامد الجيلاني). السعودية: دار المنهاج.

اللبدي، محمد سمير نجيب. (1405هـ/1980م). **معجم المصطلحات النحوية والصرفية** (ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

المالكي، محمد علي بن حسين. (2010م). **القواعد السنية في الأسرار الفقهية** (د. ط). الكويت: دار النوادر.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1433هـ). **الجامع الصحيح** (ط. 1، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان القره حصاري ومحمد عزت بن عثمان الزعفران). بيروت: دار طوق النجاة.

مغربية، محمد طارق. (2015م). **المذهب الشافعي: دراسة عن أهم مصطلحاته** (ط. 1). الأردن: دار الفتح.

المليباري، عبد البصير بن سليمان الثقافي. (2016م). **القاموس الفقهي في المذهب الشافعي** (ط. 1). الأردن: دار النور المبين.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي القاهري. (1356هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (ط. 1، تحقيق: ماجد الحموي). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. (2017م). **مختصر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (ط. 1). دبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (2001م). **السنن الكبرى** (ط. 1، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي). بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، يحيى بن شرف. (1988م). **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي** (ط. 1، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي). دمشق: دار الفكر.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

إسماعيل محمد أبكر محمد. (1435هـ/2014م). **تخريج الفروع على الأصول عند الشافعية: دراسة أصولية تطبيقية**. رسالة دكتوراه، جمهورية السودان: جامعة أم درمان الإسلامية.

أمجد رشيد محمد علي. (2000م). **الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي**. رسالة ماجستير، الأردن: الجامعة الأردنية.

جبريل بن المهدي بن علي ميغا. (1422هـ). **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء**. رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.

جمال جمال عبد الغني سحلو. (د.ت.). **مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول: دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية**. رسالة دكتوراه، مصر: جامعة الأزهر.

خالد قادري. (2017م/2018م). **نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**. رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة الحاج لخضر–باتنة.

سلطان بن محمد بن فاضل القرني. (1435هـ/1436هـ). **تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية**. رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.

عبد الرحمن عمر عبود بامخش. (1436هـ/2015م). **تخريج الفروع على الأصول من خلال مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني – قسم العبادات: دراسة تطبيقية**. رسالة ماجستير، جمهورية السودان: جامعة أم درمان الإسلامية.

عبد الله محمد سفيان. (أغسطس 2020م). **تخريج الفروع المتعلقة بالصلاة في كتاب الأم على الأصول المتعلقة بالكتاب والسنة في كتاب الرسالة: دراسة تحليلية تطبيقية**. رسالة ماجستير، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

قيس حسن عبد الرحمن باحميد. (2020م). **منهجية الإفتاء عند الإمام الشهاب الرملي في فتاويه المعتبرة في المذهب الشافعي**. رسالة دكتوراه، الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

محمد عبد الجواد يسين الصباغ. (2022م). **تخريج الفروع من الأصول في كتاب نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: دراسة تطبيقية في باب العبادات**. رسالة دكتوراه، الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

محمد مومني. (2018م/2019م). **تخريج الفروع على القواعد الفقهية: دراسة تأصيلية مع نماذج عملية**. رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.

مظهر محمد طاهر محمد الخراساني. (1436هـ/2014م). **القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ ونماذج من تخريجاتها الفقهية في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي**. رسالة ماجستير، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية.